

٢٦١٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا حُجَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَنُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ عُمَرَ تَصَدَّقَ بِمَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَهَا تُبَاعُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ، ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَأْمَرَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ». [متفق عليه].

٢٦١٨ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ، وَيَزِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ عَتَّابَ بْنَ أَبِي سَيْدٍ أَنْ يَخْرِصَ الْعِنَبَ فَتَوَدَّى زَكَاتَهُ زَيْبًا كَمَا تَوَدَّى زَكَاتَهُ النَّخْلُ تَمْرًا. [حسن الإسناد، مرسلًا].

## ٢٤ - كِتَابُ مَنَاسِكِ الْحَجِّ

### ١ - بَابُ وُجُوبِ الْحَجِّ

٢٦١٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُحَرَّمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ - وَاسْمُهُ الْمُغْبِرَةُ ابْنُ سَلَمَةَ - قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ». فَقَالَ رَجُلٌ: فِي كُلِّ عَامٍ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ، حَتَّى أَعَادَهُ ثَلَاثًا، فَقَالَ: «لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجِبَتْ، وَلَوْ وَجِبَتْ مَا فُتِنْتُمْ بِهَا، دَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَفْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِالشَّيْءِ فَخُذُوا بِهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ». [متفق عليه، إرواء الغليل (٩٨٠)].

٢٦٢٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْزُومٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مُوسَى بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَلِيلِ بْنُ حَمِيدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَيَانَ الدُّوَلِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ». فَقَالَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ: كُلُّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ، فَقَالَ: «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجِبَتْ، ثُمَّ إِذَا لَا تَسْمَعُونَ وَلَا تُطِيعُونَ، وَلَكِنَّهُ حَجَّةٌ وَاحِدَةٌ». [صحيح، إرواء الغليل (١٤٩ - ١٥٠)، صحيح أبي داود (١٥١٤)].

### ٢ - بَابُ وُجُوبِ الْعُمْرَةِ

٢٦٢١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ الثَّعْمَانَ بْنَ سَالِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ أَوْسٍ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي زَرِينٍ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ وَلَا الظَّعْنَ. قَالَ: «فُحِّجْ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ». [صحيح، ابن ماجه (٢٩٠٦)، المشكاة (٢٥٢٨)].

### ٣ - بَابُ فَضْلِ الْحَجِّ الْمَبْرُورِ

٢٦٢٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ البَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ - وَهُوَ ابْنُ عَمْرِو الكَلْبِيِّ - عَنْ زُهَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، عَنْ سُمَيْ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«الْحَجَّةُ الْمَبْرُورَةُ لَيْسَ لَهَا جِزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ وَالْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا». [متفق عليه، ابن ماجه (٢٨٨٨)].  
 ٢٦٢٣ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُهَيْلٌ،  
 عَنْ سُمَيْ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحَجَّةُ الْمَبْرُورَةُ لَيْسَ لَهَا ثَوَابٌ إِلَّا  
 الْجَنَّةُ». مِثْلُهُ سِوَاءَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «تُكْفَرُ مَا بَيْنَهُمَا». [متفق عليه، انظر ما قبله (٢٦٢٢)].

#### ٤ - بَابُ فَضْلِ الْحَجِّ

٢٦٢٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ  
 الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ:  
 «الْإِيمَانُ بِاللَّهِ». قَالَ، ثُمَّ مَاذَا قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قَالَ، ثُمَّ مَاذَا قَالَ: «ثُمَّ الْحَجُّ  
 الْمَبْرُورُ». [متفق عليه].

٢٦٢٥ - أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ إِبرَاهِيمَ بْنِ مَثُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَحْرَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:  
 سَمِعْتُ سُهَيْلَ بْنَ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
 «وَفَدَى اللَّهُ ثَلَاثَةَ الْغَارِي وَالْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ». [صحيح، المشكاة (٢٥٣٧) / التحقيق الثاني)، التعليق الرغيب (١٠٥/٢)،  
 صحيح الجامع (٧١١٢)].

٢٦٢٦ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ،  
 عَنِ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ  
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «جِهَادُ الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ وَالضَّعِيفِ وَالْمَرْأَةِ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ». [حسن، وفقرة المرأة  
 صحيحة من حديث عائشة، التعليق الرغيب (١٠٦/٢) / التحقيق الثاني)].

٢٦٢٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ حُرَيْثِ الْمَرْزُوقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ - وَهُوَ ابْنُ عِيَّاضٍ -  
 عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَزُفْ  
 وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». [متفق عليه، صحيح الجامع الصغير (٦١٩٧) نحوه].

٢٦٢٨ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ، عَنْ حَبِيبٍ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ - عَنْ عَائِشَةَ  
 بِنْتِ طَلْحَةَ، قَالَتْ: أَخْبَرْتَنِي أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، عَائِشَةُ قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَلَا نَخْرُجُ فَنَجَاهِدَ مَعَكَ  
 فَإِنِّي لَا أَرَى عَمَلًا فِي الْقُرْآنِ أَفْضَلَ مِنَ الْجِهَادِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّ أَحْسَنَ الْجِهَادِ وَأَجْمَلُهُ حَجُّ  
 الْبَيْتِ حَجَّ مَبْرُورًا». [البخاري، التعليق الرغيب (١٠٦/٢)].

#### ٥ - بَابُ فَضْلِ الْعُمْرَةِ

٢٦٢٩ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيْ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جِزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ». [متفق  
 عليه، مضى (٢٦٢٣)].

## ٦ - بَابُ فَضْلِ الْمُتَابَعَةِ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

٢٦٣٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَتَّابٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بِنْتُ ثَابِتٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ». [صحيح، الصحيحة (١٢٠٠)، صحيح الجامع (٢٩٠٠)، ونحوه عن عمر (٢٨٩٩)].

٢٦٣١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ أَبُو خَالِدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ شَقِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَيْسَ لِلْحَجِّ الْمَنْزُورِ نَوَابِ دُونَ الْجَنَّةِ». [حسن صحيح، الصحيحة (١٢٠٠)، المشكاة (٢٥٢٤)، التعليق الرغيب (١١٧/٢ - ١١٨)].

## ٧ - بَابُ الْحَجِّ عَنِ الْمَيِّتِ الَّذِي نَذَرَ أَنْ يَحُجَّ

٢٦٣٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ امْرَأَةً نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، فَمَاتَتْ، فَأَتَى أَحْوَهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُخْتِكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاقْضُوا لِلَّهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِالرِّفَاءِ». [البخاري، إرواء الغليل (٩٩٣)].

## ٨ - بَابُ الْحَجِّ عَنِ الْمَيِّتِ الَّذِي لَمْ يَحُجَّ

٢٦٣٣ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ سَلَمَةَ الْهَدَلِيُّ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَرَتْ امْرَأَةٌ سِتَانَ بْنَ سَلَمَةَ الْجُهَنِيَّ أَنْ يَسْأَلَ، رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُمَّهَا مَاتَتْ وَلَمْ تَحُجَّ أَفِيحْرِي عَنْ أُمَّهَا أَنْ تَحُجَّ عَنْهَا قَالَ: «نَعَمْ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّهَا دَيْنٌ فَقَضْتَهُ عَنْهَا لَمْ يَكُنْ يُحْرِي عَنْهَا فَلْتَحُجَّ عَنْ أُمَّهَا». [صحيح الإسناد].

٢٦٣٤ - أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَكِيمٍ الْأَوْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّوَّاسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي ثَوْبِ السَّحْتِيَانِيِّ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ امْرَأَةً، سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَبِيهَا مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ قَالَ: «حُجِّي عَنْ أَبِيكَ». [صحيح، وهو مختصر الحديث الآتي (٢٦٣٥)].

## ٩ - بَابُ الْحَجِّ عَنِ الْحَيِّ الَّذِي لَا يَسْتَمْسِكُ عَلَى الرَّحْلِ

٢٦٣٥ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ امْرَأَةً، مِنْ خَتَمِ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ غَدَاةً جَفَعَتْ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَرِيضَةُ اللَّهِ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَمْسِكُ عَلَى الرَّحْلِ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». [متفق عليه، ابن ماجه (٢٩٠٩)].

٢٦٣٦ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو عُبَيْدٍ اللَّهُ الْمَحْزُومِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ صَاوِسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمِثْلُهُ. [لم أجده في الصحيح ولا في الضعيف].

## ١٠ - بَابُ الْعُمْرَةِ عَنِ الرَّجُلِ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ

٢٦٣٧ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أُوَيْسٍ، عَنْ أَبِي رَزِينِ الْمُعْتَلِيِّ، أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ وَالظَّلْعَنَ. قَالَ: «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمَرَ». [صحيح، مضى (٢٦٢١)].

## ١١ - بَابُ تَسْبِيهِ قَضَاءِ الْحَجِّ بِقَضَاءِ الدِّينِ

٢٦٣٨ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ يُوْسُفَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ خَتَمِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الرُّكُوبَ وَأَذْرَكَتُهُ فَرِيضَةُ اللَّهِ فِي الْحَجِّ فَهَلْ يُجْرَى أَنْ أُحُجَّ عَنْهُ قَالَ: «أَنْتَ أَكْبَرُ وَلَدِهِ». قَالَ نَعَمْ. قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَكُنْتُ تَقْضِيهِ». قَالَ نَعَمْ. قَالَ: «فُحِّجْ عَنْهُ». [ضعيف الإسناد].

٢٦٣٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حُشَيْبُ بْنُ أَصْرَمَ النَّسَائِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ أَكُنْتُ قَاضِيَهُ». قَالَ نَعَمْ. قَالَ: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ». [حسن لغيره، التعليق على صحيح ابن خزيمة (٣٠٥٣)].

٢٦٤٠ - أَخْبَرَنَا مُجَاهِدٌ بْنُ مُوسَى، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ أَبِي أَذْرَكَهُ الْحَجَّ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَنْبُتُ عَلَى رِاحِلَتِهِ فَإِنْ شَدَّدْتُهُ حَشِيشٌ أَنْ يَمُوتَ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ أَكَانَ مُجْرَفًا». قَالَ نَعَمْ. قَالَ: «فُحِّجْ عَنْ أَبِيكَ». [شاذ أو منكر بذكر الرجل، والمحفوظ: أن السائل امرأة كما تقدم قبل بابين ويأتي بعده].

## ١٢ - بَابُ حَجِّ الْمَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ

٢٦٤١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَتَمِ تَسْتَفْتِيهِ وَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ وَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْرَفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْأَخْرَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ قَالَ: «نَعَمْ». وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. [متفق عليه].

٢٦٤٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَتَمِ اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَالْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ عَلَى الرَّاحِلَةِ فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ

أَحْجَّ عَنْهُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ». فَأَخَذَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا وَكَانَتْ امْرَأَةً حَسَنَاءَ وَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَضْلَ فَحَوَّلَ وَجْهَهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخَرَ. [متفق عليه، انظر ما قبله (٢٦٤١)].

### ١٣ - بَابُ حَجِّ الرَّجُلِ عَنِ الْمَرْأَةِ

٢٦٤٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - وَهُوَ ابْنُ هَارُونَ - قَالَ: أَنْبَأَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّيْ عَجُوزٌ كَبِيرَةٌ وَإِنْ حَمَلَتْهَا لَمْ تَسْتَمْسِكْ وَإِنْ رَبَطْتُهَا حَثِيثٌ أَنْ أَقْتَلَهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمْلِكٍ ذَيْنٌ أَسْخَتْ قَاصِيَهُ». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَحَجَّ عَنْ أُمْلِكِ». [شاذ].

### ١٤ - بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَحَجَّ عَنِ الرَّجُلِ أَكْبَرَ وَلَدِهِ

٢٦٤٤ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ الدُّورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ يُوسُفَ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ «أَنْتَ أَكْبَرُ وَلَدِ أَبِيكَ فَحَجَّ عَنْهُ». [ضعيف الإسناد، ضعيف الجامع الصغير (١٣٢٦)].

### ١٥ - بَابُ الْحَجِّ بِالصَّغِيرِ

٢٦٤٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ امْرَأَةً، رَفَعَتْ صَبِيًّا لَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلْهَذَا حَجَّ قَالَ: «نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ». [مسلم، ابن ماجه (٢٩١٠)].

٢٦٤٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الشَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَفَعَتِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لَهَا مِنْ هَوْدَجٍ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلْهَذَا حَجَّ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ». [مسلم، انظر ما قبله (٢٦٤٥)].

٢٦٤٧ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَفَعَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ صَبِيًّا فَقَالَتْ: أَلْهَذَا حَجَّ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ». [مسلم، انظر ما قبله (٢٦٤٦)].

٢٦٤٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِبرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَدَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا كَانَ بِالرُّوحَاءِ لَقِيَ قَوْمًا فَقَالَ: «مَنْ أَنْتُمْ؟» قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ. قَالُوا: مَنْ أَنْتُمْ؟ قَالُوا: رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ: فَأَخْرَجَتِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا مِنَ الْمِحْفَةِ فَقَالَتْ: أَلْهَذَا حَجَّ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ». [مسلم، انظر ما قبله (٢٦٤٧)].

٢٦٤٩ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ حَمَّادٍ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي، رَشِيدِينَ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي الرَّبِيعِ

سَنَنُ النَّسَائِيِّ

وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ عُثْمَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِامْرَأَةٍ وَهِيَ فِي خِدْرِهَا مَعَهَا صَبِيٌّ فَقَالَتْ أَلْهَذَا حَجٌّ قَالَ: «نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ». [مسلم، انظر ما قبله (٢٦٤٨)].

### ١٦ - بَابُ الْوَقْتِ الَّذِي حَرَجَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ لِلْحَجِّ

٢٦٥٠ - أَخْبَرَنَا هُنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي عُمَرُ، أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِخَمْسِ بَقَرٍ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ لَا تُرَى إِلَّا الْحَجُّ حَتَّى إِذَا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدًى إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ أَنْ يَجُلَّ. [متفق عليه، ابن ماجه (٢٩٨١)].

### الْمَوَاقِيتُ ١٧ - بَابُ مِيقَاتِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ

٢٦٥١ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُهَلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَأَهْلِ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَتَلَعَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَيُهَلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ». [متفق عليه، ابن ماجه (٢٩١٤)، إرواء الغليل (١٧٩/٤)].

### ١٨ - بَابُ مِيقَاتِ أَهْلِ الشَّامِ

٢٦٥٢ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا، قَامَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ أَيِّنَ تَأْمُرُنَا أَنْ نُهَلَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُهَلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَيُهَلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ وَيُهَلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ». قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَيَرْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَيُهَلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ». وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: لَمْ أَفْقَهُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [متفق عليه، انظر ما قبله (٢٦٥١)].

### ١٩ - بَابُ مِيقَاتِ أَهْلِ مِصْرَ

٢٦٥٣ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ بَهْرَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَاوِيُّ، عَنْ أَفْلَحِ ابْنِ حُمَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلِأَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ الْجُحْفَةَ وَلِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عَرِيقٍ وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ. [صحيح، إرواء الغليل (٩٩٩)].

### ٢٠ - بَابُ مِيقَاتِ أَهْلِ الْيَمَنِ

٢٦٥٤ - أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، صَاحِبُ الشَّافِعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ وَقَالَ: «هُنَّ لَهُنَّ وَلِكُلِّ آتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ فَمَنْ كَانَ أَهْلُهُ دُونَ الْمِيقَاتِ حَيْثُ بُنِئِي حَتَّى يَأْتِيَ ذَلِكَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ». [متفق عليه، إرواء الغليل (٩٩٦)].

## ٢١ - بَابُ مِيقَاتِ أَهْلِ نَجْدٍ

٢٦٥٥ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يُهَلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ». وَذِكْرِي وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّهُ قَالَ: «وَيُهَلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَمٍ». [متفق عليه، مضى (٢٦٥١)، وهذا لفظ ابن ماجه (٢٩١٤)].

## ٢٢ - بَابُ مِيقَاتِ أَهْلِ الْعِرَاقِ

٢٦٥٦ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارِ الْمُؤَصِّلِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هَاشِمٍ، مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ الْمُعَاوِي، عَنْ أَفْلَحِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: وَقَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَأَهْلُ الشَّامِ وَمِصْرَ الْجُحْفَةَ وَأَهْلُ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِزْقٍ وَأَهْلُ نَجْدٍ قَرْنًا وَأَهْلُ الْيَمَنِ يَلْمَمٍ. [صحيح، مضى (٢٦٥٣)].

## ٢٣ - بَابُ مَنْ كَانَ أَهْلُهُ دُونَ الْمِيقَاتِ

٢٦٥٧ - أَخْبَرَنَا يَغْفُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: وَقَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَأَهْلُ الشَّامِ الْجُحْفَةَ وَأَهْلُ نَجْدٍ قَرْنًا وَأَهْلُ الْيَمَنِ يَلْمَمٍ قَالَ: «هُنَّ لَهُمْ وَلِسَمَنَ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِمَّنْ سِوَاهُنَّ لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ مِنْ حَيْثُ بَدَأَ حَتَّى يَتَلَعَّ ذَلِكَ أَهْلُ مَكَّةَ». [متفق عليه، مضى (٢٦٥٤)].

٢٦٥٨ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَأَهْلُ الشَّامِ الْجُحْفَةَ وَأَهْلُ الْيَمَنِ يَلْمَمٍ وَأَهْلُ نَجْدٍ قَرْنًا فَهُنَّ لَهُمْ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِيهِنَّ مِمَّنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِهِ حَتَّى أَنْ أَهْلُ مَكَّةَ يُهَلُّونَ مِنْهَا. [متفق عليه، انظر ما قبله (٢٦٥٧)].

## ٢٤ - بَابُ التَّعْرِيسِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ

٢٦٥٩ - أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَثْرُودٍ، عَنِ ابْنِ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ قَالَ: ابْنُ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: بَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ بَيْنَدَاءَ وَصَلَّى فِي مَسْجِدِهَا. [البخاري (١٥٣٣)، مسلم (١٠/٤)].

٢٦٦٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سُوَيْدٍ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ وَهُوَ فِي الْمَعْرَسِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ أَتَى فَقِيلَ لَهُ إِنَّكَ يَبْطَحَاءُ مُبَارَكِيَّةَ. [البخاري (١٥٣٥)].

٢٦٦١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ وَصَلَّى بِهَا. [البخاري (١٥٣٢)].

## ٢٥ - بَابُ الْبَيْدَاءِ

٢٦٦٢ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ - وَهُوَ ابْنُ شَمِيلٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ - عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْبَيْدَاءِ، ثُمَّ رَكِبَ وَصَعِدَ جَبَلَ الْبَيْدَاءِ فَأَهْلَلَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ. [ضعيف، صحيح أبي داود (١٥٥٦)].

## ٢٦ - بَابُ الْغُسْلِ لِلْإِهْلَالِ

٢٦٦٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، أَنَّهَا وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ بِالْبَيْدَاءِ فَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مُرَّهَا فَلَتَغْتَسِلَ، ثُمَّ لَتُهَلَّ». [صحيح، ابن ماجه (٢٩١١)].

٢٦٦٤ - أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النَّسَائِي، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ - قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهُ حَرَجَ حَاجًّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ وَمَعَهُ امْرَأَتُهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ الْحَضْرَمِيَّةُ فَلَمَّا كَانُوا بِبَيْدَى الْخَلِيفَةِ وَلَدَتْ أَسْمَاءُ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَأَتَى أَبُو بَكْرٍ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْمُرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، ثُمَّ تَهَلَّ بِالْحَجِّ وَتَضَعَّ مَا يَضَعُّ النَّاسُ إِلَّا أَنَّهَا لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ. [صحيح، ابن ماجه (٢٩١٢)].

## ٢٧ - بَابُ غُسْلِ الْمُحْرِمِ

٢٦٦٥ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَتْمِ بْنِ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، أَنَّهُمَا اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ. وَقَالَ الْمِسْوَرُ لَا يَغْسِلُ رَأْسَهُ. فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ قَوْسِي الْبَيْتِ وَهُوَ مُسْتَتِرٌ بِثَوْبٍ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَقُلْتُ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَاطَأَهُ حَتَّى بَدَأَ رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَضُبُّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ وَقَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ. [متفق عليه، ابن ماجه (٢٩٣٤)].

## ٢٨ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الثِّيَابِ الْمَصْبُوعَةِ بِالْوَرْسِ وَالرَّعْفَرَانِ فِي الْإِحْرَامِ

٢٦٦٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَصْبُوعًا بِرَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ. [متفق عليه، ابن ماجه (٢٩٣٠)، إرواء الغليل (١٠١٢)].

٢٦٦٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ

اللَّهُ ﷺ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ قَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلَا الْبُرْنُسَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ وَرَسٌ وَلَا زَعْفَرَانٌ وَلَا خُفَّيْنِ إِلَّا لِمَنْ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ». [متفق عليه، ابن ماجه (٢٩٢٩)، إرواء الغليل (١٠١٢)].

### ٢٩ - بَابُ الْحَبَّةِ فِي الْإِحْرَامِ

٢٦٦٨ - أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ الْقُومِي، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ لَيْتَنِي أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ فَبَيْنَا نَحْنُ بِالْجِعْرَانَةِ وَالنَّبِيِّ ﷺ فِي قُبَّةٍ فَأَتَاهُ الْوَحْيُ فَأَشَارَ إِلَيَّ عُمَرُ أَنْ تَعَالَ فَأَدْخَلْتُ رَأْسِي الْقُبَّةَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ قَدْ أَحْرَمَ فِي حَبَّةٍ بِعُمْرَةٍ مُتَصَمِّحٌ بِطِيبٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ قَدْ أَحْرَمَ فِي حَبَّةٍ إِذْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْطِي لِذَلِكَ فَشَرِي عَنْهُ فَقَالَ: «أَيُّنَ الرَّجُلِ الَّذِي سَأَلَنِي أَنْفَاءً». فَأْتَنِي بِالرَّجُلِ فَقَالَ: «أَمَا الْحَبَّةُ فَأَخْلَعَهَا وَأَمَا الطِّيبُ فَأَغْسِلْهُ، ثُمَّ أَخَذْتُ إِحْرَامًا». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، «ثُمَّ أَخَذْتُ إِحْرَامًا». مَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَهُ عَيْرَ نُوْحِ بْنِ حَبِيبٍ وَلَا أَحْسِبُهُ مَحْفُوظًا وَاللَّهُ ﷻ أَعْلَمُ. [صحيح، دون قوله: «ثم أحدث إحراما» فإنه شاذ، والمحفوظ دونها كما قال المؤلف، وسيأتي (٢٧١٠)، صحيح أبي داود (١٥٩٧)].

### ٣٠ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ لُبْسِ الْقَمِيصِ لِلْمُحْرِمِ

٢٦٦٩ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا، سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبُرْنُسَ وَلَا الْخُفَّافَ إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مَسَّهُ الرَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرَسُ». [متفق عليه، مضي (٢٦٦٧)].

### ٣١ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ لُبْسِ السَّرَاوِيلِ فِي الْإِحْرَامِ

٢٦٧٠ - أَخْبَرَنَا عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ إِذَا أَحْرَمْنَا قَالَ: «لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ». وَقَالَ عُمَرُو مَرَّةً أُخْرَى «الْقَمِيصَ وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْخُفَّيْنِ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ لِأَحَدِكُمْ نَعْلَانِ فَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ وَرَسٌ وَلَا زَعْفَرَانٌ». [متفق عليه، انظر ما قبله (٢٦٦٩)].

### ٣٢ - بَابُ الرُّحْصَةِ فِي لُبْسِ السَّرَاوِيلِ لِمَنْ لَا يَجِدُ الْإِرَارَ

٢٦٧١ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: «السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَا يَجِدُ الْإِرَارَ وَالْخُفَّيْنِ لِمَنْ لَا يَجِدُ التَّلْعَيْنِ». لِلْمُحْرِمِ. [متفق عليه، ابن ماجه (٢٩٣١)].

٢٦٧٢ - أَخْبَرَنِي أَبُو بَرٍّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَرَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أُبَيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ،

عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَوِيلًا وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ». [متفق عليه، انظر ما قبله (٢٦٧١)].

### ٣٣ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ أَنْ تَتَّقِبَ الْمَرْأَةُ الْحَرَامَ

٢٦٧٣ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمرَ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فِي الْإِحْرَامِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا الْبِرَانِسَ وَلَا الْخِجَافَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلَانِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الرَّغْفَرَانُ وَلَا الْوَرُوسُ وَلَا تَتَّقِبَ الْمَرْأَةُ الْحَرَامَ وَلَا تَلْبَسِ الْقَفَّازِينَ». [متفق عليه، وليس عند مسلم جملة الانتقاب، مضى (٢٦٧٠)].

### ٣٤ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ لُبْسِ الْبِرَانِسِ فِي الْإِحْرَامِ

٢٦٧٤ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمرَ، أَنَّ رَجُلًا، سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا الْبِرَانِسَ وَلَا الْخِجَافَ إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مَسَّهُ الرَّغْفَرَانُ وَلَا الْوَرُوسَ». [متفق عليه، انظر ما قبله (٢٦٧٣)].

٢٦٧٥ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبرَاهِيمَ، وَعُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، وَهُوَ ابْنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ - عَنْ عُمرَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمرَ، أَنَّ رَجُلًا، سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا يَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ إِذَا أَحْرَمْنَا قَالَ: «لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا الْبِرَانِسَ وَلَا الْخِجَافَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلَانِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ وَرُوسٌ وَلَا رَغْفَرَانٌ». [صحيح، انظر ما قبله (٢٦٧٤)].

### ٣٥ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ لُبْسِ الْعِمَامَةِ فِي الْإِحْرَامِ

٢٦٧٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمرَ قَالَ: نَادَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا فَقَالَ مَا تَلْبَسُ إِذَا أَحْرَمْنَا قَالَ: «لَا تَلْبَسِ الْقَمِيصَ وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبِرَانِسَ وَلَا الْخُفَّيْنِ إِلَّا أَنْ لَا تَجِدَ نَعْلَيْنِ فَإِنْ لَمْ تَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَمَا دُونَ الْكَعْبَيْنِ». [متفق عليه، انظر ما قبله (٢٦٧٥)].

٢٦٧٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ، أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُمرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمرَ قَالَ: نَادَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا، فَقَالَ: مَا تَلْبَسُ إِذَا أَحْرَمْنَا؟ قَالَ: «لَا تَلْبَسِ الْقَمِيصَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا الْبِرَانِسَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا الْخِجَافَ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ نَعْلَانِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَعْلَانِ فَخُفَّيْنِ دُونَ الْكَعْبَيْنِ وَلَا تَوْبَانًا مَضْبُوعًا بِوَرُوسٍ أَوْ رَغْفَرَانٍ أَوْ مَسَّهُ وَرُوسٌ أَوْ رَغْفَرَانٌ». [متفق عليه، انظر ما قبله (٢٦٧٦)].

## ٣٦ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ لُبْسِ الْخُفَّيْنِ فِي الْإِحْرَامِ

٢٦٧٨ - أَخْبَرَنَا هَذَا بْنُ السَّرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَلْبَسُوا فِي الْإِحْرَامِ الْقَمِيصَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا الْبُرَانِسَ وَلَا الْخِجَافَ». [متفق عليه، انظر ما قبله (٢٦٧٧)].

## ٣٧ - بَابُ الرُّخْصَةِ فِي لُبْسِ الْخُفَّيْنِ فِي الْإِحْرَامِ لِمَنْ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ

٢٦٧٩ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ وَإِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ». [صحيح، دون: «وليقطعهما» فإنه شاذ، إرواء الغليل (٤ / ١٩٤)، صحيح سنن الترمذي - باختصار السند - برقم (٦٦٧)، صحيح سنن ابن ماجه - باختصار السند - برقم (٢٣٧١)].

## ٣٨ - بَابُ قَطْعِهِمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ

٢٦٨٠ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُخْرِمُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ». [صحيح، ماضى مرآة].

## ٣٩ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ أَنْ تَلْبَسَ الْمُخْرِمَةُ الْقَفَّازِينَ

٢٦٨١ - أَخْبَرَنَا سُؤدَدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقَيْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا، قَامَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فِي الْإِحْرَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْخِجَافَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ لَهُ نَعْلَانِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلَا يَلْبَسْ شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الرُّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرُزُّ وَلَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْحَرَامَ وَلَا تَلْبَسِ الْقَفَّازِينَ». [البخاري، ماضى (٢٦٧٣)].

## ٤٠ - بَابُ التَّلْبِيدِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ

٢٦٨٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أُخْتِهِ، حَفْصَةَ قَالَتْ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوًا وَلَمْ تَحُلَّ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي فَلَا أَجِلُّ حَتَّى أَجِلَّ مِنَ الْحَجِّ». [متفق عليه، ابن ماجه (٣٠٤٦)].

٢٦٨٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهَلُّ مُلَبَّدًا. [متفق عليه، ابن ماجه (٣٠٤٧)].

## ٤١ - بَابُ إِبَاحَةِ الطَّيِّبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ

٢٦٨٤ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ حِينَ أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ وَعِنْدَ إِخْلَالِهِ قَبْلَ أَنْ يُحِلَّ بِيَدِي. [متفق عليه، ابن ماجه (٢٩٢٦)، إرواء الغليل (١٠٤٧)].

٢٦٨٥ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ. [متفق عليه، انظر ما قبله (٢٦٨٤)].

٢٦٨٦ - أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ بْنُ جَعْفَرِ النَّيْسَابُورِيِّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُمَيَّرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَلِحَلِّهِ حِينَ أَحَلَّ. [متفق عليه، انظر ما قبله (٢٦٨٥)].

٢٦٨٧ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو عُبَيْدِ اللَّهِ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ وَلِحَلِّهِ بَعْدَ مَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ. [متفق عليه، انظر ما قبله (٢٦٨٦)].

٢٦٨٨ - أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو عَمِيرٍ، عَنْ صُمْرَةَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِخْلَالِهِ وَطَيَّبْتُهُ لِإِحْرَامِهِ طَيِّبًا لَا يُشْبِهُ طَيِّبَكُمْ هَذَا تَغْنِي لَيْسَ لَهُ بَقَاءٌ. [صحيح الإسناد].

٢٦٨٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: يَا أُمَّ سَيِّدِي طَيَّبْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: بِأَطْيَبِ الطَّيِّبِ عِنْدَ حُرْمِهِ وَحَلِّهِ. [صحيح، إرواء الغليل (٤ / ٢٣٨)].

٢٦٩٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَزِيرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ بِأَطْيَبِ مَا أَجِدُ. [مسلم، انظر ما قبله (٢٦٨٩)].

٢٦٩١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَطْيَبِ مَا أَجِدُ لِحُرْمِهِ وَلِحَلِّهِ وَحِينَ يُرِيدُ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتِ. [صحيح الإسناد].

٢٦٩٢ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ الْقَاسِمِ، قَالَ: قَالَتْ: عَائِشَةُ طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَيَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ بِطَيِّبٍ فِيهِ مِسْكٌ. [صحيح الإسناد].

٢٦٩٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ - يَعْنِي الْعَدَنِيَّ - عَنْ سُفْيَانَ، ح وَأَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْحَاقُ - يَعْنِي الْأَزْرَقَ - قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطَّيِّبِ فِي رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ نَصْرِ فِي حَدِيثِهِ: وَبِيصِ طَيِّبِ الْمِسْكِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [متفق عليه، ابن ماجه (٢٩٢٧)].

٢٦٩٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: قَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ يُرَى وَبِيصِ الطَّيِّبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ. [متفق عليه، انظر ما قبله (٢٦٩٣)، صحيح ابن ماجه (٢٩٢٦)].

#### ٤٢ - بَابُ مَوْضِعِ الطَّيِّبِ

٢٦٩٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطَّيِّبِ فِي رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ. [متفق عليه، انظر ما قبله (٢٦٩٤)].

٢٦٩٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطَّيِّبِ فِي أُصُولِ شَعْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ. [متفق عليه، انظر ما قبله (٢٦٩٥)].

٢٦٩٧ - أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرٌ - يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ - قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطَّيِّبِ فِي مَفْرِقِ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ. [متفق عليه، انظر ما قبله (٢٦٩٦)].

٢٦٩٨ - أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ خَالِدِ الْعَشْكَرِيِّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدٌ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ - عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَلِيمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُ وَبِيصِ الطَّيِّبِ فِي رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ. [متفق عليه، انظر ما قبله (٢٦٩٧)].

٢٦٩٩ - أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطَّيِّبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُهْلُ. [متفق عليه، انظر ما قبله (٢٦٩٨)].

٢٧٠٠ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ هَنَادٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ أَذْهَنَ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُهُ حَتَّى أَرَى وَبِيصَهُ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ. تَابَعَهُ إِسْرَائِيلُ عَلَى هَذَا الْكَلَامِ وَقَالَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ. [البخاري (٥٩٢٣)، مسلم (١٢/٤)].

٢٧٠١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَطْيَبِ مَا كُنْتُ أُجِدُّ مِنَ الطَّيِّبِ حَتَّى أَرَى وَيِصَّ الطَّيِّبِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ. [متفق عليه، انظر ما قبله (٢٧٠٠)].

٢٧٠٢ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ الشَّائِبِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُ وَيِصَّ الطَّيِّبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ثَلَاثٍ. [صحيح الإسناد].

٢٧٠٣ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَرَى وَيِصَّ الطَّيِّبِ فِي مَفْرَقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ثَلَاثٍ. [متفق عليه، بما قبله (٢٧٠١)].

٢٧٠٤ - أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ بَشِيرٍ - يَعْنِي ابْنَ الْمُفْضِلِ - قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّبِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الطَّيِّبِ، عِنْدَ الْإِحْرَامِ، فَقَالَ: لِأَنَّ أَطْيَبِي بِالْقَطْرَانِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَقَدْ كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَيَطُوفُ فِي نِسَائِهِ، ثُمَّ يُصْبِحُ يُنْضِخُ طَيْبًا. [متفق عليه، وليس عند البخاري ذكر الاطلاع، ومضى (٤١٧)].

٢٧٠٥ - أَخْبَرَنَا هُنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ وَكَيْعٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، وَشَفِيانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّبِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: لِأَنَّ أَصْبَحَ مُطْبِئًا بِقَطْرَانِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصْبَحَ مُحْرِمًا أَنْضِخُ طَيْبًا. فَذَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَأَخْبَرْتَهَا بِقَوْلِهِ، فَقَالَتْ: طَيِّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ فِي نِسَائِهِ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا. [متفق عليه، انظر ما قبله (٢٧٠٤)].

#### ٤٣ - بَابُ الرَّغْفَرَانِ لِلْمُحْرِمِ

٢٧٠٦ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَرَعَّفَرَ الرَّجُلُ. [متفق عليه، الترمذي (٢٩٨٠)].

٢٧٠٧ - أَخْبَرَنِي كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ بَقِيَّةَ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّرَعْفْرِ. [صحيح بما قبله (٢٧٠٦)].

٢٧٠٨ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ التَّرَعْفْرِ. قَالَ حَمَّادٌ: يَعْنِي لِلرِّجَالِ. [متفق عليه].

#### ٤٤ - بَابُ فِي الْخَلُوقِ لِلْمُحْرِمِ

٢٧٠٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ وَعَلَيْهِ مَقْطَعَاتٌ وَهُوَ مُتَضَمِّحٌ بِخَلُوقٍ فَقَالَ:

أَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ فَمَا أَصْنَعُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا كُنْتَ صَائِعًا فِي حَجِّكَ؟». قَالَ: كُنْتُ أَتَيْتُ هَذَا وَأَغْسِلُهُ. فَقَالَ: «مَا كُنْتَ صَائِعًا فِي حَجِّكَ فَاصْنَعُهُ فِي عُمْرَتِكَ». [متفق عليه، مضى (٢٦٦٨)].

٢٧١٠ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ، يُحَدِّثُ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ وَهُوَ مُصَفَّرٌ لِحْيَتَهُ وَرَأْسُهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَحْرَمْتُ بِعُمْرَةٍ وَأَنَا كَمَا تَرَى فَقَالَ: «انزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ وَاغْسِلْ عَنْكَ الصُّفْرَةَ وَمَا كُنْتَ صَائِعًا فِي حَجِّكَ فَاصْنَعُهُ فِي عُمْرَتِكَ». [متفق عليه، انظر ما قبله (٢٧٠٩)].

#### ٤٥ . بَابُ الْكُحْلِ لِلْمُحْرِمِ

٢٧١١ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمُحْرِمِ: «إِذَا اشْتَكَى رَأْسَهُ وَعَيْنَيْهِ أَنْ يُصْمَدَهُمَا بِصَيْرٍ». [مسلم، الترمذي (٥٦٥)].

#### ٤٦ . بَابُ الْكَرَاهِيَةِ فِي الشِّيَابِ الْمُصْتَبَعَةِ لِلْمُحْرِمِ

٢٧١٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: أَتَيْتَا جَابِرًا فَسَأَلْنَاهُ عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسْقِ الْهَدْيَ وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُحْلِلْ وَلْيُجْعَلْهَا عُمْرَةً». وَقَدِمَ عَلَيَّ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ يَهْدِي وَسَاقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ هَدْيًا وَإِذَا فَاطِمَةُ قَدْ لَبَسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا وَاسْتَحَلَّتْ، قَالَ: فَأَنْطَلَقْتُ مُحْرَسًا اسْتَفْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَاطِمَةَ لَبَسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا وَاسْتَحَلَّتْ. وَقَالَتْ: أَمَرَنِي بِهِ أَبِي ﷺ. قَالَ: «صَدَقْتَ صَدَقْتَ أَنَا أَمَرْتُهَا». [مسلم، ابن ماجه (٣٠٧٤)].

#### ٤٧ . بَابُ تَخْمِيرِ الْمُحْرِمِ وَجْهَهُ وَرَأْسَهُ

٢٧١٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَشْرٍ، يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا، وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَأَقْعَصَتْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفَّنْ فِي ثَوْبَيْنِ خَارِجًا رَأْسَهُ وَوَجْهَهُ فَإِنَّهُ يُنْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّيًّا». [متفق عليه، ابن ماجه (٣٠٨٤)].

٢٧١٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ - يَعْنِي الْحَفَرِيُّ - عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثِيَابِهِ، وَلَا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ وَرَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُنْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّيًّا». [متفق عليه، انظر ما قبله (٢٧١٣)].

## ٤٨ - بَابُ إِفْرَادِ الْحَجِّ

- ٢٧١٥ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ. [شاذ، الترمذي (٨٢٦)].
- ٢٧١٦ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ. [صحيح، ابن ماجه (٢٩٦٤)].
- ٢٧١٧ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنُ عَرَبِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُوَافِينَ لِهَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يُهَلَّ بِحَجِّ فَلْيُهَلِّ وَمَنْ شَاءَ أَنْ يُهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهَلِّ بِعُمْرَةٍ». [مسلم، إرواء الغليل (٤ / ١٨٢)].
- ٢٧١٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّبْرَانِيُّ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، وَسُلَيْمَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ. [متفق عليه، صحيح أبي داود (١٥٦٤)].

## ٤٩ - بَابُ الْقِرَانِ

- ٢٧١٩ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ الصَّبِيُّ ابْنُ مَعْبُدٍ: كُنْتُ أَعْرَابِيًّا نَصْرَانِيًّا فَأَسْلَمْتُ فَكُنْتُ حَرِيصًا عَلَى الْجِهَادِ، فَوَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ، فَأَتَيْتُ رَجُلًا مِنْ عَشِيرَتِي يُقَالُ لَهُ: هَذِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: اجْمَعُهُمَا، ثُمَّ ادْبَحْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، فَأَهْلَلْتُ بِهِمَا، فَلَمَّا أَتَيْتُ الْعُدَيْبَ لَقَيْتِي سَلْمَانَ بْنُ رَبِيعَةَ وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ وَأَنَا أَهْلُ بِهِمَا، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: مَا هَذَا بِأَفْقَةٍ مِنْ بَعِيرِهِ؟ فَأَتَيْتُ عُمَرَ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي أَسْلَمْتُ وَأَنَا حَرِيصٌ عَلَى الْجِهَادِ، وَإِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ فَأَتَيْتُ هَذِيمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَقُلْتُ: يَا هَذَا إِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ. فَقَالَ: اجْمَعُهُمَا، ثُمَّ ادْبَحْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَأَهْلَلْتُ بِهِمَا فَلَمَّا أَتَيْتُ الْعُدَيْبَ لَقَيْتِي سَلْمَانَ بْنُ رَبِيعَةَ وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ فَقَالَ: أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ مَا هَذَا بِأَفْقَةٍ مِنْ بَعِيرِهِ. فَقَالَ عُمَرُ: هَدَيْتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ. [صحيح، ابن ماجه (٢٩٧٠)].

- ٢٧٢٠ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا مُضْعَبُ بْنُ الْمُقْدَامِ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ شَقِيقِ قَالَ: أَنْبَأَنَا الصَّبِيُّ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ قَالَ: فَأَتَيْتُ عُمَرَ فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ؛ إِلَّا قَوْلَهُ: يَا هَذَا. [صحيح، انظر ما قبله (٢٧١٩)].

- ٢٧٢١ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعَيْبٌ - يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ - قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، ح وَأَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي حَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَغَيْرِهِ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ يُقَالُ لَهُ شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ أَبُو وَائِلٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي تَغْلِبَ

يُقَالُ لَهُ: الصَّبِيُّ بِنُ مَعْبِدٍ وَكَانَ نَضْرَانِيًّا فَأَسْلَمَ، فَأَقْبَلَ فِي أَوَّلِ مَا حَجَّ فَلَبَّى بِحَجِّ وَعُمْرَةٍ جَمِيعًا فَهُوَ كَذَلِكَ يُلَبِّي بِهِمَا جَمِيعًا، فَمَرَّ عَلَى سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ وَزَيْدِ بْنِ صُوحَانَ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: لَأَنْتَ أَضَلُّ مِنْ جَمَلِكَ هَذَا. فَقَالَ الصَّبِيُّ: فَلَمْ يَزَلْ فِي نَفْسِي حَتَّى لَقِيتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: هَدَيْتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ. قَالَ شَقِيقٌ: وَكُنْتُ أُخْتَلِفُ أَنَا وَمَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ إِلَى الصَّبِيِّ بِنِ مَعْبِدٍ نَسْتَدْكِرُهُ فَلَقَدِ اخْتَلَفْنَا إِلَيْهِ مِرَارًا أَنَا وَمَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ. [صحيح، انظر ما قبله (٢٧٢٠)].

٢٧٢٢ - أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى - وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ - قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عُثْمَانَ فَسَمِعَ عَلِيًّا، يُلَبِّي بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ فَقَالَ: أَلَمْ تَكُنْ تُنْهَى عَنْ هَذَا؟ قَالَ: بَلَى وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُلَبِّي بِهِمَا جَمِيعًا فَلَمْ أَدْعُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِقَوْلِكَ. [صحيح].

٢٧٢٣ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ حُسَيْنٍ، يُحَدِّثُ عَنْ مَرْوَانَ، أَنَّ عُثْمَانَ، نَهَى عَنِ الْمُتَعَةِ، وَأَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَقَالَ عَلِيٌّ: لَبَيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا. فَقَالَ عُثْمَانُ: أَتَفْعَلُهَا وَأَنَا أَنْهَى عَنْهَا؟ فَقَالَ عَلِيٌّ: لَمْ أَكُنْ لَأَدْعُ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ. [البخاري (١٥٦٣-١٥٦٩)، مسلم (٤٦/٤) نحوه].

٢٧٢٤ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا النَّضْرُ، عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ. [لم أجد في

الصحيح ولا في الضعيف].

٢٧٢٥ - أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبِرَاءِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ حِينَ أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْيَمَنِ فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ عَلِيٌّ: فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ صَنَعْتَ؟». قُلْتُ: أَهْلَلْتُ بِأَهْلَالِكَ. قَالَ: «فَأَنِّي سَفْتُ الْهَدَى وَقَرَنْتُ». قَالَ: وَقَالَ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَفَعَلْتُ كَمَا فَعَلْتُمْ، وَلَكِنِّي سَفْتُ الْهَدَى وَقَرَنْتُ». [صحيح، صحيح أبي

داود (١٥٧٧)].

٢٧٢٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصُّنْعَابِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي حَمِيدُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفًا يَقُولُ: قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ حَجِّ وَعُمْرَةٍ، ثُمَّ تُوَفِّي قَبْلَ أَنْ يَنْهَى عَنْهَا وَقَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ الْقُرْآنُ بِتَحْرِيمِهِ. [مسلم، ابن ماجه (٢٩٧٨)].

٢٧٢٧ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ حَجِّ وَعُمْرَةٍ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ فِيهَا كِتَابٌ وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُمَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ فِيهِمَا رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ. [مسلم، انظر ما قبله (٢٧٢٦)].

٢٧٢٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ وَاسِعٍ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.  
 قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ ثَلَاثَةَ هَذَا أَحَدُهُمْ لَا بَأْسَ بِهِ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ شَيْخٌ  
 يَزُوي عَنْ أَبِي الطَّفَيْلِ لَا بَأْسَ بِهِ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ يَزُوي عَنِ الرَّهْرِيِّ وَالْحَسَنِ مَثْرُوكُ الْحَدِيثِ.  
 [مسلم].

٢٧٢٩ - أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ يَحْيَى، وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، وَحَمِيدِ  
 الطُّوَيْلِ، ح وَابْنَانَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَبْنَانَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَبْنَانَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، وَحَمِيدُ  
 الطُّوَيْلِ، وَيَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، كُلُّهُمْ عَنْ أَنَسٍ، سَمِعُوهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:  
 «لَيْتَكَ عُمْرَةً وَحَجًّا لَيْتَكَ عُمْرَةً وَحَجًّا». [متفق عليه، ابن ماجه (٢٩٦٨)].

٢٧٣٠ - أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ أَنَسِ  
 قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبِي بِهِمَا. [صحيح، انظر ما قبله (٢٧٢٩)].

٢٧٣١ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمِيدُ الطُّوَيْلِ قَالَ: أَبْنَانَا بَكْرُ  
 ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرَزِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، يُحَدِّثُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَلْبِي بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ جَمِيعًا  
 فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: لَبِي بِالْحَجِّ وَحَدَهُ. فَلَقِيتُ أَنَسًا فَحَدَّثْتُهُ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ أَنَسٌ: مَا  
 تَعُدُّونَا إِلَّا صِيبَانَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْتَكَ عُمْرَةً وَحَجًّا مَعًا». [مسلم (٥٢/٤)].

#### ٥٠ - بَابُ التَّمَتُّعِ

٢٧٣٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُحَرَّمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَشِي قَالَ:  
 حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ قَالَ: تَمَتَّعَ  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَأَهْدَى وَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ وَبَدَأَ  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَهْلًا بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهْلًا بِالْحَجِّ وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ  
 فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ:  
 «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَجِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرَمٍ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْدَى فَلْيَطْفِ  
 بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلْيَقْضِ وَلْيَخْلِلْ، ثُمَّ لِيَهْلُ بِالْحَجِّ، ثُمَّ لِيَهْدِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَذَا فَلْيَضْمِ ثَلَاثَةَ  
 أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ». فَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ  
 شَيْءٍ، ثُمَّ حَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ رَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ  
 فَصَلَّى عِنْدَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَأَنْصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ  
 لَمْ يَجِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرَمٍ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ  
 مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرَمٍ مِنْهُ وَقَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ. [صحيح،  
 لكن قوله: «و بدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج» شاذ، صحيح أبي داود (١٥٨٤)].

٢٧٣٣ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَوْمَلَةَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: حَجَّ عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ فَلَمَّا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ نَهَى عُثْمَانُ عَنِ التَّمَتُّعِ. فَقَالَ عَلِيٌّ: إِذَا رَأَيْتُمُوهُ قَدِ ارْتَحَلَ فَارْتَحِلُوا. فَلَمَّ عَلِيٌّ وَأَصْحَابُهُ بِالْعُمْرَةِ فَلَمَّ بِنَهْيِهِمْ عُثْمَانُ فَقَالَ عَلِيٌّ: أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَنْتَهِي عَنِ التَّمَتُّعِ؟ قَالَ: بَلَى. قَالَ لَهُ عَلِيٌّ: أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَمَتُّعًا؟ قَالَ: بَلَى. [البخاري (١٥٦٣، ١٥٦٩)، مسلم (٤٦٧/٤) نحوه].

٢٧٣٤ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَزْلٍ ابْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ، سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، وَالضُّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ - عَامَ حَجِّ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ - وَهُمَا يَذْكُرَانِ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَقَالَ الضُّحَّاكَ: لَا يَصْنَعُ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ جَهَلَ أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى. فَقَالَ سَعْدٌ: بِسَمَاعِ قُلْتِ يَا ابْنَ أُجَيٍّ: قَالَ الضُّحَّاكَ: فَإِنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ نَهَى عَنْ ذَلِكَ. قَالَ سَعْدٌ: قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَنَعَهَا مَعَهُ. [ضعيف الإسناد].

٢٧٣٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي مُوسَى، أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي بِالْمُتَمَتِّعِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: رُوَيْدَكَ يَبْعُضُ فُتْيَاكَ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدَّثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الشُّشُكِ بَعْدُ. حَتَّى لَقِيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ عُمَرُ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ فَعَلَهُ وَلَكِنْ كَرِهْتُ أَنْ يَطَّلُوا مُعَرِّسِينَ بِهِنَّ فِي الْأَرَاكِ، ثُمَّ يَرُوحُوا بِالْحَجِّ تَقْطُرُ رُءُوسَهُمْ. [مسلم، ابن ماجه (٢٩٧٩)].

٢٧٣٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ سَقِيقٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبِي قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو حَمْزَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَنْهَاكُمُ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ، وَإِنَّهَا لَفِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَقَدْ فَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْنِي الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ. [صحيح الإسناد].

٢٧٣٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: قَالَ مُعَاوِيَةُ لابْنِ عَبَّاسٍ: أَعْلِمْتَ أَنِّي قَصَّرْتُ مِنْ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ الْمَوْرَةِ قَالَ: لَا. يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَذَا مُعَاوِيَةُ يَنْهَى النَّاسَ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ وَقَدْ تَمَتَّعَ النَّبِيُّ ﷺ. [متفق عليه، دون قول ابن عباس «هذا معاوية...» صحيح أبي داود (١٥٨٢)].

٢٧٣٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ قَيْسٍ، وَهُوَ ابْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ فَقَالَ: «بِمَا أَهَلَّتْ؟». قُلْتُ: أَهَلَّتْ بِأَهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «هَلْ سَقَّتْ مِنْ هَدْيٍ؟». قُلْتُ: لَا. قَالَ: «فَطُفَّ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَوْرَةِ، ثُمَّ جَلَّ». فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَوْرَةِ، ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي فَمَشَطَنِي وَعَسَلَتْ رَأْسِي فَكُنْتُ أَفْنِي النَّاسَ بِذَلِكَ فِي إِمَارَةِ أَبِي بَكْرٍ وَإِمَارَةِ عُمَرَ وَإِنِّي لَقَائِمٌ

بِالْمَوْسِمِ إِذْ جَاءَنِي رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي شَأْنِ الثُّسِكِ. قُلْتُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ كُنَّا أَفْتَيْنَاهُ بِشَيْءٍ فَلْيَبْئِدْ فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ فَأَنْتُمْوَا بِهِ فَلَمَّا قَدِمَ قُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا هَذَا الَّذِي أَحَدَثْتَ فِي شَأْنِ الثُّسِكِ قَالَ: إِنْ نَأْخُذُ بِكِتَابِ اللَّهِ ﷻ فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ قَالَ: ﴿وَأَيُّمُوا الْحَجَّ وَالْمَعْرَةَ لِلَّهِ﴾ وَإِنْ نَأْخُذُ بِسُنَّةِ نَبِيِّنَا ﷺ فَإِنَّ نَبِيَّنَا ﷺ لَمْ يَحُلْ حَتَّى نَحْرَ الْهَدَى. [متفق عليه].

٢٧٣٩ - أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعٍ، عَنْ مُطْرِبٍ قَالَ: قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ تَمَتَّعَ وَتَمَتَّعْنَا مَعَهُ قَالَ: فِيهَا قَائِلٌ بِرَأْيِهِ. [مسلم].

### ٥١ - بَابُ تَرْكِ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الْإِهْلَالِ

٢٧٤٠ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: أَتَيْتَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَثَ بِالْمَدِينَةِ تِسْعَ حَجَجٍ، ثُمَّ أَذِنَ فِي النَّاسِ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجٍ هَذَا الْعَامِ فَتَزَلَ الْمَدِينَةَ بِشَرِّ كَثِيرٍ كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتُمَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَفْعَلُ مَا يَفْعَلُ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحِمْسِ بَقِيٍّ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَخَرَجْنَا مَعَهُ قَالَ جَابِرٌ: وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبِينُ أَظْهَرْنَا عَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنَ وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا فَخَرَجْنَا لَا نَتَوَي إِلَّا الْحَجَّ. [مسلم، ابن ماجه (٣٠٧٤) هذا قطعة من حديثه الطويل، انظر «حجة النبي ﷺ»، إرواء الغليل (١١٢٠)].

٢٧٤١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدٍ، وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ لِحُمَيْدٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا لَا نَتَوَي إِلَّا الْحَجَّ فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفٍ حِضْتُ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ: «أَحْضَتِ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «إِنَّ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ ﷻ عَلَيَّ نَبَاتِ آدَمَ، فَأَقْضِي مَا يَقْضِي الْمُحْرِمُ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ». [متفق عليه، ابن ماجه (٢٩٦٣)، إرواء الغليل (١٩١)].

### ٥٢ - بَابُ الْحَجِّ بِغَيْرِ نِيَّةٍ يَقْضِيهِ الْمُحْرِمُ

٢٧٤٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ طَارِقَ بْنَ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى: أَقْبَلْتُ مِنَ الْيَمَنِ وَالنَّبِيِّ ﷺ مُنِيخٌ بِالْبَطْحَاءِ حَيْثُ حَجَّ فَقَالَ: «أَحْجَجْتِ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «كَيْفَ قُلْتِ؟». قَالَ: قُلْتُ: لَبَيْتُكَ يَا إِهْلَالَ كَاهِلَالَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَطُفَّ بِالْبَيْتِ وَبِالضَّمَا وَالْمَرْوَةِ وَأَجَلَ». فَفَعَلْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً فَلَقْتُ رَأْسِي فَجَعَلْتُ أَهْتِي النَّاسَ بِذَلِكَ حَتَّى كَانَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا مُوسَى رُوَيْدَكَ بَعْضُ فُتَيْكَ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الثُّسِكِ بَعْدَكَ. قَالَ أَبُو مُوسَى: يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ كُنَّا أَفْتَيْنَاهُ فَلْيَبْئِدْ فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ فَأَنْتُمْوَا بِهِ. وَقَالَ عُمَرُ: إِنْ نَأْخُذُ بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا

بِالْتَّمَامِ وَإِنْ نَأَخَذُ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَجْعَلْ حَتَّى بَلَغَ الْهَدْيُ مَجْلَهُ. [متفق عليه].

٢٧٤٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: أَتَيْتَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَسَأَلْتَاهُ عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَحَدَّثَنَا أَنْ عَلَيْنَا قَدِيمَ مِنَ الْيَمَنِ بِهِدْيٍ وَسَاقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ هَدْيًا قَالَ لِعَلِيِّ: «بِمَا أَهْلَلْتُمْ؟». قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَهْلٌ بِمَا أَهْلٌ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعِيَ الْهَدْيُ. قَالَ: «فَلَا تَحِيلُ». [مسلم، إرواء الغليل (١٠٠٨)].

٢٧٤٤ - أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بْنُ يَرِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ عَطَاءٌ قَالَ جَابِرٌ قَدِيمَ عَلِيِّ مِنْ سِغَاتِهِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِمَا أَهْلَلْتُمْ يَا عَلِيُّ؟». قَالَ: بِمَا أَهْلٌ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ. قَالَ: «فَاهْدِ وَأَمُكْثِ حَرَامًا كَمَا أَنْتَ». قَالَ: وَأَهْدِي عَلِيًّا لَهُ هَدْيًا. [متفق عليه].

٢٧٤٥ - أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَلِيِّ حِينَ أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْيَمَنِ فَأَصْبَحْتُ مَعَهُ أَوْاقِي فَلَمَّا قَدِمَ عَلِيٌّ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ عَلِيٌّ: وَجَدْتُ فَاطِمَةَ قَدْ نَضَحَتْ السَّبِيحَ بِنَضُوحٍ قَالَ: فَتَحَطَّيْتُهُ فَقَالَتْ لِي: مَا لَكَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ أَصْحَابَهُ فَأَحْلُوا قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي أَهْلَلْتُ بِأَهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لِي: «كَيْفَ صَنَعْتَ؟». قُلْتُ: إِنِّي أَهْلَلْتُ بِمَا أَهْلَلْتُ. قَالَ: «فَإِنِّي قَدْ سَفَّتُ الْهَدْيَ وَقَرَنْتُ». [صحيح، صحيح أبي داود (١٥٧٧)].

### ٥٣ - بَابُ إِذَا أَهْلٌ بِعُمْرَةٍ هَلْ يَجْعَلُ مَعَهَا حَجًّا

٢٧٤٦ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، أَرَادَ الْحَجَّ عَامَ نَزَلِ الْحَجَّاجِ بَابِنَ الرُّبَيْرِ فَبَقِيَ لَهُ إِنَّهُ كَائِنٌ يَسْتَهْمُ فَتَالَ وَأَنَا أَخَافُ أَنْ يَضُدُّوكَ. قَالَ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ إِذَا أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنِّي أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجِبْتُ عُمْرَةً. ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاجِدْ أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجِبْتُ حَجًّا مَعَ عُمْرَتِي. وَأَهْدَى هَدْيًا اشْتَرَاهُ بِقُدَيْدٍ، ثُمَّ انْطَلَقَ يَهْلُ بِهِمَا جَمِيعًا حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَمْ يَرِدْ عَلَى ذَلِكَ وَلَمْ يَنْحَرْ وَلَمْ يَحْلِقْ وَلَمْ يَقْضِرْ وَلَمْ يَجْعَلْ مِنْ شَيْءٍ حَرَمٍ مِنْهُ حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ فَخَرَّ وَحَلَقَ فَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةَ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [متفق عليه].

### ٥٤ - بَابُ كَيْفَ التَّلْبِيَةِ

٢٧٤٧ - أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: إِنَّ سَالِمًا أَخْبَرَنِي أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَهْلُ يَقُولُ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالتَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ». وَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزُكُّ بِذِي الْخُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ إِذَا اشْتَرَتْ بِهِ النَّاقَةَ فَأَتَمَّهُ عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي

الْحَلِيفَةَ أَهْلٌ بِهِؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ. [متفق عليه نحوه دون الركعتين، إرواء الغليل (١٠٩٧)].

٢٧٤٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدًا، وَأَبَا، بَكْرَ ابْنَ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا نَافِعًا، يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «لَيْتَكَ اللَّهُمَّ لَيْتَكَ لَيْتَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْتَكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ». [متفق عليه، ابن ماجه (٢٩١٨)].

٢٧٤٩ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: تَلَيْتُهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «لَيْتَكَ اللَّهُمَّ لَيْتَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْتَكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ». [متفق عليه، انظر ما قبله (٢٧٤٨)].

٢٧٥٠ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُثَيْمٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ عُثَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَتْ تَلَيْتُهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «لَيْتَكَ اللَّهُمَّ لَيْتَكَ لَيْتَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْتَكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ». وَزَادَ فِيهِ ابْنُ عُمَرَ لَيْتَكَ لَيْتَكَ وَسَعَدَيْكَ وَالْحَيْرُ فِي يَدَيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ. [صحيح، انظر ما قبله (٢٧٤٩)].

٢٧٥١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَنَانَ بْنِ تَعْلَبٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ مِنْ تَلَيْتِي النَّبِيَّ ﷺ: «لَيْتَكَ اللَّهُمَّ لَيْتَكَ لَيْتَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْتَكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ». [صحيح بما قبله (٢٧٥٠)].

٢٧٥٢ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْفَضْلِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ مِنْ تَلَيْتِي النَّبِيَّ ﷺ: «لَيْتَكَ إِلَهَ الْحَقِّ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَسَدَّ هَذَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ إِلَّا عَبْدَ الْعَزِيزِ زَوَّاهُ إِسْمَاعِيلُ ابْنُ أُمَيَّةَ عَنْهُ مُوسَلًّا. [صحيح، ابن ماجه (٢٩٢٠)].

#### ٥٥ - بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْإِهْلَالِ

٢٧٥٣ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ خَلَادِ بْنِ الشَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «جَاءَنِي جَبْرِيْلُ فَقَالَ لِي: يَا مُحَمَّدُ مُرْ أَصْحَابَكَ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ». [صحيح، ابن ماجه (٢٩٢٢)، المشكاة (٢٥٤٩)].

#### ٥٦ - بَابُ الْعَمَلِ فِي الْإِهْلَالِ

٢٧٥٤ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهَلَ فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ. [ضعيف، ضعيف أبي داود (٣١٢)].

٢٧٥٥ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنْبَأَنَا النَّضْرُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْبَيْدَاءِ، ثُمَّ رَكِبَ وَصَعِدَ جَبَلَ الْبَيْدَاءِ وَأَهَلَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ حِينَ صَلَّى

الظُّهْرُ. [ضعيف].

٢٧٥٦ - أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ صَلَّى وَهُوَ صَامِتٌ حَتَّى أَتَى الْبَيْدَاءَ. [صحيح، حجة النبي ﷺ (٥١)].

٢٧٥٧ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: بَيِّدَاؤُكُمْ هَذِهِ النَّبِيُّ تَكْذِيبُونَ فِيهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَهْلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ. [صحيح، إرواء الغليل (٤ / ٢٩٤)، صحيح أبي داود (١٥٥٣)].

٢٧٥٨ - أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُوَكِّبُ رَاحِلَتَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ يُهْلُ حِينَ تَشْتَوِي بِهِ قَائِمَةً. [متفق عليه، انظر ما قبله (٢٧٥٧)].

٢٧٥٩ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، ح وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْلُ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ. [متفق عليه، انظر ما قبله (٢٧٥٨)].

٢٧٦٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَابْنِ جُرَيْجٍ وَابْنِ إِسْحَاقَ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: رَأَيْتُكَ تُهْلُ إِذَا اسْتَوَتْ بِكَ نَاقَتُكَ. قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُهْلُ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ وَابْتَعَثْتُ. [متفق عليه، صحيح أبي داود (١٥٥٤)].

### ٥٧ - بَابُ إِهْلَالِ النَّسَاءِ

٢٧٦١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، عَنْ شُعَيْبٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أَدَانَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ فَلَمْ يَبْقَ أَحَدٌ يَقْدِرُ أَنْ يَأْتِيَ رَاكِبًا أَوْ رَاجِلًا إِلَّا قَدِمَ فَتَدَارَكَ النَّاسَ لِيَخْرُجُوا مَعَهُ حَتَّى جَاءَ ذَا الْحُلَيْفَةَ فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: «اغْتَسِلِي وَاسْتَشْفِرِي بِثَوْبٍ، ثُمَّ أَهْلِي». فَفَعَلَتْ مُحْتَضِرًا. [مسلم، حجة النبي ﷺ].

٢٧٦٢ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَفَسَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَسْأَلُهُ كَيْفَ تَفْعَلُ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتَسْتَشْفِرَ بِثَوْبِهَا وَتُهْلُ. [مسلم، حجة النبي ﷺ].

## ٥٨ . بَابُ فِي الْمُهَلَّةِ بِالْعُمْرَةِ تَحِيضٌ وَتَخَافُ قَوْتَ الْحَجِّ

٢٧٦٣ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَقْبَلْنَا مُهَلِّينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحَجِّ مُفْرِدٍ وَأَقْبَلَتْ عَائِشَةُ مُهَلَّةً بِعُمْرَةٍ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسِرْفَ عَزَكْتِ حَتَّى إِذَا قَدِمْنَا طُفْنَا بِالْكَعْبَةِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحِلَّ مِنَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ قَالَ: فَقُلْنَا: حِلُّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْحِلُّ كُلُّهُ». فَوَاقَعْنَا النِّسَاءَ وَتَطَيَّبْنَا بِالطَّيْبِ وَلَبَسْنَا ثِيَابَنَا وَلَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا أَرْبَعُ لَيَالٍ، ثُمَّ أَهْلَلْنَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ عَائِشَةَ فَوَجَدَهَا تَبْكِي فَقَالَ: «مَا شَأْنُكِ؟» فَقَالَتْ: شَأْنِي أَنِّي قَدْ حِضْتُ وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ وَلَمْ أُحِلِّمْ وَلَمْ أُطْفِ بِالْبَيْتِ وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَى الْحَجِّ الْآنَ. فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَأَعْتَسِلِي، ثُمَّ أَهْلِي بِالْحَجِّ». فَفَعَلْتُ. وَوَقَفْتُ الْمَوَاقِفَ حَتَّى إِذَا طَهَّرْتُ طَافْتُ بِالْكَعْبَةِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ حَلَلْتَ مِنْ حَجَّتِكَ وَعُمْرَتِكَ جَمِيعًا». فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّي أَجِدُ فِي نَفْسِي أَنِّي لَمْ أُطْفِ بِالْبَيْتِ حَتَّى حَجَجْتُ. قَالَ: «فَادْهَبِي بِهَا يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَأَعْمِرِيهَا مِنَ التَّعْمِيمِ». وَذَلِكَ لَيْلَةَ الْحَضِيَّةِ. [مسلم، حجة النبي ﷺ].

٢٧٦٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ - قِرَاءَةٌ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا». فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ فَلَمْ أُطْفِ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «انْقِضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي وَأَهْلِي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ». فَفَعَلْتُ فَلَمَّا قَضَيْتُ الْحَجَّ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّعْمِيمِ فَأَعْتَمَرْتُ قَالَ: «هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكَ». فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى لِحَجَّتِهِمْ وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَأَمَّا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا. [متفق عليه، إرواء الغليل (٤ / ٣٧٣)، صحيح أبي داود (١٥٦٢)].

## ٥٩ . بَابُ الْإِسْتِرَاطِ فِي الْحَجِّ

٢٧٦٥ - أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبِيبٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرَمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ ضُبَاعَةَ، أَرَادَتْ الْحَجَّ فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَسْتَرِطَ فَفَعَلَتْ عَنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [مسلم، ابن ماجه (٢٩٣٨)].

## ٦٠ . بَابُ كَيْفَ يَقُولُ إِذَا اسْتَرَطَ

٢٧٦٦ - أَخْبَرَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ يَغْفُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو التَّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ زَيْدِ الْأَحْوَلِ قَالَ: حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ خَبَّابٍ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ الرَّجْلِ، يَحُجُّ يَسْتَرِطُ قَالَ: الشَّرْطُ بَيْنَ النَّاسِ، فَحَدَّثْتُهُ حَدِيثَهُ - يَعْنِي عِكْرِمَةَ - فَحَدَّثَنِي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ضُبَاعَةَ بِنْتُ الزُّبَيْرِ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ

أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ فَكَيْفَ أَقُولُ؟ قَالَ: «قُولِي لَبَيْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ وَمَجْلِي مِنَ الْأَرْضِ خَيْثُ تَحْبِسُنِي فَإِنَّ لَكَ عَلَيَّ رَبِّكَ مَا اسْتَشَيْتَ». [حسن صحيح، إرواء الغليل (١٠١٠)، صحيح أبي داود (١٥٥٧)].

٢٧٦٧ - أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بْنُ يَرِيدَ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعَيْبُ قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُشًا، وَعِكْرَمَةَ، وَيُخْبِرَانِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَتْ ضُبَاعَةُ بِثُتِّ الزُّبَيْرِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ ثَقِيلَةٌ وَإِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَهْلُ؟ قَالَ: «أَهْلِي وَاشْتَرِطِي إِنَّ مَجْلِي حَيْثُ حَبَسْتِي». [مسلم، إرواء الغليل (٤) / (١٨٧)].

٢٧٦٨ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ غَائِشَةَ، وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ ضُبَاعَةَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي سَأَلْتُكَ وَأِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ. فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي إِنَّ مَجْلِي حَيْثُ تَحْبِسُنِي». قَالَ إِسْحَاقُ: قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ: كِلَاهُمَا عَنْ عَائِشَةَ هِشَامَ وَالزُّهْرِيِّ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَسْنَدَ هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ الزُّهْرِيِّ غَيْرَ مَعْمَرٍ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ. [متفق عليه، إرواء الغليل (١٠٠٩)].

### ٦١ - بَابُ مَا يَفْعَلُ مَنْ حُبِسَ عَنِ الْحَجِّ، وَلَمْ يَكُنْ اشْتَرَطَ

٢٧٦٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الشَّرْحِ، وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُنْكِرُ الْإِشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ وَيَقُولُ: أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ إِنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الْحَجِّ طَافَ بِالنَّسَبِ وَالْبَلَدِ وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يَخُجَّ عَامًا قَابِلًا وَيُهْدِي وَيَصُومُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا. [البخاري (١٨١٠)].

٢٧٧٠ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يُنْكِرُ الْإِشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ وَيَقُولُ: مَا حَسْبُكُمْ سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ؟ إِنَّهُ لَمْ يَشْتَرِطْ فَإِنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ حَابِسٌ فَلْيَأْتِ النَّبِيَّ فَلْيَطْفِئْ بِهِ وَيَتَيْنِ الصَّنَا وَالْمَرْوَةَ، ثُمَّ لِيُحَلِّقْ أَوْ يُفَصِّرْ. ثُمَّ لِيُحَلِّقْ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ. [صحيح أيضا].

### ٦٢ - بَابُ إِشْعَارِ الْهَدْيِ

٢٧٧١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ الْمِسْمُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجًّا وَأَنْبَأَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنِ الْمِسْمُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَا: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحَدِيثِيَّةِ فِي بَعْضِ عَشْرَةِ مِائَةٍ مِنْ

أَصْحَابِهِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِيَدِي الْخَلِيفَةِ قَلَّدَ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَ وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ. مُخْتَصَرٌ. [البخاري، صحيح أبي داود (١٥٣٩)، إرواء الغليل (١١٣٥)].

٢٧٧٢ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: أَنْبَأَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنِ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَشْعَرَ بُذْنَهُ. [متفق عليه، ابن ماجه (٣٠٩٨)].

### ٦٣ - بَابُ أَيُّ الشَّقِيئِينَ يُشْعَرُ

٢٧٧٣ - أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ الْأَعْرَجِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَشْعَرَ بُذْنَهُ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ وَسَلَّتِ الدَّمَ عَنْهَا وَأَشْعَرَهَا. [مسلم، ابن ماجه (٣٠٩٧)].

### ٦٤ - بَابُ سَلَّتِ الدَّمَ عَنِ الْبُذْنِ

٢٧٧٤ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ الْأَعْرَجِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا كَانَ بِيَدِي الْخَلِيفَةِ أَمَرَ بِبُذْنَيْهِ فَأَشْعَرَ فِي سَتَامِهَا مِنَ الشَّقِّ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ سَلَّتْ عَنْهَا وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْتِ أَهْلًا. [مسلم، انظر ما قبله (٢٧٧٣)].

### ٦٥ - بَابُ هَتْلِ الْقَلَائِدِ

٢٧٧٥ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُزُورَةَ، وَعُمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ، فَأَقْبِلُ قَلَائِدَ هَدْيِهِ ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ. [متفق عليه، ابن ماجه (٣٠٩٤)].

٢٧٧٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرَانِيُّ قَالَ: أَنْبَأَنَا يَزِيدُ قَالَ: أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَقْبِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَبْعَثُ بِهَا، ثُمَّ يَأْتِي مَا يَأْتِي الْحَلَالَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَجْلَهُ. [متفق عليه].

٢٧٧٧ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا غَامِرٌ، عَنْ مَشْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كُنْتُ لَأَقْبِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ يُقِيمُ وَلَا يُحْرِمُ. [متفق عليه].

٢٧٧٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الضُّعَيْفُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَقْبِلُ الْقَلَائِدَ لِهَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَقْلُدُ هَدْيَهُ، ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا، ثُمَّ يُقِيمُ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ. [متفق عليه].

٢٧٧٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرَانِيُّ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَقْبِلُ قَلَائِدَ الْعَتَمِ لِهَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ يَمْكُتُ حَلَالًا. [متفق عليه].

### ٦٦ - بَابُ مَا يُفْتَلُ مِنْهُ الْقَلَائِدُ

٢٧٨٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ - يَعْنِي ابْنَ حَسَنِ - عَنِ ابْنِ

عَوْنٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: أَنَا فَتَلْتُ، بَلَكَ الْقَلَائِدَ مِنْ عِيْنِ كَانِ عِنْدَنَا، ثُمَّ أَصْبَحَ فِينَا فَيَأْتِي مَا يَأْتِي الْحَلَالُ مِنْ أَهْلِهِ وَمَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ. [متفق عليه].

### ٦٧ - بَابُ تَقْلِيدِ الْهَدْيِ

٢٧٨١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا شَأْنُ النَّاسِ قَدْ حَلُّوا بِعُمْرَةَ وَلَمْ تَحْلُلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ قَالَ: «إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرُ». [متفق عليه، مضى (٢٦٨٢)].

٢٧٨٢ - أَخْبَرَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ فَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانِ الْأَعْرَجِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ أَشْعَرَ الْهَدْيَ فِي جَانِبِ السَّنَامِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ أَمَاطَ عَنْهُ الدَّمَ وَقَلَّدَهُ نَعْلَيْنِ، ثُمَّ رَكِبَ نَاقَتَهُ فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ الْبَيْدَاءُ لَبَّى وَأَحْرَمَ عِنْدَ الظُّهْرِ وَأَهْلًا بِالْحَجِّ. [مسلم، ابن ماجه (٣٠٩٧)].

### ٦٨ - بَابُ تَقْلِيدِ الْإِبِلِ

٢٧٨٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ - وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَفْلَحُ، عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلَائِدَ بُدْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي، ثُمَّ قَلَّدَهَا وَأَشْعَرَهَا وَوَجَّهَهَا إِلَى الْبَيْتِ وَبَعَثَ بِهَا وَأَقَامَ فَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حَلَالًا. [متفق عليه، مضى (٢٧٩٠)].

٢٧٨٤ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلَائِدَ بُدْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ لَمْ يُحْرِمْ وَلَمْ يَتْرِكْ شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ. [متفق عليه].

### ٦٩ - بَابُ تَقْلِيدِ الْغَنَمِ

٢٧٨٥ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَقْبِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَنَمًا. [متفق عليه، صحيح أبي داود (١٥٤٠)].

٢٧٨٦ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُهْدِي الْغَنَمَ. [متفق عليه].

٢٧٨٧ - أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْدَى مَرَّةً غَنَمًا وَقَلَّدَهَا. [متفق عليه].

٢٧٨٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَقْبِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَنَمًا، ثُمَّ لَا يُحْرِمُ. [متفق عليه].

٢٧٨٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ

إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: كنت أقتل فلائد هدي رسول الله ﷺ عنهما، ثم لا يحرم. [متفق عليه].

٢٧٩٠ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى - ثِقَةٌ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جِحَادَةَ، ح وَأَبِيْنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: أَبَانَا مُحَمَّدُ بْنُ جِحَادَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَقْلُدُ الشَّاةَ فَيُرْسَلُ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَلَالًا لَمْ يُحْرَمِ مِنْ شَيْءٍ. [متفق عليه].

#### ٧٠ - بَابُ تَقْلِيدِ الْهَدْيِ نَعْلَيْنِ

٢٧٩١ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ الدُّسْتَوَائِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانِ الْأَعْرَجِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ أَسْعَرَ الْهَدْيَ مِنْ جَانِبِ السَّنَامِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ أَمَاطَ عَنْهُ الدَّمَ، ثُمَّ قَلَدَهُ نَعْلَيْنِ، ثُمَّ رَكِبَ نَاقَتَهُ فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ الْبَيْدَاءُ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَأَحْرَمَ عِنْدَ الظُّهْرِ وَأَهْلًا بِالْحَجِّ. [مسلم].

#### ٧١ - بَابُ هَلْ يُحْرَمُ إِذَا قَلَدَ؟

٢٧٩٢ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا كَانُوا حَاضِرِينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ بَعَثَ بِالْهَدْيِ فَمَنْ شَاءَ أَحْرَمَ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ. [صحيح الإسناد].

#### ٧٢ - بَابُ هَلْ يُوجِبُ تَقْلِيدَ الْهَدْيِ إِحْرَامًا؟

٢٧٩٣ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَقْتُلُ فَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي، ثُمَّ يُقْلَدُهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا مَعَ أَبِي فَلَا يَدْعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا أَحَلَّهُ اللَّهُ ﷻ لَهُ حَتَّى يَسْحَرَ الْهَدْيَ. [البخاري (١٧٠٠)، مسلم (٩٠/٤)].

٢٧٩٤ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَقُتَيْبَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَقْتُلُ فَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ. [متفق عليه، مضي (٢٧٨٤)].

٢٧٩٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ الْقَاسِمِ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: كُنْتُ أَقْتُلُ فَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا وَلَا نَعْلَهُ الْحَجَّ يُجَلُّهُ إِلَّا الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ. [مسلم (٨٩/٤) دون قوله: «ولا نعلم...»].

٢٧٩٦ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ كُنْتُ لَأَقْتُلُ فَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيُحْرَجُ بِالْهَدْيِ مُقْلَدًا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُقِيمٌ مَا يَمْتَنِعُ مِنْ نِسَائِهِ. [متفق عليه].

٢٧٩٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَقْبَلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَتَمِ فَيَبْعَثُ بِهَا، ثُمَّ يُقِيمُ فِيهَا خَلَالًا. [متفق عليه، انظر ما قبله (٢٧٩٦)].

#### ٧٣ - باب سوق الهدى

٢٧٩٨ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، سَمِعَهُ يُحَدِّثُ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَاقَ هَدْيًا فِي حَجَّةٍ. [صحيح، حجة النبي ﷺ (٤٩)].

#### ٧٤ - باب رُكُوبِ الْبَدَنَةِ

٢٧٩٩ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً قَالَ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا بَدَنَةٌ! قَالَ: «ارْكَبْهَا وَبَلِّغْ». فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّلَاثَةِ. [متفق عليه، ابن ماجه (٣١٠٣)].

٢٨٠٠ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً. فَقَالَ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ! قَالَ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ! قَالَ فِي الرَّابِعَةِ: «ارْكَبْهَا وَبَلِّغْ». [متفق عليه].

#### ٧٥ - باب رُكُوبِ الْبَدَنَةِ لِمَنْ جَهَدَهُ الْمَشَى

٢٨٠١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً وَقَدْ جَهَدَهُ الْمَشَى قَالَ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: «ارْكَبْهَا وَإِنْ كَانَتْ بَدَنَةً». [متفق عليه].

#### ٧٦ - باب رُكُوبِ الْبَدَنَةِ بِالْمَعْرُوفِ

٢٨٠٢ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يُسْأَلُ عَنْ رُكُوبِ الْبَدَنَةِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا الْحِجَّتْ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا». [مسلم، صحيح أبي داود (١٥٤٤)].

#### ٧٧ - باب إِيَاخَةِ فَسْحِ الْحَجِّ بِعُمْرَةٍ لِمَنْ لَمْ يَسِقِ الْهَدْيَ

٢٨٠٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: حَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ طُفْنَا بِالْبَيْتِ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقِ الْهَدْيِ أَنْ يَجِلَّ فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقِ الْهَدْيِ وَيَسَؤُهُ لَمْ يَسْفَنْ فَأَحْلَلْنَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَحِصْتُ فَلَمْ أَطِفْ بِالْبَيْتِ فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَضْبَةِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَرْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحِجَّةٍ وَأَرْجِعُ أَنَا بِحِجَّةٍ. قَالَ: «أَوْ مَا كُنْتَ طُفْتِ لَيْلِي قَدِمْنَا مَكَّةَ». قُلْتُ: لَا. قَالَ: «فَادْهَبِي مَعَ أَخِيكَ

إِلَى التَّعْيِيمِ فَأَهْلِي بِعُمْرَةَ، ثُمَّ مَوْعِدِكَ مَكَانٌ كَذَا وَكَذَا». [صحيح، صحيح أبي داود (١٥٦٤)].

٢٨٠٤ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا نُرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يُقِيمَ عَلَى إِخْرَامِهِ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يَحِلَّ. [متفق عليه، مضي (١٦٥٠)].

٢٨٠٥ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَهَلَّلْنَا أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْحَجِّ خَالِصًا لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ خَالِصًا وَحَدَهُ فَقَدِمْنَا مَكَّةَ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَجْلُوا وَاجْعَلُوهَا عُمْرَةً». فَبَلَغَهُ عَنَّا أَنَّا نَقُولُ لِمَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا خَمْسٌ أَمَرْنَا أَنْ نَحِلَّ فَتَرَوِحَ إِلَى مِنَى وَمَذَا كَبِيرُنَا تَقْطُرُ مِنَ الْمَنِيِّ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَحَطَبْنَا فَقَالَ: «قَدْ بَلَغَنِي الَّذِي قُلْتُمْ وَإِنِّي لِأَبْرَكُمْ وَأَتْفَاكُمْ وَلَوْلَا الْهَدْيُ لَحَلَلْتُ وَلَوْ اسْتَفْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُمْ». قَالَ: وَقَدِمَ عَلَيَّ مِنَ اليمَنِ فَقَالَ: «بِمَا أَهَلَّلْتُمْ؟». قَالَ: بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ. قَالَ: «فَأَهْدِ وَأَمْكُثْ حَرَامًا كَمَا أَنْتَ». قَالَ: وَقَالَ سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشَمٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ عُمْرَتَنَا هَذِهِ لِعَامِنَا هَذَا أَوْ لِلْأَبْدِ؟ قَالَ: «هِيَ لِلْأَبْدِ». [صحيح، ابن ماجه (٢٩٨٠)].

٢٨٠٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ بْنِ جُعْشَمٍ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ عُمْرَتَنَا هَذِهِ لِعَامِنَا أَمْ لِلْأَبْدِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ لِلْأَبْدِ». [متفق عليه، ابن ماجه (٢٩٧٧)].

٢٨٠٧ - أَخْبَرَنَا هَنَاطُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَزُوبَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قَالَ: سُرَاقَةُ تَمْتَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَتَمْتَعْنَا مَعَهُ فَقُلْنَا: أَلَنَا خَاصَّةٌ أَمْ لِلْأَبْدِ؟ قَالَ: «بَلْ لِلْأَبْدِ». [صحيح الإسناد].

٢٨٠٨ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - وَهُوَ الدَّرَّازِيُّ - عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَسُخَّ الْحَجُّ لَنَا خَاصَّةً أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً؟ قَالَ: «بَلْ لَنَا خَاصَّةً». [ضعيف، ابن ماجه (٢٩٨٤)].

٢٨٠٩ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، وَعَعْيَاشُ الْعَامِرِيُّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي دَرٍّ، فِي مُتْعَةِ الْحَجِّ قَالَ: كَانَتْ لَنَا رُحْصَةٌ. [صحيح موقوف مخالف للأحاديث المتقدمة، ابن ماجه (٢٩٨٥)، مسلم].

٢٨١٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْوَارِثِ بْنَ أَبِي حَنِيفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي دَرٍّ قَالَ: فِي مُتْعَةِ الْحَجِّ لَيْسَتْ لَكُمْ وَلَسْتُمْ مِنْهَا فِي شَيْءٍ، إِنَّمَا كَانَتْ لَنَا رُحْصَةٌ لَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ.

[صحيح موقوف، انظر ما قبله (٢٨٠٩)].

٢٨١١ - أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: أَتَيْنَا عُذْرَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَلِيمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: كَانَتْ الْمُتَعَةُ رُحْصَةً لَنَا. [صحيح موقوف، انظر ما قبله (٢٨١٠)].

٢٨١٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُفَضَّلُ بْنُ مُهْلَهَلٍ، عَنْ بَيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الشَّعْنَاءِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ فَقُلْتُ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَجْمَعَ الْعَامَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ. فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَوْ كَانَ أَبُوكَ لَمْ يَهَمْ بِذَلِكَ. قَالَ: وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ التَّمِيمِيُّ عَنْ أَبِيهِ: عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: إِنَّمَا كَانَتْ الْمُتَعَةُ لَنَا خَاصَّةً. [صحيح موقوف، انظر ما قبله (٢٨١١)].

٢٨١٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلٍ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ وَهَيْبِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانُوا يُرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ، وَيَجْعَلُونَ الْمُحْرِمَ صَفْرًا وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَأَ الدَّبْرَ وَعَقَا الْوَبْرَ وَأَنْسَلَخَ صَفْرًا - أَوْ قَالَ: دَخَلَ صَفْرًا - فَقَدْ حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اشْتَمَرَ. فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةِ مُهَلِّينَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْجِلِّ؟ قَالَ: «الْجِلُّ كُلُّهُ». [متفق عليه].

٢٨١٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُسْلِمٍ - وَهُوَ الْقُرَيْشِيُّ - قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَهْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ وَأَهْلُ أَصْحَابِهِ بِالْحَجِّ، وَأَمَرَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْيُ أَنْ يَحِلَّ، وَكَانَ فِيمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْيُ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ وَرَجُلٌ آخَرَ فَأَحْلَأَ. [مسلم، صحيح أبي داود (١٥٨٣)].

٢٨١٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هَذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَاهَا فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ الْجِلَّ كُلَّهُ فَقَدْ دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ». [مسلم، صحيح أبي داود (١٥٧١)].

#### ٧٨ - بَابُ مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَكْلُهُ مِنَ الصَّيْدِ

٢٨١٦ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الثَّوْبَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْضُ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ وَرَأَى جِمَارًا وَحَشِيئًا فَاسْتَوَى عَلَى فَرْسِهِ، ثُمَّ سَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَتَاوَلُوهُ سَوْطَهُ فَأَتَوْا فَسَأَلَهُمْ زُمْحَهُ فَأَتَوْا فَأَخَذَهُ، ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْجِمَارِ فَقَتَلَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَتَى بَعْضُهُمْ فَأَذْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطَعَمَكُمُوهَا اللَّهُ ﷻ». [متفق عليه، الترمذي (٨٥٥)].

٢٨١٧ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنِّكَرِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ

وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ فَأَهْدِي لَهٗ طَيْرٌ وَهُوَ رَاقِدٌ فَأَكَلَ بَعْضُنَا وَتَوَرَّعَ بَعْضُنَا فَاسْتَيْقِظَ طَلْحَةُ فَوَفَّقَ مَنْ أَكَلَهُ وَقَالَ: أَكَلْتَاهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [مسلم (١٧/٤)].

٢٨١٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، وَالْحَارِثُ بْنُ سَعِيدٍ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ الصُّمَيْرِيِّ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنِ السُّهْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يُرِيدُ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالرُّوْحَاءِ إِذَا جَمَارٌ وَحِشٌ عَقِيرٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «دَعُوهُ فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ صَاحِبَهُ». فَجَاءَ السُّهْرِيُّ وَهُوَ صَاحِبُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَأْنُكُمْ بِهِذَا الْجَمَارِ. فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ فَقَسَمَهُ بَيْنَ الرَّفَاقِ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْأَنْابَةِ بَيْنَ الرُّوَيْبَةِ وَالْعَرَجِ إِذَا ظَلَبِي حَاقِفٌ فِي ظِلِّ وَفِيهِ سَهْمٌ فَرَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا يَقِفُ عِنْدَهُ لَا يُرِيدُهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يُجَاوِزَهُ. [صحيح الإسناد].

#### ٧٩ - بَابُ مَا لَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَكْلُهُ مِنَ الصَّيْدِ

٢٨١٩ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ، أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَمَارًا وَحِشًا وَهُوَ بِالْأَنْبَاءِ أَوْ يَوْذَانَ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَمْ تَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ». [متفق عليه].

٢٨٢٠ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْذَانَ رَأَى جَمَارًا وَحِشًا فَرَدَّهُ عَلَيْهِ وَقَالَ: «إِنَّا حُرْمٌ لَا نَأْكُلُ الصَّيْدَ». [متفق عليه].

٢٨٢١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَنبَأَنَا قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لِرَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: مَا عَلِمْتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْدَى لَهٗ غُضُو صَيْدٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَلَمْ يَقْبَلْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى، وَسَمِعْتُ أَنَا عَاصِمَ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ رَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ يَسْتَذْكُرُهُ: كَيْفَ أَخْبَرْتَنِي عَنْ لَحْمِ صَيْدٍ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ حَرَامٌ؟ قَالَ: نَعَمْ أَهْدَى لَهٗ رَجُلٌ غُضُوًا مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ فَرَدَّهُ وَقَالَ: «إِنَّا لَا نَأْكُلُ إِنَّا حُرْمٌ». [مسلم نحوه، صحيح أبي داود (١٦٢٢)].

٢٨٢٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَهْدَى الصَّعْبُ بْنُ جَثَامَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا جَمَارًا وَحِشًا تَقَطَّرَ دَمًا وَهُوَ مُحْرِمٌ وَهُوَ بِقُدَيْدٍ فَرَدَّهَا عَلَيْهِ. [مسلم (١٤/٤)].

٢٨٢٣ - أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَعْنِي قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَيْبٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، وَحَيْبٍ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي ثَابِتٍ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَامَةَ، أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ جِمَارًا وَهُوَ مُحْرِمٌ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ. [مسلم، انظر ما قبله (٢٨٢٢)].

### ٨٠ - بَابُ إِذَا ضَجَّكَ الْمُحْرِمُ فَمَطَّنَ الْحَلَالَ لِلصَّيْدِ فَقَتَلَهُ أَيَاكُلُهُ أَمْ لَا؟

٢٨٢٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا حَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: انْطَلَقَ أَبِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحَدِيثِيَّةِ فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ يُحْرَمِ، فَبَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَصْحَابِي ضَجَّكَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَظَنَرْتُ فَإِذَا جِمَارٌ وَحَشٍ فَطَعْتُهُ فَاسْتَعْتَبْتُهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ وَحَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ فَطَلَبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْفَعُ فَرَسِي شَأْوًا وَأَسِيرُ شَأْوًا، فَلَقِيتُ رَجُلًا مِنْ غَمَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فَقُلْتُ: أَيْنَ تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: تَرَكْتُهُ وَهُوَ قَائِلٌ بِالشَّقِيئَا. فَلَحِقْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَصْحَابِكَ يَقْرَأُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَإِنَّهُمْ قَدْ حَشُّوا أَنْ يُقْتَطِعُوا دُونَكَ فَانْتَظِرْهُمْ فَانْتَظِرْهُمْ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ جِمَارًا وَحَشٍ وَعِنْدِي مِنْهُ فَقَالَ لِلْقَوْمِ: «كُلُوا». وَهُمْ مُحْرَمُونَ. [متفق عليه، ابن ماجه (٣٠٩٣)، إرواء الغليل (٤ / ٢١٤)].

٢٨٢٥ - أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النَّسَائِيُّ قَالَ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدٌ - وَهُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ الصُّورِيِّ - قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ - وَهُوَ ابْنُ سَلَامٍ - عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَاهُ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ، عَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَزْوَةَ الْحَدِيثِيَّةِ - قَالَ: - فَأَهْلُوا بِعُمْرَةَ غَيْرِي فَاصْطَدْتُ جِمَارًا وَحَشٍ فَطَعَمْتُ أَصْحَابِي مِنْهُ وَهُمْ مُحْرَمُونَ، ثُمَّ آتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَنْبَأْتُهُ أَنَّ عِنْدَنَا مِنْ لَحْمٍ فَاضِلَةٌ فَقَالَ: «كُلُوهُ». وَهُمْ مُحْرَمُونَ. [مسلم (١٧٠١٦/٤)].

### ٨١ - بَابُ إِذَا أَشَارَ الْمُحْرِمُ إِلَى الصَّيْدِ فَقَتَلَهُ الْحَلَالَ

٢٨٢٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُمْ كَانُوا فِي مَسِيرٍ لَهُمْ بَعْضُهُمْ مُحْرِمٌ وَبَعْضُهُمْ لَيْسَ بِمُحْرِمٍ - قَالَ: - فَرَأَيْتُ جِمَارًا وَحَشٍ فَرَكِبْتُ فَرَسِي وَأَخَذْتُ الرُّمْحَ فَاسْتَعْتَبْتُهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي فَاحْتَلَسْتُ سَوْطًا مِنْ بَعْضِهِمْ فَسَدَدْتُ عَلَى الْجِمَارِ فَأَصَبْتُهُ فَأَكَلُوا مِنْهُ فَاسْتَفْتُوا - قَالَ: - فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «هَلْ أَشْرْتُمْ أَوْ أَعْتَمْتُمْ؟». قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَكُلُوا». [متفق عليه، إرواء الغليل (١٠٢٨)].

٢٨٢٧ - أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْمُطَّرِبِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «صَيْدُ الْبُرِّ لَكُمْ حَلَالٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَادَ لَكُمْ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: عَمْرٍو بْنُ أَبِي عَمْرٍو لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ وَإِنْ كَانَ قَدْ رَوَى عَنْهُ مَالِكٌ. [ضعيف، الترمذي (٨٥٤)].

## ٨٢ - بَابُ مَا يَقْتُلُ الْمُخْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ

## قَتْلُ الْكَلْبِ الْعَقُورِ

٢٨٢٨ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ لَيْسَ عَلَى الْمُخْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ: الْغُرَابُ وَالْحِدَاةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ». [متفق عليه، ابن ماجه (٣٠٨٨)، إرواء الغليل (٤ / ٢٢٣)].

## ٨٣ - بَابُ قَتْلِ الْحَيَّةِ

٢٨٢٩ - أَخْبَرَنَا عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ يَقْتُلُهُنَّ الْمُخْرِمُ الْحَيَّةُ وَالْفَأْرَةُ وَالْحِدَاةُ وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ». [مسلم، ابن ماجه (٣٠٨٧)].

## ٨٤ - بَابُ قَتْلِ الْفَأْرَةِ

٢٨٣٠ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذْ فِي قَتْلِ خَمْسٍ مِنَ الدَّوَابِّ لِلْمُخْرِمِ الْغُرَابُ وَالْحِدَاةُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْعَقْرَبُ. [متفق عليه].

## ٨٥ - بَابُ قَتْلِ الْوَرَعِ

٢٨٣١ - أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَوْعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ امْرَأَةً، دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ وَبِيَدِهَا عُكَّازٌ فَقَالَتْ: مَا هَذَا؟ فَقَالَتْ: لِهَذِهِ الْوَرَعِ؛ لِأَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَنَا «أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ سَنَةً إِلَّا يُطْفِئُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا هَذِهِ الدَّابَّةُ». فَأَمَرْنَا بِقَتْلِهَا وَنَهَى عَنْ قَتْلِ الْجِنَّانِ إِلَّا ذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرِ فَإِنَّهُمَا يُطْبَسَانِ الْبَصْرَ وَيُسْقِطَانِ مَا فِي بُطُونِ النِّسَاءِ. [صحيح، الصحيحة (١٥٨١)].

## ٨٦ - بَابُ قَتْلِ الْعَقْرَبِ

٢٨٣٢ - أَخْبَرَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو قُدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ - أَوْ فِي قَتْلِهِنَّ - وَهُوَ حَرَامٌ الْحِدَاةُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْعَقْرَبُ وَالْغُرَابُ». [متفق عليه، مضى (٢٨٢٨)].

## ٨٧ - بَابُ قَتْلِ الْحِدَاةِ

٢٨٣٣ - أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا نَقُتَلُ مِنَ الدَّوَابِّ إِذَا أَحْرَمْنَا قَالَ: «خَمْسٌ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ الْحِدَاةُ وَالْغُرَابُ وَالْفَأْرَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ». [صحيح، إرواء الغليل (٤ / ٢٢٣)].

## ٨٨ - بَابُ قَتْلِ الْغُرَابِ

٢٨٣٤ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ

ابن عمر، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سِئِلُ مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ قَالَ: «يَقْتُلُ الْعَقْرَبَ وَالْفُونَيْسَةَ وَالْجِدَادَةَ وَالْغُرَابَ وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ». [متفق عليه، تقدم].

٢٨٣٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُثَرِّقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَمَسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَا جُنَاحَ فِي قَتْلِهِنَّ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ الْفَارَةَ وَالْجِدَادَةَ وَالْغُرَابَ وَالْعَقْرَبَ وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ». [صحيح، تقدم].

#### ٨٩ - بَابُ مَا لَا يَقْتُلُهُ الْمُحْرِمُ

٢٨٣٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ بَنٍ عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الضَّبِّعِ، فَأَمَرَنِي بِأَكْلِهَا. قُلْتُ: أَصِيدُ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَسَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. [صحيح، ابن ماجه (٣٠٨٥)].

#### ٩٠ - بَابُ الرُّخْصَةِ فِي النِّكَاحِ لِلْمُحْرِمِ

٢٨٣٧ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ - عَنْ عَمْرٍو - وَهُوَ ابْنُ دِينَارٍ - قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الشَّعْنَاءِ، يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. [شاذ، ابن ماجه (١٩٦٥)].

٢٨٣٨ - أَخْبَرَنَا عَمْرٍو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٍو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ أَبَا الشَّعْنَاءِ، حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَكَحَ حَرَامًا. [شاذ].

٢٨٣٩ - أَخْبَرَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُمَا مُحْرِمَانِ. [شاذ، انظر ما قبله (٢٨٣٨)].

٢٨٤٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّاعَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. [شاذ، انظر ما قبله (٢٨٣٩)].

٢٨٤١ - أَخْبَرَنِي شُعَيْبُ بْنُ شُعَيْبٍ بْنِ إِسْحَاقَ، وَصَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو الْحَمِصِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. [شاذ، انظر ما قبله (٢٨٤٠)].

#### ٩١ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ ذَلِكَ

٢٨٤٢ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ثُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ، أَنَّ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عُفَّانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْكُحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يَخْطُبُ وَلَا يَنْكُحُ». [مسلم، ابن ماجه (١٩٦٦)].

٢٨٤٣ - أَخْبَرَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُنْكَحَ الْمُحْرِمُ أَوْ يُنْكَحَ أَوْ يُخْطَبَ. [مسلم، انظر ما قبله (٢٨٤٢)].

٢٨٤٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ، قَالَ: أَرْسَلَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ يَسْأَلُهُ أَيْنَ كُنَّ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ أَبَانُ: إِنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَمَّانَ حَدَّثَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يُنْكَحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُخْطَبُ». [مسلم، انظر ما قبله (٢٨٤٣)].

#### ٩٢ - بَابُ الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ

٢٨٤٥ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ عَصَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. [البخاري، ابن ماجه (١٦٨٢)].

٢٨٤٦ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ طَاوُسٍ، وَعَصَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. [البخاري، انظر ما قبله (٢٨٤٥)].

٢٨٤٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَصَاءَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: اخْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ. ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: أَخْبَرَنِي طَاوُسٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ: اخْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ. [البخاري، انظر ما قبله (٢٨٤٦)].

#### ٩٣ - بَابُ حِجَامَةِ الْمُحْرِمِ مِنْ عِلَّةٍ تَكُونُ بِهِ

٢٨٤٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ مِنْ وَثْءٍ كَانَ بِهِ. [صحيح، ابن ماجه (٣٤٨٥)].

#### ٩٤ - بَابُ حِجَامَةِ الْمُحْرِمِ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ

٢٨٤٩ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ مِنْ وَثْءٍ كَانَ بِهِ. [صحيح، صحيح أبي داود (٦١٥) و (٢/١٦١)].

#### ٩٥ - بَابُ حِجَامَةِ الْمُحْرِمِ وَسَطَ رَأْسِهِ

٢٨٥٠ - أَخْبَرَنِي هِلَالُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ - وَهُوَ ابْنُ عَثْمَةَ - قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: قَالَ عَلْقَمَةُ بْنُ أَبِي عُلْقَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ الْأَعْرَجَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ لُحَيْبَةَ، يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اخْتَجَمَ وَسَطَ رَأْسِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِلُحْيِي جَمَلٍ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ. [متفق عليه].

#### ٩٦ - بَابُ فِي الْمُحْرِمِ يُؤْذِيهِ الْقَمَلُ فِي رَأْسِهِ

٢٨٥١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ - فِرَازَةَ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ

قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مَالِكِ الْجَزْرِيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرِمًا فَأَذَاهُ الْقَمَلُ فِي رَأْسِهِ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَخْلِقَ رَأْسَهُ وَقَالَ: «صُمَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمُ سِتَّةَ مَسَاكِينَ مَدِينٍ مَدِينٍ أَوْ انْشِكْ شَاةً أَى ذَلِكَ فَعَلْتَ أَجْزَأَ عِنْدَكَ». [متفق عليه نحوه، إرواء الغليل (١٠٤٠)، صحيح أبي داود (١٦٦٤)].

٢٨٥٢ - أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الرَّبَاطِيِّ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - وَهُوَ الدُّشْتُكِيُّ - قَالَ: أَنْبَأَنَا عَمْرُو - وَهُوَ ابْنُ أَبِي قَيْسٍ - عَنِ الرَّبِيعِ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ - عَنْ أَبِي وَإِيلٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: أَحْرَمْتُ فَكُنْتُ قَدِمْتُ رَأْسِي فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَتَانِي وَأَنَا أَطْبُحُ قِدْرًا لِأَصْحَابِي فَمَسَّ رَأْسِي بِأَصْبُعِهِ فَقَالَ: «انْطَلِقْ فَاخْلِقْهُ وَتَصَدَّقْ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ». [صحيح، إرواء الغليل (٤ / ٢٣٢)].

#### ٩٧ - بَابُ غَسَلِ الْمُحْرَمِ بِالسُّدْرِ إِذَا مَاتَ

٢٨٥٣ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسُدْرٍ وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ وَلَا تَمْسُوهُ بِطِيبٍ وَلَا تَحْمُرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُعْتَدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَلِيًّا». [متفق عليه، ابن ماجه (٣٠٨٤)].

#### ٩٨ - بَابُ فِي كَمْ يَكْفَنُ الْمُحْرَمُ إِذَا مَاتَ؟

٢٨٥٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا، مُحْرِمًا ضُرِعَ عَنْ نَاقَتِهِ، فَأُوقِصَ ذِكْرُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسُدْرٍ وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ». ثُمَّ قَالَ عَلَى إِثْرِهِ: «خَارِجًا رَأْسَهُ». قَالَ: «وَلَا تَمْسُوهُ طِيبًا فَإِنَّهُ يُعْتَدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَلِيًّا». قَالَ شُعْبَةُ: فَسَأَلْتُهُ بَعْدَ عَشْرِ سِنِينَ فَجَاءَ بِالْحَدِيثِ كَمَا كَانَ يَحْيِيءُ بِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَلَا تَحْمُرُوا وَجْهَهُ وَرَأْسَهُ». [متفق عليه وليس عند البخاري ذكر الوجه، ابن ماجه (٣٠٨٤)].

#### ٩٩ - بَابُ النَّهْيِ عَنْ أَنْ يَحْتَطَّ الْمُحْرَمُ إِذَا مَاتَ

٢٨٥٥ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْنَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ وَقَعَ مِنْ رِجْلَيْهِ فَأَقْعَصَهُ - أَوْ قَالَ: فَأَقْعَصَتْهُ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسُدْرٍ وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ وَلَا تَحْتَطُّوهُ وَلَا تَحْمُرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ يَبْغِئُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَلِيًّا». [متفق عليه، انظر ما قبله (٢٨٥٤)، إرواء الغليل (١٠١٦)].

٢٨٥٦ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَبْرِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَقَصَّتْ رَجُلًا مُحْرِمًا نَاقَتُهُ فَتَنَلَهُ فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «اغْسِلُوهُ وَكَفَّنُوهُ وَلَا تَحْمُرُوا رَأْسَهُ وَلَا تَقْرُبُوهُ طِيبًا فَإِنَّهُ يُعْتَدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَلِيًّا». [مسلم، انظر ما قبله (٢٨٥٤)].

١٠٠ - بَابُ النَّهْيِ عَنْ أَنْ يُحَمَّرَ وَجْهُ الْمُحْرَمِ وَإِذَا مَاتَ

٢٨٥٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا خَلْفٌ - يَعْنِي ابْنَ خَلِيفَةَ - عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا، كَانَ حَاجًّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَّهُ لَفَظَهُ بَعِيرُهُ فَمَاتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَغْسَلُ وَيُكْفَنُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلَا يُعْطَى رَأْسُهُ وَوَجْهُهُ فَإِنَّهُ يَقُومُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبِئًا». [مسلم، انظر ما قبله (٢٨٥٦)].

١٠١ - بَابُ النَّهْيِ عَنْ تَحْمِيرِ رَأْسِ الْمُحْرَمِ إِذَا مَاتَ

٢٨٥٨ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ حَرَامًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخَرَّ مِنْ فَوْقِ بَعِيرِهِ فَوَقَصَ وَقُضِيَ فَمَاتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَالْبَسُوهُ ثَوْبَيْهِ وَلَا تَحْمُرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلْبِي». [متفق عليه، انظر ما قبله (٢٨٥٧)].

١٠٢ - بَابُ فِيَمَنْ أَحْصَرَ بَعْدُ

٢٨٥٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا، كَلَّمَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ لَمَّا نَزَلَ الْجَيْشُ بِابْنِ الرَّيْبِ قَبْلَ أَنْ يُقْتَلَ فَقَالَا: لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَحُجَّ الْعَامَ إِنَّا نَخَافُ أَنْ يُحَالَ يَبْنِكَ وَيَبْنَ الْبَيْتِ. قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَحَالَ كُفَارُ قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ فَتَحَزَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَدْيُهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَأَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجِبْتُ عُمْرَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْطَلِقُ فَإِنْ خُلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْبَيْتِ طُفْتُ وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَعَلْتُ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ. ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: فَإِنَّمَا شَأْنُهُمَا وَاحِدٌ أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجِبْتُ حَجَّةَ مَعَ عُمْرَتِي. فَلَمْ يَحْلِلْ مِنْهُمَا حَتَّى أَحَلَّ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَهْدَى. [متفق عليه، مضى (٢٧٤٦)].

٢٨٦٠ - أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ - وَهُوَ ابْنُ حَبِيبٍ - عَنِ الْحَجَّاجِ

الصَّوَّافِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ عَرَجَ أَوْ كَسِرَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى». فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَا: صَدَقَ. [صحيح، ابن ماجه (٧٧٣٠)، المشكاة (٢٧١٣)].

٢٨٦١ - أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُونُسَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ

ابْنِ الصَّوَّافِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَسِرَ أَوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى». وَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَا: صَدَقَ. وَقَالَ شُعَيْبُ فِي حَدِيثِهِ: وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ. [صحيح، انظر ما قبله (٢٨٦٠)].

## ١٠٣ - بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ

٢٨٦٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَنْبَأَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِيَدِي طُورَى يَسِيبُ بِهِ حَتَّى يُصَلِّيَ صَلَاةَ الصُّبْحِ حِينَ يَتَقَدَّمُ إِلَى مَكَّةَ وَمُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ عَلَى أَكْمَةِ غَلِيظَةٍ لَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي بُنِيَ ثُمَّ وَلَكِنْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَكْمَةِ خَشِينَةٍ غَلِيظَةٍ. [متفق عليه].

## ١٠٤ - بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ لَيْلًا

٢٨٦٣ - أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ شُعَيْبِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُزَاهِمٌ بْنُ أَبِي مُزَاهِمٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَرَّرِشِ الْكَعْبِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ لَيْلًا مِنَ الْجِعْرَانَةِ حِينَ مَشَى مُعْتَمِرًا فَأَصْبَحَ بِالْجِعْرَانَةِ كِتَابَتٍ حَتَّى إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ خَرَجَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ فِي بَطْنِ سَرْفٍ حَتَّى جَامَعَ الطَّرِيقَ طَرِيقَ الْمَدِينَةِ مِنْ سَرْفٍ. [صحيح، الترمذي (٩٤٥)].

٢٨٦٤ - أَخْبَرَنَا هَذَا بْنُ الشَّرِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ مُزَاهِمٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدِ بْنِ أَبِي سَيْدٍ، عَنْ مُحَرَّرِشِ الْكَعْبِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ لَيْلًا كَأَنَّهُ سَبِيكُهُ فَضَبَّ فَاغْتَمَرَ، ثُمَّ أَصْبَحَ بِهَا كِتَابَتٍ. [صحيح، صحيح أبي داود (١٧٤٢)].

## ١٠٥ - بَابُ مِنْ أَيْنَ يَدْخُلُ مَكَّةَ؟

٢٨٦٥ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ وَخَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى. [متفق عليه، ابن ماجه (٢٩٤٠)].

## ١٠٦ - بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ بِاللَّوَاءِ

٢٨٦٦ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَلِوَاؤُهُ أَيْضُ. [صحيح، ابن ماجه (٢٨١٧)].

## ١٠٧ - بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ

٢٨٦٧ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ الْمِغْفَرُ فَقِيلَ ابْنُ حَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ. فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ». [متفق عليه، مختصر الشمائل (٩١)، صحيح أبي داود (٢٤٠٦)].

٢٨٦٨ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ. [متفق عليه، مختصر الشمائل (٩١)، صحيح أبي داود (٢٤٠٦)].

٢٨٦٩ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ الْمَكِّيُّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ

عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سُودَاءُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ. [مسلم، ابن ماجه (٢٨٢٢)].

### ١٠٨ - بَابُ الْوُقُوفِ الَّذِي وَاقَى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ

٢٨٧٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي

الْعَالِيَةِ الْبُرَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لِيُصْبِحَ رَابِعَةَ وَهُمْ يُلْتَبُونَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَجْأُوا. [متفق عليه].

٢٨٧١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ كَثِيرٍ أَبُو عَشَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَيُّوبُ، عَنْ

أَبِي الْعَالِيَةِ الْبُرَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَرْبَعِ مَضْيَعٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَقَدْ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ فَصَلَّى الصُّبْحَ بِالْبَطْحَاءِ وَقَالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ». [متفق عليه].

٢٨٧٢ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: قَدِمَ

النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ صَبِيحَةَ رَابِعَةَ مَضَّتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ. [متفق عليه، صحيح أبي داود (١٥٦٩)].

### ١٠٩ - بَابُ إِنْشَادِ الشَّعْرِ فِي الْحَرَمِ وَالْمَشْيِ بَيْنَ يَدَيْ الْإِمَامِ

٢٨٧٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حُثَيْبُ بْنُ أَصْرَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ

سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ

بِمَشْيِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ: خَلُّوا بَنِي الْكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ الْيَوْمَ نَضْرِبُكُمْ عَلَى تَنْزِيلِهِ ضَرْبًا يُزِيلُ الْهَامَ

عَنْ مَقْبَلِهِ وَيُذْهِلُ الْخَلِيلَ عَنْ خَلِيلِهِ فَقَالَ لَهُ عَمْرُو: يَا ابْنَ رَوَاحَةَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي حَرَمِ اللَّهِ وَعَلَيْكَ تَقُولُ الشَّعْرَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَلَّ عَنْهُ فَلَهُمْ أَسْرَعُ فِيهِمْ مِنْ نَضْحِ النَّبْلِ». [صحيح، الترمذي (٣٠١٧) (٢٧١٠)].

### ١١٠ - بَابُ حُرْمَةِ مَكَّةَ

٢٨٧٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ

عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ «هَذَا الْبَلَدُ حَرَمُ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فَهُوَ حَرَامٌ

بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا يَغْضُدُ شَوْكُهُ وَلَا يَنْفِرُ صَيْدُهُ وَلَا يَلْتَقِطُ لُقْطَتُهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا وَلَا يُحْتَلَى خَلَاءُ». قَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الْإِدْحَرَ. فَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا «إِلَّا الْإِدْحَرَ». [متفق عليه، صحيح أبي داود (١٧٦١) وسبأني (٢٧٠٩)].

### ١١١ - بَابُ تَحْرِيمِ الْقِتَالِ فِيهِ

٢٨٧٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ

مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَامٌ حُرْمَةُ اللَّهِ ﷻ لَمْ يَحِلَّ فِيهِ الْقِتَالُ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأَحِلَّ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ ﷻ».

[متفق عليه، صحيح أبي داود (١٧٦١)، إرواء الغليل (١٠٥٧)].

٢٨٧٦ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي شَرِيحٍ، أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرٍو ابْنِ سَعِيدٍ: وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ أَمَّا نِيَّهَا الْأَمِيرُ أَحَدُكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَدَا مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ سَمِعْتَهُ أَدْنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمْتُ بِهِ حَمْدَ اللَّهِ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسَ وَلَا يَجِلُّ لِأَمْرِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا وَلَا يَغْضَبَ بِهَا شَجْرًا فَإِنْ تَرَحَّصَ أَحَدٌ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا، فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللَّهَ أَدْنَى لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذُنْ لَكُمْ وَإِنَّمَا أَدْنَى لِي فِيهَا سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ وَلْيَبْلُغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ». [متفق عليه، صحيح الجامع الصغير (٢١٩٧)].

### ١١٢ - بَابُ حُرْمَةِ الْحَرَمِ

٢٨٧٧ - أَخْبَرَنَا عَمْرَانُ بْنُ بَنَكَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنِ الرَّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سُحَيْمٌ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَغْزُو هَذَا الْبَيْتَ حَيْشٌ فَيُخَسَفُ بِهِمْ بِالْبَيْتَادِ». [حسن صحيح، الصحيحة (٢٤٣٢)، صحيح الجامع الصغير (٨١١٥)].

٢٨٧٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مَسْعَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي طَلْحَةُ بْنُ مُصْرَفٍ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَنْتَهِي الْبُعُوثُ عَنْ غَزْوِ هَذَا الْبَيْتِ حَتَّى يُخَسَفَ بِحَيْشٍ مِنْهُمْ». [صحيح، الصحيحة (٢٤٣٢)، صحيح الجامع الصغير (٨١١٥)].

٢٨٧٩ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ الْمِصْبِصِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَابِقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنِ الدَّالِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْفَدِ، عَنْ أَخِيهِ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي رَيْعَةَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَبْعَثُ جُنْدًا إِلَى هَذَا الْحَرَمِ فَإِذَا كَانُوا بَيْنَادًا مِنَ الْأَرْضِ خُسِفَ بِأَوْلِيهِمْ وَأَخْرَجَهُمْ وَلَمْ يَنْجُ أَوْسَطُهُمْ». قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِيهِمْ مُؤْمِنُونَ قَالَ: «تَكُونُ لَهُمْ قُبُورًا». [منكر، الصحيحة تحت الحديث (٢٤٣٢)، صحيح الجامع الصغير (٨١١٥)].

٢٨٨٠ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ، سَمِعَ جَدَّهُ يَقُولُ: حَدَّثَنِي حَفْصَةُ، أَنَّهُ قَالَ ﷺ: «لِيَوْمِ هَذَا الْبَيْتِ جَيْشٌ يَغْزُوهُ حَتَّى إِذَا كَانُوا بَيْنَادًا مِنَ الْأَرْضِ خُسِفَ بِأَوْسَطِهِمْ فَيَنَادِي أَوْلَهُمْ وَأَخْرَجَهُمْ فَيُخَسَفُ بِهِمْ جَمِيعًا وَلَا يَنْجُو إِلَّا الشَّرِيدُ الَّذِي يُخْبِرُ عَنْهُمْ». فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَشْهَدُ عَلَيْكَ أَنَّكَ مَا كَذَبْتَ عَلَيَّ جَدُّكَ وَأَشْهَدُ عَلَيَّ جَدُّكَ أَنَّهُ مَا كَذَبَ عَلَيَّ حَفْصَةَ وَأَشْهَدُ عَلَيَّ حَفْصَةَ أَنَّهَا لَمْ تَكْذِبْ عَلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم، الصحيحة (٢٤٣٢)، صحيح الجامع الصغير (٨١١٥)].

## ١١٣ - بَابُ مَا يُقْتَلُ فِي الْحَرَمِ مِنَ الدَّوَابِّ

٢٨٨١ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُزْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْجِلِّ وَالْحَرَمِ: الْغُرَابُ وَالْحِدَاةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ». [متفق عليه، وصحيح الجامع الصغير (٣٢٤٨)، الصحيحة (١٩٣)، إرواء الغليل (١٠٣٦) وسناني كثيرًا].

## ١١٤ - بَابُ قَتْلِ الْحَيَّةِ فِي الْحَرَمِ

٢٨٨٢ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمَيْلٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْجِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ وَالْحِدَاةُ وَالْفَأْرَةُ». [مسلم، انظر ما قبله (٢٨٨١)].

٢٨٨٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَخِيفِ مِنْ بَنِي حَتَّى نَزَلَتْ ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾ فَخَرَجْتُ حَيَّةً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْتُلُوهَا». فَأَبْتَدَرْنَاهَا فَدَخَلْتُ فِي جُحْرِهَا. [متفق عليه].

٢٨٨٤ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ عَرَفَةَ الَّتِي قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ فَإِذَا جَسَّ الْحَيَّةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْتُلُوهَا». فَدَخَلْتُ سَقَّ جُحْرِهَا فَادْخَلْنَا عُوْدًا فَقَلَعْنَا بَعْضَ الْجُحْرِ فَأَخَذْنَا سَعْفَةً فَأَضْرَمْنَا فِيهَا نَارًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَقَاهَا اللَّهُ شَرْكُمُ وَوَقَاكُمْ شَرَّهَا». [متفق عليه مختصراً].

## ١١٥ - بَابُ قَتْلِ الْوَزْغِ

٢٨٨٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِي قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ ابْنُ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ قَالَتْ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْوَزْغِ. [متفق عليه، ابن ماجه (٣٢٢٨)].

٢٨٨٦ - أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ بِيَّانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ، وَثُؤُنُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُزْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْوَزْغُ الْفَوَيْسِقُ». [متفق عليه، صحيح الجامع الصغير (٧١٤٩)].

## ١١٦ - بَابُ قَتْلِ الْعَقْرَبِ

٢٨٨٧ - أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ الرَّقْمِيِّ الْقَطَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُزْوَةَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ

كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْغُرَابُ وَالْحِدَاةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ. [متفق عليه، مضي (٢٨٢٩)].

### ١١٧ . بَابُ قَتْلِ الْفَأْرَةِ فِي الْحَرَمِ

٢٨٨٨ - أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهَا فَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْغُرَابُ وَالْحِدَاةُ وَالْكَالْبُ الْعَقُورُ وَالْفَأْرَةُ وَالْعَقْرَبُ». [متفق عليه، انظر ما قبله (٢٨٨٧)].

٢٨٨٩ - أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: قَالَتْ حَفْصَةُ زَوْجَةُ النَّبِيِّ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَا حَرَجَ عَلَيَّ مِنْ قَتْلِهِنَّ: الْعَقْرَبُ وَالْغُرَابُ وَالْحِدَاةُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَالْبُ الْعَقُورُ». [متفق عليه، إرواء الغليل (٤ / ٢٢٥)].

### ١١٨ . بَابُ قَتْلِ الْحِدَاةِ فِي الْحَرَمِ

٢٨٩٠ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرُ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحِدَاةُ وَالْغُرَابُ وَالْفَأْرَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْكَالْبُ الْعَقُورُ». قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّ مَعْمَرًا كَانَ يَذْكُرُهُ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ. [متفق عليه، مضي (٢٨٢٩) وتقدم كثيرًا].

### ١١٩ . بَابُ قَتْلِ الْغُرَابِ فِي الْحَرَمِ

٢٨٩١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَنْبَأَنَا حَمَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ - وَهُوَ ابْنُ عُرْوَةَ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ وَالْغُرَابُ وَالْكَالْبُ الْعَقُورُ وَالْحِدَاةُ». [متفق عليه، مضي (٢٨٢٩)].

### ١٢٠ . بَابُ النَّهْيِ أَنْ يُتَصَّرَ صَيْدُ الْحَرَمِ

٢٨٩٢ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَذِهِ مَكَّةُ حَرَمُهَا اللَّهُ ﷻ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَمْ يَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا لِأَحَدٍ بَعْدِي وَإِنَّمَا أَجَلْتُ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ وَهِيَ سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ بِحَرَامِ اللَّهِ إِلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يُحْتَلَى خِلَافَهَا وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا وَلَا يُحْمَلُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِلنَّشِيدِ». فَقَامَ الْعَبَّاسُ وَكَانَ رَجُلًا مُجْرَبًا فَقَالَ: إِلَّا الْإِدْجِرَ فَإِنَّهُ لِيَبُوتِنَا وَقُبُورِنَا. فَقَالَ: «إِلَّا الْإِدْجِرَ». [البخاري، صحيح أبي داود (١٧٦١)، إرواء الغليل (٤ / ٢٤٩) تقدم (٢٦٩٢)].

### ١٢١ . بَابُ اسْتِثْبَائِ الْحَجِّ

٢٨٩٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ زُجُوبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ

سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ وَابْنُ رَوَاحَةَ بَيْنَ يَدَيْهِ يَقُولُ:

عَلُّوا بَنِي السُّكْفَارِ عَنْ سَبِيلِهِ      الْيَوْمَ نَضْرِبُكُمْ عَلَى تَأْوِيلِهِ  
ضَرْبًا يُزِيلُ الْهَامَ عَنْ مَقِيلِهِ      وَيُذْهِلُ الْخَلِيلَ عَنْ خَلِيلِهِ  
قَالَ عُمَرُ: يَا ابْنَ رَوَاحَةَ فِي حَرَمِ اللَّهِ وَبَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَقُولُ هَذَا الشُّعْرَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:  
«خَلَّ عَنْهُ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَكَلَامُهُ أَشَدُّ عَلَيْهِمْ مِنْ وَقْعِ النَّبْلِ». [صحيح، مضي (٢٨٧٣)].

٢٨٩٤ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - وَهُوَ ابْنُ زُرَيْجٍ - عَنْ سَالِدِ الْحَدَّادِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ اسْتَقْبَلَهُ أُعْيَلِمَةُ بِنْتُ هَاشِمٍ - قَالَ: فَحَمَلٌ وَاحِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَخْرَجَ خَلْفَهُ. [البخاري].

### ١٢٢ - بَابُ تَرْكِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ

٢٨٩٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قُرَعَةَ الْبَاهِلِيِّ، يُحَدِّثُ عَنِ الْمُهَاجِرِ الْمَكِّيِّ قَالَ: سِئِلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَرَى الْبَيْتَ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ. قَالَ: مَا كُنْتُ أَطُنُّ أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا إِلَّا الْيَهُودَ حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ نَكُنْ نَفْعَلُهُ. [ضعيف، الترمذي (٨٦٣)].

### ١٢٣ - بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ

٢٨٩٦ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ طَارِقِ بْنِ عُلْقَمَةَ، أَخْبَرَهُ عَنْ أُمِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَاءَ مَكَانًا فِي دَارِ يَغْلَى اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَدَعَا. [ضعيف، ضعيف أبي داود (٣٤٢)].

### ١٢٤ - بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

٢٨٩٧ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:  
«صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ الْفِى صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، لَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ غَيْرَ مُوسَى الْجُهَنِيِّ. وَخَالَفَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ وَعَبْدُ اللَّهِ. [مسلم، ابن ماجه (١٤٠٥)، إرواه الغليل (٤ / ١٤٦)، صحيح الجامع (٣٨٣٩)].

٢٨٩٨ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ زَائِعٍ قَالَ إِسْحَاقُ: أَنْبَأَنَا وَقَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يَقُولُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ بْنِ عَبَّاسٍ، حَدَّثَهُ أَنَّ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي

هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْكَعْبَةَ». [مسلم، مضي (٦٩١)].  
 ٢٨٩٩ - أَخْبَرَنَا عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:  
 سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الْأَعْرَجَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَحَدَّثَ الْأَعْرَجُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يُحَدِّثُ  
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا  
 الْكَعْبَةَ». [متفق عليه، ابن ماجه (١٤٠٤)، إرواء الغليل (٤ / ١٤٤)].

### ١٢٥ - بَابُ بِنَاءِ الْكَعْبَةِ

٢٩٠٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، وَالْخَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ  
 قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ أَبِي بَكْرٍ  
 الصَّدِيقِ، أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَمْ تَرَى أَنَّ قَوْمَكَ حِينَ بَنَوْا  
 الْكَعْبَةَ اقْتَضَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَرُدُّهَا عَلَيَّ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ  
 عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ قَالَ: «لَوْلَا جِدْتَانِ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ». فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَيْسَ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ  
 هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَرَى تَرَكَ اسْتِئْثَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلْتَمِسُ الْحِجْرُ إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يَنْتُمْ عَلَى  
 قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. [متفق عليه، ابن ماجه (٢٩٥٥)، الصحيحة (٤٣)، صحيح الجامع (٥٣٢٣)].

٢٩٠١ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَبَانَا عَبْدُهُ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ غَدْوَةَ، عَنْ  
 أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا حَدَاثَةُ عَهْدِ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَنَقَضْتُ الْبَيْتَ فَبَيْتُهُ عَلَى  
 أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَجَعَلْتُ لَهُ خَلْفًا فَإِنَّ قَوْمَنَا لَمَا بَنَتِ الْبَيْتَ اسْتَقْصَرَتْ». [متفق عليه، انظر ما  
 قبله (٢٩٠٠)، مختصر مسلم (٧٧١)].

٢٩٠٢ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ خَالِدِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي  
 إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، أَنَّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنَّ قَوْمِي - وَفِي حَدِيثٍ  
 مُحَمَّدٌ قَوْمَكَ - حَدِيثٌ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ». فَلَمَّا مَلَكَ ابْنُ الزُّبَيْرِ جَعَلَ لَهَا  
 بَابَيْنِ. [صحيح، انظر ما قبله (٢٩٠١)].

٢٩٠٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَبَانَا حَبْرِيُّ بْنُ  
 حَازِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَّانَ، عَنْ غَدْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ لَوْلَا  
 أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثٌ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لَأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ فَهَدِمْتُ فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أَخْرَجَ مِنْهُ وَالزَّفَنَةَ بِالْأَرْضِ وَجَعَلْتُ  
 لَهُ بَابَيْنِ بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا فَإِنَّهُمْ قَدْ عَجَزُوا عَنِ بِنَائِهِ فَبَلَّغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ». قَالَ: فَذَلِكَ الَّذِي  
 حَمَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ عَلَى هَدْمِهِ. قَالَ يَزِيدُ: وَقَدْ شَهِدْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ حِينَ هَدَمَهُ وَبَنَاهُ وَأَدْخَلَ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ،  
 وَقَدْ رَأَيْتُ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِجَارَةً كَأَسْنِمَةِ الْإِبِلِ مُتَلَاجِكَةً. [صحيح، انظر ما قبله (٢٩٠٢)].

٢٩٠٤ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُخْرَبُ الْكَعْبَةَ ذُو الشَّرِيفَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ». [متفق عليه].

### ١٢٦ - بَابُ دُخُولِ الْبَيْتِ

٢٩٠٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى الْكَعْبَةِ وَقَدْ دَخَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَبِلَالٌ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَأَجَافٌ عَلَيْهِمْ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْبَابَ فَمَكَثُوا فِيهَا مَلِيًّا، ثُمَّ فَتَحَ الْبَابَ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكِبَتْ الدَّرَجَةَ وَدَخَلَتْ الْبَيْتَ فَقُلْتُ: أَيْنَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالُوا: هَا هُنَا. وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُمْ كَمْ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي الْبَيْتِ. [متفق عليه، صحيح أبي داود (١٧٦٦)، التعليق على ابن خزيمة (٤ / ٣٣١ / ٣٠٠٩)].

٢٩٠٦ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَتَيْنَا ابْنَ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ وَمَعَهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ وَبِلَالٌ فَأَجَافُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَمَكَثَ فِيهِ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ خَرَجَ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: كَانَ أَوَّلَ مَنْ لَقِيَ بِلَالًا قُلْتُ: أَيْنَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: مَا يَتَيْنِ الْأَسْطُوَانَتَيْنِ. [متفق عليه، مضي (٧٤٩)].

### ١٢٧ - بَابُ مَوْضِعِ الصَّلَاةِ فِي الْبَيْتِ

٢٩٠٧ - أَخْبَرَنَا عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا السَّائِبُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكَعْبَةَ وَدَنَا خُرُوجَهُ وَوَجَدْتُ شَيْئًا فَذَهَبْتُ وَجِئْتُ سَرِيعًا فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَارِجًا فَسَأَلْتُ بِلَالًا: أَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، رَكَعَتَيْنِ بَيْنَ الشَّارِيَتَيْنِ. [البخاري، صحيح أبي داود (١٧٦٤)].

٢٩٠٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: أَتَى ابْنَ عُمَرَ فِي مَنْزِلِهِ فَقِيلَ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ دَخَلَ الْكَعْبَةَ فَأَقْبَلْتُ فَأَجَدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ خَرَجَ وَأَجِدُ بِلَالًا عَلَى الْبَابِ قَائِمًا. فَقُلْتُ: يَا بِلَالُ أَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَيْنَ؟ قَالَ: مَا يَتَيْنِ هَاتَيْنِ الْأَسْطُوَانَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ. [البخاري، صحيح أبي داود (١٧٦٤)].

٢٩٠٩ - أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَنْبُجِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي رَوَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكَعْبَةَ فَسَبَّحَ فِي نَوَاحِيهَا وَكَبَّرَ وَلَمْ يُصَلِّ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «هَذِهِ الْقِبْلَةُ». [منكر بذكر المقام، وصح دونه كما يأتي].

### ١٢٨ - بَابُ الْحِجْرِ

٢٩١٠ - أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ

ابْنُ الزُّبَيْرِ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «لَوْلَا أَنَّ النَّاسَ حَدِيثُ عَهْدِهِمْ بِكُفْرٍ وَلَيْسَ عِنْدِي مِنَ التَّفَقُّهِ مَا يَقْوِي عَلَى بِنَائِهِ لَكُنْتُ أَدْخَلْتُ فِيهِ مِنَ الْحَجْرِ خَمْسَةَ أَذْوَعٍ وَجَعَلْتُ لَهُ بَابًا يَدْخُلُ النَّاسُ مِنْهُ وَبَابًا يَخْرُجُونَ مِنْهُ» . [مسلم].

٢٩١١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الرَّبَاطِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَمَّتَيْهِ، صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ : حَدَّثَنَا عَائِشَةُ قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَدْخُلُ الْبَيْتَ قَالَ : «ادْخُلِي الْحَجْرَ فَإِنَّهُ مِنَ الْبَيْتِ» . [صحيح، إرواء الغليل (٤ / ٣٠٧)].

### ١٢٩ - بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْحَجْرِ

٢٩١٢ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَدْخُلَ الْبَيْتَ فَأَصَلِّي فِيهِ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدِي فَأَدْخَلَنِي الْحَجْرَ فَقَالَ : «إِذَا أَرَدْتَ دُخُولَ الْبَيْتِ فَصَلِّي هَا هُنَا فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الْبَيْتِ وَلَكِنْ قَوْلُكَ اقْتَصَرُوا حَيْثُ بَنُوهُ» . [حسن صحيح، صحيح أبي داود (١٧٦٩)، إرواء الغليل (٤ / ٣٠٦)].

### ١٣٠ - بَابُ التَّكْبِيرِ فِي نَوَاحِي الْكَعْبَةِ

٢٩١٣ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرٍو، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : لَمْ يُصَلِّ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ وَلَكِنَّهُ كَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ . [مسلم].

### ١٣١ - بَابُ الذِّكْرِ وَالِدُعَاءِ فِي الْبَيْتِ

٢٩١٤ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ : حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ دَخَلَ هُوَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ فَأَمَرَ بِأَجَافِ الْبَابِ . وَالْبَيْتُ إِذْ ذَاكَ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ . فَمَضَى حَتَّى إِذَا كَانَ بَيْنَ الْأَشْطَوَاتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَلِيَانِ بَابِ الْكَعْبَةِ جَلَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَسَأَلَهُ وَاسْتَعْفَرَهُ، ثُمَّ قَامَ حَتَّى أَتَى مَا اسْتَقْبَلَ مِنْ دُبْرِ الْكَعْبَةِ فَوَضَعَ وَجْهَهُ وَخَدَّهُ عَلَيْهِ وَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَسَأَلَهُ وَاسْتَعْفَرَهُ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى كُلِّ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الْكَعْبَةِ فَاسْتَقْبَلَهُ بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّنَائِ عَلَى اللَّهِ وَالمَسْأَلَةِ وَالمَسْأَلَةِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ وَجْهِ الْكَعْبَةِ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ : «هَذِهِ الْقِبْلَةُ هَذِهِ الْقِبْلَةُ» . [صحيح الإسناد].

### ١٣٢ - بَابُ وُضْعِ الصَّدْرِ وَالْوُجْهِ عَلَى مَا اسْتَقْبَلَ مِنْ دُبْرِ الْكَعْبَةِ

٢٩١٥ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ : أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ فَجَلَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَكَبَّرَ وَهَلَّلَ، ثُمَّ مَالَ إِلَى مَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْبَيْتِ فَوَضَعَ صَدْرَهُ عَلَيْهِ وَخَدَّهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ كَبَّرَ وَهَلَّلَ وَدَعَا فَعَلَّ ذَلِكَ بِالْأَرْكَانِ كُلِّهَا، ثُمَّ خَرَجَ فَأَقْبَلَ عَلَى الْقِبْلَةِ وَهُوَ عَلَى الْبَابِ فَقَالَ : «هَذِهِ الْقِبْلَةُ هَذِهِ الْقِبْلَةُ» . [صحيح].

## ١٣٢ - بَابُ مَوْضِعِ الصَّلَاةِ مِنَ الْكَعْبَةِ

٢٩١٦ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَشْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَسَامَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْبَيْتِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي قُبْلِ الْكَعْبَةِ، ثُمَّ قَالَ: «هَذِهِ الْقِبْلَةُ». [صحيح الإسناد].

٢٩١٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، خُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ النَّسَائِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْبَيْتَ فَدَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ فِي قُبْلِ الْكَعْبَةِ. [مسلم].

[٦٧-٦٦/٤].

٢٩١٨ - أَخْبَرَنَا عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا السَّائِبُ بْنُ عُمرَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُودُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَيَقِيمُهُ عِنْدَ الشَّقَةِ النَّالَةِ بِمَا يَلِي الرُّكْنَ الَّذِي يَلِي الْحَجَرَ بِمَا يَلِي الْبَابَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَا أُبَيِّتُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي هَا هُنَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ فَيَتَقَدَّمُ فَيُصَلِّي. [ضعيف، ضعيف أبي داود (٣٣١)].

## ١٣٤ - بَابُ ذِكْرِ الْفَضْلِ فِي الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ

٢٩١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ مِنْ لَفْظِهِ قَالَ: أَنْبَأَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا أَرَاكَ تَسْتَلِمُ إِلَّا عَدَّيْنِ الرُّكْنَيْنِ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مَسْحَهُمَا يَخْطِئَانِ الْخَطِيئَةَ». وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ طَافَ مَبْعًا فَهُوَ كَعَبْدٍ رَقَبَةٍ». [صحيح، التعليق على ابن حزيمة (٦٧٢٩)، التعليق الرغيب (٢/١٢٠)].

## ١٣٥ - بَابُ الْكَلَامِ فِي الطَّوَافِ

٢٩٢٠ - أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ، أَنَّ طَاوُسًا، أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ يَقُودُهُ إِنْسَانٌ بِخِزَامَةٍ فِي أُنْفِهِ فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَقُودَهُ بِيَدِهِ. [البخاري (١٦٢٠-١٦٢١ و ٦٧٠٣)].

٢٩٢١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ يَقُودُهُ رَجُلٌ بِشَيْءٍ ذَكَرَهُ فِي نَدْبٍ فَتَنَاوَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَطَعَهُ قَالَ: إِنَّهُ نَذْرٌ. [البخاري دون قوله: إنه نذر].

## ١٣٦ - بَابُ إِبَاحَةِ الْكَلَامِ فِي الطَّوَافِ

٢٩٢٢ - أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، ح وَالْحَارِثُ بْنُ مُسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ رَجُلٍ، أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ فَأَقْبَلُوا مِنَ الْكَلَامِ». اللَّفْظُ لِيُونُسَ. خَالَفَهُ حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ. [صحيح، الترمذي (٩٧٧)].

٢٩٢٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَلِيمَانَ قَالَ: أَنْبَأَنَا السَّيْتَانِيُّ، عَنْ حُظَلَّةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَقْلُوا الْكَلَامَ فِي الطَّوَافِ فَإِنَّمَا أَنْتُمْ فِي الصَّلَاةِ. [صحيح الإسناد، موقوف].

### ١٣٧ - بَابُ إِبَاحَةِ الطَّوَافِ فِي كُلِّ الْأَوْقَاتِ

٢٩٢٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الرُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهُ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَايٍ لَا تَقْنَعَنَّ أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَى سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ». [صحيح، ابن ماجه (١٢٥٤)، إرواء الغليل (٤٨١)، المشكاة (١٠٤٥)].

### ١٣٨ - بَابُ كَيْفِ طَوَافِ الْمَرِيضِ

٢٩٢٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنِّي أَسْتَكْبِي فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ زَاكِيَةٌ». فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ يَقْرَأُ بِ «الطُّورِ» وَكَتَبَ مَسْطُورٌ. [متفق عليه، ابن ماجه (٢٩٦١)، صحيح الجامع (٢٩٣٢)].

### ١٣٩ - بَابُ طَوَافِ الرِّجَالِ مَعَ النِّسَاءِ

٢٩٢٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَدَمَ، عَنْ عَبْدِ عَدَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا طُفْتُ طَوَافَ الْخُرُوجِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَطُوفِي عَلَى بَعِيرِكَ مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ». عُرْوَةُ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أُمِّ سَلَمَةَ. [صحيح بما قبله (٢٩٢٥)، وما بعده (٢٩٢٧)، صحيح الجامع الصغير (٣٦٧)].

٢٩٢٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّهَا قَدِمَتْ مَكَّةَ وَهِيَ مَرِيضَةٌ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ الْمُصَلِّينَ وَأَنْتِ زَاكِيَةٌ». قَالَتْ: فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ يَقْرَأُ «وَالطُّورِ». [متفق عليه، مضمي قرينا].

### ١٤٠ - بَابُ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ عَلَى الرَّاحِلَةِ

٢٩٢٨ - أَخْبَرَنِي عُمَرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ - وَهُوَ ابْنُ إِسْحَاقَ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّؤْسَ بِحَجَبِيهِ. [مسلم (٦٨/٤)].

### ١٤١ - بَابُ طَوَافِ مَنْ أَهْرَدَ الْحَجَّ

٢٩٢٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ - وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍو الْكَلْبِيُّ - عَنْ زُهَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا نَيْانٌ، أَنَّ وَبَرَةَ، حَدَّثَهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ: أَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَقَدْ أَهْرَمْتُ

بِالْحَجِّ. قَالَ: وَمَا يَمْتَعُكَ؟ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ وَأَنْتَ أَعْجَبُ إِلَيْنَا مِنْهُ. قَالَ: رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. [مسلم (٥٣/٤)].

#### ١٤٢ - بَابُ طَوَافٍ مِنْ أَهْلِ بَعْثَةِ

٢٩٣٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَالٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، وَسَأَلْتَاهُ، عَنْ رَجُلٍ، قَدِيمٍ مُعْتَمِرًا فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَبْتَأِي أَهْلَهُ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ سَبْعًا وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ. [متفق عليه].

#### ١٤٣ - بَابُ كَيْفَ يَفْعَلُ مَنْ أَهْلُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَلَمْ يَسِقِ الْهَدْيَ؟

٢٩٣١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا اشْعَثُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَخَرَجْنَا مَعَهُ فَلَمَّا بَلَغَ ذَا الْحُلَيْفَةِ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهْلُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا فَأَهْلَلْنَا مَعَهُ فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ وَطُفْنَا أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَجْلُوا فَهَابَ الْقَوْمُ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَخْلَلْتُ». فَحَلَّ الْقَوْمُ حَتَّى حَلُّوا إِلَى النِّسَاءِ وَلَمْ يَحِلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَقْصُرْ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ. [ضعيف، مضى (٢٦٦٢)].

#### ١٤٤ - بَابُ طَوَافِ الْقَارِنِ

٢٩٣٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَطَافَ طَوَافًا وَاحِدًا وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ. [صحيح الإسناد].

٢٩٣٣ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقْمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، وَأَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، وَإِسْمَاعِيلَ بْنَ أُمَيَّةَ، وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَلَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةَ أَهْلُ بِالْعُمْرَةِ فَسَارَ قَلِيلًا فَخَشِيَ أَنْ يُصَدَّ عَنِ الْبَيْتِ فَقَالَ: إِنْ صُدِدْتُ صَنَعْتُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: وَاللَّهِ مَا سَبِيلُ الْحَجِّ إِلَّا سَبِيلُ الْعُمْرَةِ أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ مَعَ عُمْرَتِي حَجًّا. فَسَارَ حَتَّى أَتَى قُدَيْدًا فَاشْتَرَى مِنْهَا هَدْيًا، ثُمَّ قَدِمَ مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ. [متفق عليه، مضى (٢٧٤٦)].

٢٩٣٤ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، أَخْبَرَنِي هَانِيُّ بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ طَوَافًا وَاحِدًا. [متفق عليه، ابن ماجه (٢٩٧٣)].

#### ١٤٥ - بَابُ ذِكْرِ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ

٢٩٣٥ - أَخْبَرَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ

ابْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ». [صحيح، التعليق الرغيب (٢/ ١٢٣)، الضعيفة تحت الحديث (٢٦٤٥)، صحيح الجامع (٣١٧٤)].

#### ١٤٦ - بَابُ اسْتِيلَامِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ

٢٩٣٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، أَنَّ عُمَرَ، قَبَّلَ الْحَجَرَ وَالتَّرَمَةَ وَقَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ بَكَ حَفِيئًا. [مسلم (٦٧/٤)].

#### ١٤٧ - بَابُ تَقْبِيلِ الْحَجَرِ

٢٩٣٧ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، وَجَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَابِسِ بْنِ رَيْبَعَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ فَقَالَ: إِنِّي لَا أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ. ثُمَّ دَنَا مِنْهُ فَقَبَّلَهُ. [متفق عليه، ابن ماجه (٢٩٤٣) عند ابن ماجه عن عبد الله بن سرجس].

#### ١٤٨ - بَابُ كَيْفَ يُقْبَلُ؟

٢٩٣٨ - أَخْبَرَنَا عُمَرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ حَنْظَلَةَ قَالَ: رَأَيْتُ طَاوُسًا يَمْوُ بِالرُّكْنِ فَإِنَّ وَجَدَ عَلَيْهِ زِحَامًا مَرًّا وَلَمْ يُزَاحِمْ وَإِنْ رَأَاهُ خَالِيًا قَبَّلَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّكَ حَجَرٌ لَا تَنْفَعُ وَلَا تَضُرُّ وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ. [ضعيف الإسناد، منكر بهذا السياق].

#### ١٤٩ - بَابُ كَيْفَ يَطُوفُ أَوَّلَ مَا يَتَقَدَّمُ وَعَلَى أَيِّ شِقَّتَيْهِ يَأْخُذُ إِذَا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ؟

٢٩٣٩ - أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلٍ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ، ثُمَّ مَضَى عَلَى يَمِينِهِ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ أَتَى الْمَقَامَ فَقَالَ: «وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى». فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ وَالْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، ثُمَّ أَتَى الْبَيْتَ بَعْدَ الرُّكْعَتَيْنِ فَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصُّفَا. [مسلم، حجة النبي ﷺ].

#### ١٥٠ - بَابُ كَيْفَ يَسْعَى؟

٢٩٤٠ - أَخْبَرَنَا غُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ غُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَوْمَ الثَّلَاثِ وَيَمْسِي الْأَرْبَعَ وَيَزْعُمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. [متفق عليه، ابن ماجه (٢٩٥٠)].

## ١٥١ - بَابُ كَيْفَ يَمْشِي؟

٢٩٤١ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُثْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَتَقَدَّمُ فَإِنَّهُ يَسْمَعِي ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَيَمْشِي أَرْبَعًا، ثُمَّ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. [متفق عليه، صحيح أبي داود (١٦٥٤)].

## ١٥٢ - بَابُ الْحَبِّبِ فِي الثَّلَاثَةِ مِنَ الشَّيْبِ

٢٩٤٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو، وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَتَقَدَّمُ مَكَّةَ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ يَحُبُّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ الشَّيْبِ. [متفق عليه].

## ١٥٣ - بَابُ الرَّمْلِ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

٢٩٤٣ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ اللَّيْثِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَوْقِدٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ يَحُبُّ فِي طَوَافِهِ حِينَ يَتَقَدَّمُ فِي حَجِّ أَوْ عُمْرَةٍ ثَلَاثًا وَيَمْشِي أَرْبَعًا قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ. [متفق عليه، صحيح أبي داود (١٥٨٤)].

## ١٥٤ - بَابُ الرَّمْلِ مِنَ الْحَجْرِ إِلَى الْحَجْرِ

٢٩٤٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ - قِرَاءَةٌ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحَجْرِ إِلَى الْحَجْرِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ. [مسلم، ابن ماجه (٢٩٥١)].

## ١٥٥ - بَابُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا سَعَى النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّبَاتِ

٢٩٤٥ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ قَالَ الْمُشْرِكُونَ: وَهَتْهُمْ حُمَى يَتَرَبُّ وَلَقُوا مِنْهَا شَرًّا فَأَطَاعَ اللَّهُ نَبِيَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى ذَلِكَ فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَوْمَلُوا وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ مِنْ نَاحِيَةِ الْحَجْرِ فَقَالُوا: لَهْؤَلَاءِ أَجْدُدُ مِنْ كَذَا. [متفق عليه، صحيح أبي داود (١٦٤٨)].

٢٩٤٦ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ عَزْرِيٍّ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ عَنِ اسْتِئْلَامِ الْحَجْرِ، فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ. فَقَالَ الرَّجُلُ: أَرَأَيْتَ إِنْ رُحِمْتُ عَلَيْهِ أَوْ غُلِبْتُ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ: اجْعَلْ أَرَأَيْتَ بِالْيَمَنِ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ. [البخاري، الترمذي (٨٦٨)].

## ١٥٦ - بَابُ اسْتِئْلَامِ الرُّكْنَيْنِ فِي كُلِّ طَوَافٍ

٢٩٤٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ أَبِي رَوَاحٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَالْحَجَرَ فِي كُلِّ طَوَافٍ. [حسن، إرواه الغليل (١١١٠)].

٢٩٤٨ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَسْتَلِمُ إِلَّا الْحَجَرَ وَالرُّكْنَ الِیْمَانِیَّ. [متفق عليه، ابن ماجه (٢٩٤٦)].

### ١٥٧ - بَابُ مَسْحِ الرُّكْنَيْنِ الِیْمَانِیَّیْنِ

٢٩٤٩ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسُحُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الِیْمَانِیَّیْنِ. [متفق عليه، انظر ما قبله (٢٩٤٨)].

### ١٥٨ - بَابُ تَرْكِ اسْتِلَامِ الرُّكْنَيْنِ الْآخَرَيْنِ

٢٩٥٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عُثَيْدِ اللَّهِ، وَابْنِ جُرَيْجٍ وَمَالِكٍ عَنِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ: لِابْنِ عُمَرَ رَأَيْتُكَ لَا تَسْتَلِمُ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ الِیْمَانِیَّیْنِ. قَالَ: لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُ إِلَّا هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ مُخْتَصِرًا. [متفق عليه، صحيح أبي داود (١٥٥٤)].

٢٩٥١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو، وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ. - عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ الْأَرْكَانِ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ وَالَّذِي تَلِيهِ مِنْ نَحْوِ دُورِ الْجُمُحِيِّیْنَ. [مسلم].

٢٩٥٢ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَحْبُحِي، عَنْ عُثَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا تَرَكْتُ اسْتِلَامَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا الِیْمَانِیَّ وَالْحَجَرَ فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ. [متفق عليه].

٢٩٥٣ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَا تَرَكْتُ اسْتِلَامَ الْحَجَرِ فِي رَخَاءٍ وَلَا شِدَّةٍ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ. [متفق عليه، انظر ما قبله (٢٩٥٢)].

### ١٥٩ - بَابُ اسْتِلَامِ الرُّكْنِ بِالْمَحَجِّجِ

٢٩٥٤ - أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُثَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَيَّ بِعَيْرِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمَحَجِّجِي. [متفق عليه، مضي (٧١٣)].

### ١٦٠ - بَابُ الْإِشَارَةِ إِلَى الرُّكْنِ

٢٩٥٥ - أَخْبَرَنَا يَشْرُ بْنُ هَلَالٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَإِذَا انْتَهَى إِلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ. [البخاري (١٦١٣)].

## ١٦١ - بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: «حُدُوا زَيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ»

٢٩٥٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُسْلِمًا الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَهِيَ غُرْيَانَةٌ تَقُولُ: الْيَوْمَ يَبْدُو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ وَمَا بَدَأَ مِنْهُ فَلَا أَحِلُّهُ قَالَ: فَتَزَلَّتْ «بَيْنِي مَادَمَ حُدُوا زَيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ». [مسلم، التعليق على ابن خزيمة (٢٧٠١)].

٢٩٥٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ حَمِيدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بَعَثَهُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فِي زَهْطٍ يُؤَدُّ فِي النَّاسِ «أَلَا لَا يَحُجُّنَ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ غُرْيَانٌ». [متفق عليه، إرواء الغليل (١١٠١)].

٢٩٥٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْمُحَرَّرِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جِئْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ حِينَ بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ بِنِزَاءةٍ قَالَ: «مَا كُنْتُمْ تَنَادُونَ؟». قَالَ: كُنَّا نُنَادِي «إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْحِنَةَ إِلَّا نَفْسٌ مُؤْمِنَةٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ غُرْيَانٌ، وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَهْدٌ فَأَجَلُهُ أَوْ أَمَدُهُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ وَلَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ». فَكُنْتُ أَنْادِي حَتَّى صَحِلَ صَوْتِي. [صحيح، إرواء الغليل (٣٠١ / ٤)].

## ١٦٢ - بَابُ أَيَّنَ يُصَلِّي رَكَعَتَيِ الطَّوَافِ؟

٢٩٥٩ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ فَرَّغَ مِنْ سُبُعِهِ جَاءَ حَاشِيَةَ الْمُطَافِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّوَافِينَ أَحَدٌ. [ضعيف، مضي (٧٥٨)].

٢٩٦٠ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ: يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ قَدِيمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَالَ: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ». [متفق عليه، مضي (٢٩٣٠)].

## ١٦٣ - بَابُ الْقَوْلِ بَعْدَ رَكَعَتَيِ الطَّوَافِ

٢٩٦١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَيْتِ سَبْعًا رَمَلَ مِنْهَا ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ قَامَ عِنْدَ الْمَقَامِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَرَأَ «وَأَعِزُّوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّيًا» وَرَفَعَ صَوْتَهُ يُسْمِعُ النَّاسَ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَاسْتَلَمَ، ثُمَّ ذَهَبَ فَقَالَ: «بَدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ». فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَفَعَ عَلَيْهَا حَتَّى بَدَأَ لَهُ الْبَيْتَ فَقَالَ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ -: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ

يُخْبِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». فَكَبَّرَ اللَّهُ وَحَمِدَهُ، ثُمَّ دَعَا بِمَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ نَزَلَ مَا شِئْنَا حَتَّى تَصَوَّبَتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ فَسَعَى حَتَّى صَعِدَتْ قَدَمَاهُ، ثُمَّ مَشَى حَتَّى آتَى الْمَرْوَةَ فَصَعِدَ فِيهَا، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ الْبَيْتُ فَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ ذَكَرَ اللَّهُ وَسَبَّحَهُ وَحَمِدَهُ، ثُمَّ دَعَا عَلَيْهَا بِمَا شَاءَ اللَّهُ فَعَلَّ هَذَا حَتَّى فَرَغَ مِنَ الطَّوَافِ. [مسلم، حجة النبي ﷺ].

٢٩٦٢ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ سَبْعًا زَمَلًا ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ قَرَأَ ﴿وَأَنجِدُوا مِن مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ فَصَلَّى سَجْدَتَيْنِ وَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ، ثُمَّ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنَ شَعَائِرِ اللَّهِ فَإِبْدَأُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ». [مسلم بلفظ: «أبدأ» وهو المحفوظ، حجة النبي ﷺ].

### ١٦٤ - بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي رُكْعَتَيْ الطَّوَافِ

٢٩٦٣ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارِ الْحَمِصِيِّ، عَنِ الْوَلِيدِ، عَنِ مَالِكِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَتَاهُ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ قَرَأَ ﴿وَأَنجِدُوا مِن مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، ثُمَّ عَادَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا. [مسلم، حجة النبي ﷺ].

### ١٦٥ - بَابُ الشَّرْبِ مِنْ زَمْرَمَ

٢٩٦٤ - أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَاصِمٌ، وَمُغِيرَةُ، ح وَأَنْبَأَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَاصِمٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ مِنْ مَاءِ زَمْرَمَ وَهُوَ قَائِمٌ. [متفق عليه، ابن ماجه (٣٤٢٢)].

### ١٦٦ - بَابُ الشَّرْبِ مِنْ زَمْرَمَ قَائِمًا

٢٩٦٥ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَاصِمِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَمْرَمَ فَشَرِبَهُ وَهُوَ قَائِمٌ. [متفق عليه، انظر ما قبله (٢٩٦٤)].

### ١٦٧ - بَابُ ذِكْرِ خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الصَّفَا مِنَ الْبَابِ الَّذِي يُخْرَجُ مِنْهُ

٢٩٦٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، ثُمَّ صَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا مِنَ الْبَابِ الَّذِي يُخْرَجُ مِنْهُ فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ. قَالَ شُعْبَةُ: وَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: سُنَّةٌ. [متفق عليه].

### ١٦٨ - بَابُ ذِكْرِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ

٢٩٦٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى

عَائِشَةَ ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ قُلْتُ: مَا أَبَالِي أَنْ لَا أُطُوفَ بَيْنَهُمَا. فَقَالَتْ: بِسْمَا قُلْتُ إِذَا كَانَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَطُوفُونَ بَيْنَهُمَا فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ وَنَزَلَ الْقُرْآنُ ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ سَعَابِرِ اللَّهِ﴾ الْآيَةَ فَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَطُفْنَا مَعَهُ فَكَانَتْ سُنَّةً. [متفق عليه، ابن ماجه (٢٩٨٦)].

٢٩٦٨ - أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ ﷻ ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ فَوَاللَّهِ مَا عَلَيَّ أَحَدٌ جُنَاحَ أَنْ لَا يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: بِسْمَا قُلْتُ يَا ابْنَ أُخْتِي إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ لَوْ كَانَتْ كَمَا أَوْلَتْهَا كَانَتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا وَلَكِنَّهَا نَزَلَتْ فِي الْأَنْصَارِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمُوا كَانُوا يُهْلُونَ بِمَنَاءِ الطَّاعِيَةِ النَّبِيِّ كَانُوا يَعْبُدُونَ عِنْدَ الْمُشَلَّلِ وَكَانَ مِنْ أَهْلِ لَهَا يَتَخَرَّجُ أَنْ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ فَلَمَّا سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ أَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ سَعَابِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ أَلْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾، ثُمَّ قَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الطُّوَافَ بَيْنَهُمَا فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطُّوَافَ بِهِمَا. [متفق عليه، انظر ما قبله (٢٩٦٧)].

٢٩٦٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ يُرِيدُ الصَّفَا وَهُوَ يَقُولُ: «بَدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ». [مسلم، إرواء الغليل (١١٢٠): صحيح الجامع (٦٧٤٤)].

٢٩٧٠ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرٌ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّفَا وَقَالَ: «بَدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ». ثُمَّ قَرَأَ ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ سَعَابِرِ اللَّهِ﴾. [مسلم].

### ١٦٩ - بَابُ مَوْضِعِ الْقِيَامِ عَلَى الصَّفَا

٢٩٧١ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرٌ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَفِيَ عَلَى الصَّفَا حَتَّى إِذَا نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ كَثُرَ. [مسلم، حجة النبي ﷺ].

### ١٧٠ - بَابُ التَّكْبِيرِ عَلَى الصَّفَا

٢٩٧٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْعُودٍ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا وَقَفَ عَلَى الصَّفَا يُكَبِّرُ ثَلَاثًا وَيَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». يَصْنَعُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَيَدْعُو وَيُصَلِّعُ عَلَى الْمَرْوَةِ مِثْلَ ذَلِكَ. [مسلم، حجة النبي ﷺ].

### ١٧١ - بَابُ التَّهْلِيلِ عَلَى الصَّفَا

٢٩٧٣ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ

مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ، يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا، عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الصَّفَا يُهَلِّلُ اللَّهَ ﷻ وَيَدْعُو بَيْنَ ذَلِكَ. [مسلم، حجة النبي ﷺ].

### ١٧٢ - بَابُ الذِّكْرِ وَالِدُعَاءِ عَلَى الصَّفَا

٢٩٧٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَيْتِ سَبْعًا رَمَلَ مِنْهَا ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ قَامَ عِنْدَ الْمَقَامِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَقَرَأَ ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ﴾ وَرَفَعَ صَوْتَهُ يُسْمِعُ النَّاسَ، ثُمَّ انصَرَفَ فَاسْتَلَمَ، ثُمَّ ذَهَبَ فَقَالَ: «تَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ». فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَفِيَ عَلَيْهَا حَتَّى بَدَأَ لَهُ الْبَيْتَ وَقَالَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». وَكَبَّرَ اللَّهَ وَحَمِيدَهُ، ثُمَّ دَعَا بِمَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ نَزَلَ مَا شِئْنَا حَتَّى تَصَوَّبَتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ فَسَعَى حَتَّى صَعِدَتْ قَدَمَاهُ، ثُمَّ مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ فَصَعِدَ فِيهَا، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ الْبَيْتَ فَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ ذَكَرَ اللَّهَ وَسَبَّحَهُ وَحَمِيدَهُ، ثُمَّ دَعَا عَلَيْهَا بِمَا شَاءَ اللَّهُ فَعَلَّ هَذَا حَتَّى فَرَغَ مِنَ الطَّوَافِ. [صحيح، حجة النبي ﷺ تقدم (٢٧٧١)].

### ١٧٣ - بَابُ الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ

٢٩٧٥ - أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيَرَاهُ النَّاسُ وَلِيَسْأَلُوهُ إِنَّ النَّاسَ غَشَوْهُ. [مسلم، حجة النبي ﷺ (٩٣)، صحيح أبي داود (١٦٤٣)].

### ١٧٤ - بَابُ الْمَشْيِ بَيْنَهُمَا

٢٩٧٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ جُمَّهَانَ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَمْشِي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَالَ: إِنَّ أُمَّشِي فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي وَإِنْ أَسْمَعِي فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْعَى. [صحيح، ابن ماجه (٢٩٨٨)].

٢٩٧٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَنْبَأَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ وَذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ. [صحيح، انظر ما قبله (٢٩٧٦)].

### ١٧٥ - بَابُ الرَّمْلِ بَيْنَهُمَا

٢٩٧٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ يَسَارٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَأَلُوا ابْنَ عُمَرَ: هَلْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ فَقَالَ: كَانَ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ

النَّاسِ فَرَمَلُوا فَلَا أَرَاهُمْ رَمَلُوا إِلَّا بِرَمَلِهِ. [ضعيف الإسناد].

### ١٧٦ - بَابُ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

٢٩٧٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا سَعَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ. [متفق عليه].

### ١٧٧ - بَابُ السَّعْيِ فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ

٢٩٨٠ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ بُدَيْلٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنِ امْرَأَةٍ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْعَى فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ وَيَقُولُ: «لَا يَفْطَعُ الْوَادِي إِلَّا شَدًّا». [صحيح، ابن ماجه (٢٩٨٧)].

### ١٧٨ - بَابُ مَوْضِعِ الْمَشْيِ

٢٩٨١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينَ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ -، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا نَزَلَ مِنَ الصَّفَا مَشَى حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ. [مسلم، حجة النبي ﷺ].

### ١٧٩ - بَابُ مَوْضِعِ الرَّمْلِ

٢٩٨٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَعْفَرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَمَّا تَصَوَّبَتْ قَدَمَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَطْنِ الْوَادِي رَمَلَ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ. [مسلم، انظر ما قبله (٢٩٨١)].

٢٩٨٣ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرٌ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ - يَعْنِي - عَنِ الصَّفَا حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي الْوَادِي رَمَلَ حَتَّى إِذَا صَعِدَ مَشَى. [مسلم، انظر ما قبله (٢٩٨٢)].

### ١٨٠ - بَابُ مَوْضِعِ الْقِيَامِ عَلَى الْمَرْوَةِ

٢٩٨٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْمَرْوَةَ فَصَعِدَ فِيهَا، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ الْبَيْتُ فَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ ذَكَرَ اللَّهُ وَسَبَّحَهُ وَحَمِدَهُ، ثُمَّ دَعَا بِمَا شَاءَ اللَّهُ فَعَلَّ هَذَا حَتَّى فَرَّغَ مِنَ الطَّوَافِ. [صحيح، حجة النبي ﷺ].

### ١٨١ - بَابُ التَّكْبِيرِ عَلَيْهَا

٢٩٨٥ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: أَنْبَأَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى الصَّفَا فَرَفِيَ عَلَيْهَا حَتَّى بَدَأَ لَهُ الْبَيْتُ، ثُمَّ وَحَدَّ اللَّهُ ﷻ وَكَبَّرَهُ

وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». ثُمَّ مَشَى حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ سَعَى حَتَّى إِذَا صَعِدَتْ قَدَمَاهُ مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ فَفَعَلَ عَلَيْهَا كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا حَتَّى قَضَى طَوَافَهُ. [صحيح، حجة النبي ﷺ].

### ١٨٢ - بَابُ كَيْفِ طَوَافِ الْقَارِنِ وَالْمُتَمَتِّعِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟

٢٩٨٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا. [متفق عليه، ابن ماجه (٢٩٧٣)].

### ١٨٣ - بَابُ أَيَّنَ يُقَصِّرُ الْمُعْتَمِرُ؟

٢٩٨٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، أَنَّ طَاوُسًا، أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ، أَنَّهُ قَصَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَشَقِّصٍ فِي عُمْرَةٍ عَلَى الْمَرْوَةِ. [متفق عليه، صحيح أبي داود (١٥٨١-١٥٨٢)].

٢٩٨٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: قَصَرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَرْوَةِ بِمَشَقِّصٍ أَعْرَابِيٍّ. [صحيح، انظر ما قبله (٢٩٨٧)].

### ١٨٤ - بَابُ كَيْفَ يُقَصِّرُ؟

٢٩٨٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَايَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: أَخَذْتُ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَشَقِّصٍ كَانَ مَعِيَ بَعْدَ مَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ. قَالَ قَيْسٌ: وَالنَّاسُ يُنْكِرُونَ هَذَا عَلَى مُعَاوِيَةَ. [شاذ، صحيح أبي داود (١٥٨١) وهو في صحيح سنن أبي داود - باختصار السنن - برقم (١٥٨٨ / ١٨٠٢)].

### ١٨٥ - بَابُ مَا يَفْعَلُ مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ وَأَهْدَى؟

٢٩٩٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، عَنْ يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ آدَمَ - عَنْ سُفْيَانَ - وَهُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ - قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ - قَالَتْ: - فَلَمَّا أَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَقِمِ عَلَى إِحْرَامِهِ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَخْلِلْ». [متفق عليه، مضي (٢٦٥٠)].

### ١٨٦ - بَابُ مَا يَفْعَلُ مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى؟

٢٩٩١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يَهْدِ فَلْيَخْلِلْ وَمَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ فَأَهْدَى

فَلَا يَجِلُّ وَمَنْ أَهْلٌ بِحَجَّةٍ فَلَيْتِمَ حَجَّهُ». قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهْلٌ بِعُمْرَةٍ. [متفق عليه وليس عند البخاري: «وكنت من أهل بعمره»، إرواء الغليل (١٠٠٣)، صحيح أبي داود (١٥٦٠)].

٢٩٩٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهْلِينَ بِالْحَجِّ فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَقِمْ عَلَى إِحْرَامِهِ». قَالَتْ: وَكَانَ مَعَ الزُّبَيْرِ هَدْيٌ فَأَقَامَ عَلَيَّ إِحْرَامِيهِ وَلَمْ يَكُنْ مَعِيَ هَدْيٌ فَأَحْلَلْتُ فَلَيْسَتْ نِيَابِي وَتَطْيِئْتُ مِنْ طَيْبِي، ثُمَّ جَلَسْتُ إِلَى الزُّبَيْرِ فَقَالَ: اسْتَأْجِرِي عَنِّي. فَقُلْتُ: أَتَحْسِي أَنْ أَثِيبَ عَلَيْكَ [مسلم، ابن ماجه (٢٩٨٣) ليس عند ابن ماجه ذكر الطيب].

### ٨٧ - بَابُ الْخُطْبَةِ قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ

٢٩٩٣ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي قُرَّةَ مَوْسَى بْنِ طَارِقٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حُثَيْمٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ رَجَعَ مِنْ عُمْرَةِ الْجِعْرَانِيَّةِ بَعَثَ أَبَا بَكْرٍ عَلَى الْحَجِّ فَأَقْبَلْنَا مَعَهُ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْعَزْجِ ثَوَّبَ بِالصُّبْحِ، ثُمَّ اسْتَوَى لِيَكْبِرَ فَسَمِعَ الرُّعُوفَةَ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَوَقَّفَ عَلَى التَّكْبِيرِ فَقَالَ: هَذِهِ رُغُوفَةُ نَافَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُدَعَاءِ لَقَدْ بَدَأَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَجِّ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنُصِّلِي مَعَهُ فَإِذَا عَلَيَّ عَلَيْهَا فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: أَمِيرٌ أَمْ رَسُولٌ قَالَ: لَا بَلْ رَسُولٌ أُرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبِرَاءَةِ أَقْرَبِيهَا عَلَى النَّاسِ فِي مَوَاقِفِ الْحَجِّ. فَقَدِمْنَا مَكَّةَ، فَلَمَّا كَانَ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ يَوْمَ قَامَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَدَّثَهُمْ عَنْ مَنَاسِكِهِمْ حَتَّى إِذَا فَرَّغَ قَامَ عَلَيَّ ﷺ فَقَرَأَ عَلَى النَّاسِ بِرَاءَةَ حَتَّى خَتَمَهَا، ثُمَّ خَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ قَامَ أَبُو بَكْرٍ فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَدَّثَهُمْ عَنْ مَنَاسِكِهِمْ حَتَّى إِذَا فَرَّغَ قَامَ عَلَيَّ ﷺ فَقَرَأَ عَلَى النَّاسِ بِرَاءَةَ حَتَّى خَتَمَهَا، ثُمَّ كَانَ يَوْمَ النَّفَرِ الْأَوَّلِ قَامَ أَبُو بَكْرٍ فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَدَّثَهُمْ كَيْفَ يَنْفِرُونَ وَكَيْفَ يَزُومُونَ فَعَلَّمَهُمْ مَنَاسِكَهُمْ فَلَمَّا فَرَّغَ قَامَ عَلَيَّ ﷺ فَقَرَأَ بِرَاءَةَ عَلَى النَّاسِ حَتَّى خَتَمَهَا.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: ابْنُ حُثَيْمٍ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ وَإِنَّمَا أَخْرَجْتُ هَذَا لِئَلَّا يُجْعَلَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ وَمَا كَتَبْتَاهُ إِلَّا عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَيَحْتَسِبُ ابْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ لَمْ يَتْرُكْ حَدِيثَ ابْنِ حُثَيْمٍ وَلَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَّا أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ قَالَ: ابْنُ حُثَيْمٍ مُتَكْرِرُ الْحَدِيثِ وَكَانَ عَلَيَّ بْنُ الْمَدِينِيِّ خَلِيقًا لِلْحَدِيثِ. [ضعيف الإسناد].

### ٨٨ - بَابُ الْمُتَمَتِّعِ؛ مَتَى يُهَلُّ بِالْحَجِّ؟

٢٩٩٤ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ

جَابِرٌ قَالَ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَرْبَعِ مَضْيَعٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَجْلُوا وَاجْعَلُوهَا عُمْرَةً». فَصَاقَتْ بِذَلِكَ صُدُورُنَا وَكَبُرَ عَلَيْنَا فَبَلَّغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَجْلُوا فَلَوْلَا الْهُدَى الَّذِي مَعِيَ لَمَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي تَفْعَلُونَ». فَأَحْلَلْنَا حَتَّى وَطِئْنَا النِّسَاءَ وَفَعَلْنَا مَا يَفْعَلُ الْحَلَالُ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَجَعَلْنَا مَكَّةَ يَظْهَرُ لَبَيِّنَا بِالْحَجِّ. [مسلم (٣٧/٤)].

### ١٨٩ - تَابُ مَا ذَكَرَ فِي مِنَى

٢٩٩٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ -، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ الدَّوْلِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: عَدَلُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَا نَارِلٌ، تَحْتَ سَرْحَةٍ بِطَرِيقِ مَكَّةَ فَقَالَ: «مَا أَنْزَلَك تَحْتَ هَذِهِ الشَّجَرَةِ؟ فَقُلْتُ: أَنْزَلَنِي ظِلِّهَا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتَ بَيْنَ الْأَخْشَبِيِّينَ مِنْ مِنَى وَنَفَخَ - بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ - فَإِنَّ هُنَاكَ وَادِيًا يُقَالُ لَهُ الشَّرْبَةُ - وَفِي حَدِيثِ الْحَارِثِ يُقَالُ لَهُ الشَّرْزُ - بِهِ سَرْحَةٌ سُرٌّ تَحْتَهَا سَبْعُونَ نَبِيًّا». [ضعيف، الضعيفة (٢٧٠١)، وهو في ضعيف الجامع الصغير (٦٨٢)].

٢٩٩٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ نَعِيمٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا سُؤدَدٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ - ثِقَّةٌ - قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ الْأَعْرَجِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ: حَاطَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمِنَى فَفَتَحَ اللَّهُ أَسْمَاعَنَا حَتَّى إِنْ كُنَّا لَنَسْمَعُ مَا يَقُولُ: وَنَحْنُ فِي مَنَازِلِنَا فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ مَنَاسِكَهُمْ حَتَّى بَلَغَ الْجَمَارَ فَقَالَ بِحِصِّي الْحَذَفِ وَأَمَرَ الْمُهَاجِرِينَ أَنْ يَنْزِلُوا فِي مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ وَأَمَرَ الْأَنْصَارَ أَنْ يَنْزِلُوا فِي مُؤَخَّرِ الْمَسْجِدِ. [صحيح، صحيح أبي داود (١٧٠٥ و ١٧١٠)].

### ١٩٠ - تَابُ أَيَّنَ يَصَلِّيَ الْإِمَامُ الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟

٢٩٩٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ، عَقَلْتَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيَّنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمِنَى. فَقُلْتُ: أَيَّنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ: بِالْأَبْطَحِ. [متفق عليه، صحيح أبي داود (١٦٧٠)].

### ١٩١ - تَابُ الْغُدُوِّ مِنْ مِنَى إِلَى عَرَفَةَ

٢٩٩٨ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنِ عَرَبِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: عَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مِنَى إِلَى عَرَفَةَ فَمِنَّا الْمُتَلَبِّي وَمِنَّا الْمُكَبِّرُ. [مسلم].

٢٩٩٩ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: عَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَرَفَاتٍ فَمِنَّا الْمُتَلَبِّي وَمِنَّا الْمُكَبِّرُ. [مسلم، انظر ما قبله (٢٩٩٨)].

## ١٩٢ - بَابُ التَّكْبِيرِ فِي الْمَسِيرِ إِلَى عَرَفَةَ

٣٠٠٠ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا الْمَلَائِكِيُّ - يَعْنِي أَبَا نُعَيْمِ الْفَضْلَ بْنَ دُكَيْنٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ النَّقْفِيُّ قَالَ: قُلْتُ: لَأَنْسَ وَنَحْنُ عَادِيَانِ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَاتٍ مَا كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي التَّلْبِيَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْيَوْمِ قَالَ: كَانَ الْمَلَائِكِيُّ يُلَبِّي فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ. [متفق عليه].

## ١٩٣ - بَابُ التَّلْبِيَةِ فِيهِ

٣٠٠١ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ - وَهُوَ النَّقْفِيُّ - قَالَ: قُلْتُ: لَأَنْسَ عِدَاةَ عَرَفَةَ مَا تَقُولُ فِي التَّلْبِيَةِ فِي هَذَا الْيَوْمِ قَالَ: سَوْتُ هَذَا الْمَسِيرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ وَكَانَ مِنْهُمْ الْمُهَلُّ وَمِنْهُمْ الْمُكَبِّرُ فَلَا يُنْكَرُ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَى صَاحِبِهِ. [متفق عليه، انظر ما قبله (٣٠٠٠)].

## ١٩٤ - بَابُ مَا ذَكَرَ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ

٣٠٠٢ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ قَالَ: قَالَ يَهُودِيُّ لِعُمَرَ: لَوْ عَلَيْنَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ لَأَتَّخَذْنَاهُ عِيدًا ﴿أَيُّومَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ قَالَ عُمَرُ: قَدْ عَلِمْتُ الْيَوْمَ الَّذِي أَنْزَلْتَ فِيهِ وَاللَّيْلَةَ الَّتِي أَنْزَلْتَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَاتٍ. [متفق عليه].

٣٠٠٣ - أَخْبَرَنَا عِمْسِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ يُوسُفَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يَغْتَقِيَ اللَّهُ ﷻ فِيهِ عِبْدًا أَوْ أُمَّةً مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ إِنَّهُ لَيَذْنُو، ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ وَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ يُوسُفُ بْنُ يُونُسَ الَّذِي رَوَى عَنْهُ مَالِكٌ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. [مسلم، ابن ماجه (٣٠١٤)].

## ١٩٥ - بَابُ النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ

٣٠٠٤ - أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ - وَهُوَ ابْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِي - قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ غَامِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ وَيَوْمَ النَّحْرِ وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ». [صحيح، الترمذي (٧٧٧)، إرواء الغليل (٤/ ١٣٠)].

## ١٩٦ - بَابُ الرِّوَاحِ يَوْمَ عَرَفَةَ

٣٠٠٥ - أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: أَخْبَرَنِي أَشْهَبُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ، حَدَّثَهُ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ إِلَى الْحَجَّاجِ بْنِ يُونُسَ يَأْمُرُهُ أَنْ لَا

يُحَالِفَ ابْنُ عُمَرَ فِي أَمْرِ الْحَجِّ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ جَاءَهُ ابْنُ عُمَرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَأَنَا مَعَهُ فَصَاحَ عِنْدَ سُرَادِقِهِ: أَيْنَ هَذَا؟ فَخَرَجَ إِلَيْهِ الْحَجَّاجُ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُعْصَفَرَةٌ فَقَالَ لَهُ: مَا لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: الرِّوَاغُ إِنْ كُنْتُ تُرِيدُ الشُّنَّةَ. فَقَالَ لَهُ: هَذِهِ السَّاعَةُ؟ فَقَالَ: لَهُ نَعَمْ. فَقَالَ: أُفِيضْ عَلَيَّ مَاءً، ثُمَّ أَخْرِجْ إِلَيْكَ. فَانْتَظَرَهُ حَتَّى خَرَجَ فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي فَقُلْتُ: إِنْ كُنْتُ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ الشُّنَّةَ فَأَقْصِرِ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الْوُقُوفَ. فَجَعَلَ يُنْظِرُ إِلَى ابْنِ عُمَرَ كَيْمَا يَسْمَعَ ذَلِكَ مِنْهُ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ قَالَ: صَدَقَ. [البخاري].

### ١٩٧ . بَابُ التَّلْبِيَةِ بِعَرَفَةَ

٣٠٠٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الْأَوْدِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ مَيْسَرَةَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ بِعَرَفَاتٍ فَقَالَ: مَا لِي لَا أَسْمَعُ النَّاسَ يُلْبِثُونَ قُلْتُ: يَخَافُونَ مِنْ مُعَاوِيَةَ. فَخَرَجَ ابْنُ عَبَّاسٍ مِنْ فَسْطَاطِهِ فَقَالَ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ فَإِنَّهُمْ قَدْ تَرَكُوا الشُّنَّةَ مِنْ بَعْضِ عَلِيٍّ. [صحيح الإسناد].

### ١٩٨ . بَابُ الْخُطْبَةِ بِعَرَفَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ

٣٠٠٧ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ بُيَيْطٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى جَمَلٍ أَمْحَرَّ بِعَرَفَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ. [صحيح، صحيح أبي داود (١٦٧٣)].

### ١٩٩ . بَابُ الْخُطْبَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ عَلَى النَّاقَةِ

٣٠٠٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ بُيَيْطٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ عَرَفَةَ عَلَى جَمَلٍ أَمْحَرَّ. [صحيح، انظر ما قبله (٣٠٠٧)].

### ٢٠٠ . بَابُ قَصْرِ الْخُطْبَةِ بِعَرَفَةَ

٣٠٠٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السُّرُوحِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، جَاءَ إِلَى الْحَجَّاجِ بْنِ يُوْسُفَ يَوْمَ عَرَفَةَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَأَنَا مَعَهُ، فَقَالَ: الرِّوَاغُ إِنْ كُنْتُ تُرِيدُ الشُّنَّةَ. فَقَالَ: هَذِهِ السَّاعَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ سَالِمٌ: فَقُلْتُ لِلْحَجَّاجِ: إِنْ كُنْتُ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ الْيَوْمَ الشُّنَّةَ فَأَقْصِرِ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الصَّلَاةَ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ: صَدَقَ. [البخاري، مضي (٣٠٠٥)].

### ٢٠١ . بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعَرَفَةَ

٣٠١٠ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُثْمِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الصَّلَاةَ لَوْ قَبْلَهَا إِلَّا بِجَمْعٍ وَعَرَفَاتٍ. [متفق عليه، مضي (٦٠٨)].

## ٢٠٢ - بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ بِعَرَفَةَ

٣٠١١ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هُشَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قَالَ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَاتٍ فَرَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو فَمَالَتُ بِهِ نَاقَتُهُ فَسَقَطَ خِطَامُهَا فَتَنَاوَلَ الْخِطَامَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ وَهُوَ زَافِعٌ يَدُهُ الْأُخْرَى. [صحيح الإسناد].

٣٠١٢ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ فُرَيْشٌ تَقِفُ بِالْمُرْدَلِفَةِ وَيُسَمُّونَ الْحُمْسَ وَسَائِرُ الْعَرَبِ تَقِفُ بِعَرَفَةَ فَأَمَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَقِفَ بِعَرَفَةَ، ثُمَّ يَدْفَعُ مِنْهَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّكَاسُ﴾. [متفق عليه، ابن ماجه (٣٠١٨)].

٣٠١٣ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَضَلَلْتُ بَعِيرًا لِي فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ بِعَرَفَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَقْفًا قُلْتُ: مَا شَأْنُ هَذَا إِنَّمَا هَذَا مِنَ الْحُمْسِ. [متفق عليه].

٣٠١٤ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ، أَنَّ يَزِيدَ بْنَ سَيِّئَانَ قَالَ: كُنَّا وَفُوقًا بِعَرَفَةَ مَكَانًا بَعِيدًا مِنَ الْمُؤَقِفِ فَأَتَانَا ابْنُ مَرْبَعٍ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْكُمْ يَقُولُ: «كُونُوا عَلَيَّ مَشَاعِرِكُمْ فَإِنَّكُمْ عَلَى إِزْبِثٍ مِنْ إِزْبِثِ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ». [صحيح، ابن ماجه (٣٠١١)].

٣٠١٥ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: أَتَيْتَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَسَأَلَنَاهُ عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَحَدَّثَنَا أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَرَفَةَ كُلُّهَا مُؤَقِفٌ». [مسلم، حجة النبي ﷺ، صحيح أبي دارود (١٦٦٥)، المشكاة (٢٥٩٦)].

## ٢٠٢ - بَابُ فَرَضِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ

٣٠١٦ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَتَاهُ نَاسٌ فَسَأَلُوهُ عَنِ الْحَجِّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَجُّ عَرَفَةَ فَمَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةٍ جَمَعَ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ». [صحيح، ابن ماجه (٣٠١٥)، المشكاة (٢٥٩٥)].

٣٠١٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَاتٍ وَرَدَّهُ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَجَالَتْ بِهِ النَّاقَةُ وَهُوَ زَافِعٌ يَدَيْهِ لَا تُجَاوِزَانِ رَأْسَهُ فَمَا زَالَ يَسِيرُ عَلَى هَيْبَتِهِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى جَمْعٍ. [مسلم (٧٤/٤) مختصرًا].

٣٠١٨ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ قَيْسِ بْنِ

سَعِيدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ: أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ وَأَنَا رَدِيفُهُ فَجَعَلَ يَكْبُحُ رَاحِلَتَهُ حَتَّى أَنْ ذَفَرَهَا لِيَكَادُ يُصِيبُ قَادِمَةَ الرَّحْلِ وَهُوَ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ فِي أَيْضَاعِ الْإِبِلِ». [البخاري، صحيح أبي داود (١٦٧٦)].

### ٢٠٤ - بَابُ الْأَمْرِ بِالسَّكِينَةِ فِي الْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَةَ

٣٠١٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حَزْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَضَّاحِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ - يَعْنِي ابْنَ أُمَيَّةَ - عَنْ أَبِي غَطَفَانَ بْنِ طَرِيفٍ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَنَقَ نَاقَتَهُ حَتَّى أَنْ رَأَسَهَا لِيَمْسَ وَاسِطَةَ رَحْلِهِ وَهُوَ يَقُولُ لِلنَّاسِ: «السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ». عَشِيَّةَ عَرَفَةَ. [صحيح، صحيح أبي داود (١٦٧٦) أمم منه].

٣٠٢٠ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَكَانَ، رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي عَشِيَّةِ عَرَفَةَ وَعَدَاةَ جَمْعٍ لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعُوا: «عَلَيْكُمْ السَّكِينَةَ». وَهُوَ كَأَنَّ نَاقَتَهُ حَتَّى إِذَا دَخَلَ مُحْسِرًا وَهُوَ مِنْ مِيٍّ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ الَّذِي يُرْمَى بِهِ». فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلْبِي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ. [مسلم].

٣٠٢١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَأَمَرَهُمُ بِالسَّكِينَةِ وَأَوْضَعَ فِي وَادِي مُحْسِرٍ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُوا الْجَمْرَةَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ. [صحيح، صحيح أبي داود (١٦٩٩)].

٣٠٢٢ - أَخْبَرَنِي أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَنُوبٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ وَجَعَلَ يَقُولُ: «السَّكِينَةَ عِبَادَ اللَّهِ». يَقُولُ بِيَدِهِ هَكَذَا وَأَشَارَ أَنُوبٌ بِيَاظِنِ كَفِّهِ إِلَى السَّمَاءِ. [صحيح بما قبله (٣٠٢١)].

### ٢٠٥ - بَابُ كَيْفِ السَّيْرِ مِنْ عَرَفَةَ؟

٣٠٢٣ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مَسِيرِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةَ نَصٍّ وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعَنَقِ. [متفق عليه، ابن ماجه (٣٠١٧)].

### ٢٠٦ - بَابُ التَّرْوِيلِ بَعْدَ الدَّفْعِ مِنْ عَرَفَةَ

٣٠٢٤ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ، عَنْ إِبرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَيْثُ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ مَالَ إِلَى الشُّعْبِ قَالَ: فُكِّلْتُ لَهُ: أَتَصَلِّي الْمَغْرِبَ؟ قَالَ: «الْمُصَلَّى أَمَامَكَ». [متفق عليه].

٣٠٢٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ،

عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ الشَّعْبَ الَّذِي يُنْزِلُهُ الْأَمْرَاءُ فَبَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءًا خَفِيفًا فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الصَّلَاةُ. قَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ». فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمُرْدَلِفَةَ لَمْ يَحُلْ أَحَدٌ النَّاسِ حَتَّى صَلَّى. [متفق عليه، مضى أيضًا].

### ٢٠٧ - بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِالْمُرْدَلِفَةِ

٣٠٢٦ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنُ عَزْبِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ. [متفق عليه، مضى (٦٠٥)].

٣٠٢٧ - أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا قَالَ: حَدَّثَنَا مُضَعَبُ بْنُ الْمُقْدَامِ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ. [متفق عليه].

٣٠٢٨ - أَخْبَرَنَا عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُنُبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ بِاقَامَةٍ وَاحِدَةٍ لَمْ يُسَبَّحْ بَيْنَهُمَا وَلَا عَلَى إِثْرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا. [متفق عليه ولفظ البخاري: «كل واحد منها بإقامة» وهو المحفوظ، الترمذي (٨٩٤)].

٣٠٢٩ - أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا سَجْدَةٌ صَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ وَالْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ. وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَجْمَعُ كَذَلِكَ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ ﷺ. [مسلم].

٣٠٣٠ - أَخْبَرَنَا عُمَرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِجَمْعٍ بِاقَامَةٍ وَاحِدَةٍ. [صحيح، بزيادة «لكل منهما» كما تقدم قبل حديث].

٣٠٣١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا جَبَّانٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، أَنَّ كُرَيْبًا قَالَ: سَأَلْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ. وَكَانَ رَدَفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَشِيْمَةَ عَرَفَةَ. فَقُلْتُ: كَيْفَ فَعَلْتُمْ قَالَ: أَقْبَلْنَا نَسِيرًا حَتَّى بَلَّغْنَا الْمُرْدَلِفَةَ فَأَنَاحَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ بَعَثَ إِلَى الْقَوْمِ فَأَنَاحُوا فِي مَنَازِلِهِمْ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، ثُمَّ حَلَّ النَّاسُ فَتَزَلُّوا فَلَمَّا أَصْبَحْنَا انْطَلَقْتُ عَلَى رَجُلِي فِي سُبُاقِ قُرَيْشٍ وَرَدَفَهُ الْفَضْلُ. [مسلم، صحيح أبي داود (١٦٧٧)].

### ٢٠٨ - بَابُ تَقْدِيمِ النَّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ إِلَى مَنَازِلِهِمْ بِالْمُرْدَلِفَةِ

٣٠٣٢ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ

ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَنَا مِنْ قَدَمِ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ الْمُرْدَلِفَةِ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ. [متفق عليه، ابن ماجه (٣٠٢٦)].  
 ٣٠٣٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:  
 كُنْتُ فِيْمَنْ قَدَّمَ النَّبِيَّ ﷺ لَيْلَةَ الْمُرْدَلِفَةِ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ. [متفق عليه، انظر ما قبله (٣٠٣٢)].  
 ٣٠٣٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، وَعَقْفَانُ، وَسُلَيْمَانُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُشَاشٍ، عَنْ  
 عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ ضَعْفَةَ بِنِي هَاشِمٍ أَنْ يَنْفِرُوا مِنْ جَمْعِ بِلَالٍ.  
 [حسن صحيح الإسناد].

٣٠٣٥ - أَخْبَرَنَا عَمْرٍو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، عَنْ  
 سَالِمِ بْنِ شَوَالٍ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ، أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَعْلَسَ مِنْ جَمْعِ إِلَى مَتَى. [مسلم].  
 ٣٠٣٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَالِمِ بْنِ شَوَالٍ، عَنْ أُمَّ حَبِيبَةَ  
 قَالَتْ: كُنَّا نَعْلَسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمُرْدَلِفَةِ إِلَى مَتَى. [مسلم].

### ٢٠٩ - بَابُ الرَّخْصَةِ لِلنِّسَاءِ فِي الْإِفَاضَةِ مِنْ جَمْعِ قَبْلِ الصُّبْحِ

٣٠٣٧ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ  
 الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّمَا أَدْنُ النَّبِيَّ ﷺ لِسُودَةَ فِي الْإِفَاضَةِ قَبْلَ الصُّبْحِ مِنْ جَمْعٍ  
 لِأَنَّهَا كَانَتْ امْرَأَةً نَبْطَةً. [متفق عليه، وبأني بأم (٣٠٤٩)].

### ٢١٠ - بَابُ الْوَقْفِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الصُّبْحُ بِالْمُرْدَلِفَةِ

٣٠٣٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ  
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ قَطٍ إِلَّا لِمِقَاتِهَا إِلَّا صَلَاةَ  
 الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ صَلَاهُمَا بِجَمْعٍ وَصَلَاةَ الْفَجْرِ يُؤَمِّدُ قَبْلَ مِقَاتِهَا. [متفق عليه].

### ٢١١ - بَابُ فِيْمَنْ لَمْ يُدْرِكْ صَلَاةَ الصُّبْحِ مَعَ الْإِمَامِ بِالْمُرْدَلِفَةِ

٣٠٣٩ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، وَدَاوُدَ، وَزَكَرِيَّا، عَنِ  
 الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مَضْرُسٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَقَامَ بِالْمُرْدَلِفَةِ فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى مَعَنَا  
 صَلَاتَنَا هَذِهِ هَا هُنَا، ثُمَّ أَقَامَ مَعَنَا وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حُجُّهُ». [صحيح، ابن ماجه  
 (٣٠١٦)؛ إرواه الغليل (١٠٦٦)].

٣٠٤٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي جَبْرِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ  
 مَضْرُسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ جَمْعًا مَعَ الْإِمَامِ وَالنَّاسِ حَتَّى يَفِيضَ مِنْهَا فَقَدْ أَدْرَكَ الْحُجَّ  
 وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ مَعَ النَّاسِ وَالْإِمَامِ فَلَمْ يُدْرِكْ». [صحيح، انظر ما قبله (٣٠٣٩)].

٣٠٤١ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ  
 ابْنِ مَضْرُسٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِجَمْعٍ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَقْبَلْتُ مِنْ جِبَلِي طَبِي لَمْ أَدْعِ جِبَلًا

إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى هَذِهِ الصَّلَاةَ مَعَنَا وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفْتَهُ». [صحيح، انظر ما قبله (٣٠٤٠)].

٣٠٤٢ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ مَضْرُوسٍ بْنُ أَوْسِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ لَأْمٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِجَمْعٍ فَقُلْتُ: هَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى هَذِهِ الصَّلَاةَ مَعَنَا وَقَفَ هَذَا الْمَوْقِفَ حَتَّى يُفِيضَ وَأَقْضَى قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ عَرَفَاتٍ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفْتَهُ». [صحيح، انظر ما قبله (٣٠٤١)].

٣٠٤٣ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: أَخْبَرَنِي غَامِرٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ مَضْرُوسٍ الطَّائِي قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: أَتَيْتُكَ مِنْ جَبَلِي طَيِّبٍ أَكَلْتُ مَطِيئِي وَأَتَعَبْتُ نَفْسِي مَا بَقِيَ مِنْ حَبْلِ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الْغَدَاةِ هَاهُنَا مَعَنَا وَقَدْ أَتَى عَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ فَقَدْ قَضَى تَفْتَهُ وَتَمَّ حَجُّهُ». [صحيح، انظر ما قبله (٣٠٤٢)].

٣٠٤٤ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ قَالَ: حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ يَعْمَرَ الدَّيْلِيَّ قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَفَةَ وَأَتَاهُ نَاسٌ مِنْ نَجْدٍ فَأَمَرُوا رَجُلًا فَسَأَلَهُ عَنِ الْحَجِّ فَقَالَ: «الْحَجُّ عَرَفَةَ مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَقَدْ أَدْرَكَ حَجَّهُ أَيَّامَ مِنِّي ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِيَّامَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِيَّامَ عَلَيْهِ». ثُمَّ أَرَدَفَ رَجُلًا فَجَعَلَ يُنَادِي بِهَا فِي النَّاسِ. [صحيح، مضي (٣٠١٦)].

٣٠٤٥ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: أَتَيْتَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ». [مسلم، حجة النبي ﷺ (٧٦)].

## ٢١٢ - بَابُ التَّلْبِيَةِ بِالْمُزْدَلِفَةِ

٣٠٤٦ - أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ حُصَيْنِ، عَنْ كَثِيرٍ - وَهُوَ ابْنُ مُدْرِكٍ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَتَحْنُ بِجَمْعٍ: سَمِعْتُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ يَقُولُ فِي هَذَا الْمَكَانِ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ». [مسلم، انظر صحيح الجامع الصغير (٥٠٥٩)].

## ٢١٣ - بَابُ وَقْفِ الْإِفَاضَةِ مِنْ جَمْعٍ

٣٠٤٧ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: شَهِدْتُ عَمَرَ بِجَمْعٍ فَقَالَ: إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَيَقُولُونَ: أَسْرَقَ نَبِيرٌ. وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَالَفَهُمْ، ثُمَّ أَقْضَى قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ. [البخاري، ابن ماجه (٣٠٢٢) حجاب المرأة المسلمة (٩٠)].

٢١٤ - بَابُ الرَّحْصَةِ لِلضَّعْفَةِ أَنْ يُضَلُّوا يَوْمَ النَّحْرِ الصُّبْحِ بِمَنَى

٣٠٤٨ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، عَنْ أَشْهَبَ، أَنَّ دَاوُدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَهُمْ أَنَّ عَمْرُو بْنَ دِينَارٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّهُ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أُرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ فَصَلَّيْنَا الصُّبْحَ بِمَنَى وَرَمَيْنَا الْجُمْرَةَ. [صحيح، إرواء الغليل (٤ / ٢٧٣)].

٣٠٤٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، عَائِشَةَ قَالَتْ: وَدِدْتُ أَنِّي اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنْتَهُ سَوْدَةُ فَصَلَّيْتُ الْفَجْرَ بِمَنَى قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسَ وَكَانَتْ سَوْدَةُ امْرَأَةً ثَقِيلَةً ثَبِطَةٌ فَاسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَذِنَ لَهَا فَصَلَّتِ الْفَجْرَ بِمَنَى وَرَمَتْ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسَ. [متفق عليه، تقدم مختصراً].

٣٠٥٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَبْنَانُ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، أَنَّ مَوْلَى، لِأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: جِئْتُ مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ مَنَى بِعَلْسٍ فَقُلْتُ: لَهَا لَقَدْ جِئْنَا مَنَى بِعَلْسٍ. فَقَالَتْ: قَدْ كُنَّا نَصْنَعُ هَذَا مَعَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ. [مسلم].

٣٠٥١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سِيلَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَأَنَا جَالِسِينَ، مَعَهُ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ قَالَ: كَانَ يُسِيرُ نَاقَتَهُ فَإِذَا وَجَدَ فَجَوْهَةً نَصَّ. [متفق عليه، مضى (٣٠٢٣)].

٣٠٥٢ - أَخْبَرَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعُوا عَشِيَةَ عَرَفَةَ وَعَدَاةَ جَمْعٍ: «عَلَيْكُمْ بِالشَّكِينَةِ». وَهُوَ كَافٌ نَاقَتُهُ حَتَّى إِذَا دَخَلَ مَنَى فَهَبَطَ حِينَ هَبَطَ مُحَسَّرًا قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِحِصَى الْحَدْفِ الَّذِي يُرْمَى بِهِ الْجُمْرَةَ». وَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يُشِيرُ بِيَدِهِ كَمَا يَحْدِفُ الْإِنْسَانُ. [مسلم].

٢١٥ - بَابُ الْأَيْضَاعِ فِي وَايِ مُحَسَّرٍ

٣٠٥٣ - أَخْبَرَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْضَعَ فِي وَايِ مُحَسَّرٍ. [صحيح بما بعده (٣٠٥٤)].

٣٠٥٤ - أَخْبَرَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَقُلْتُ: أَخْبَرَنِي عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَفَعَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَأَرْدَفَ الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ حَتَّى أَتَى مُحَسَّرًا حَرَكٌ قَلِيلًا، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تُخْرِجُكَ عَلَى الْجُمْرَةِ الْكُبْرَى حَتَّى أَتَى الْجُمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَى بِسَبْعِ حِصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حِصَاةٍ مِنْهَا حِصَى الْحَدْفِ رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي. [مسلم، حجة

## ٢١٦ - بَابُ التَّلْبِيَةِ فِي السَّيْرِ

٣٠٥٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ سُفْيَانَ - وَهُوَ ابْنُ حَبِيبٍ - عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ جُرَيْجٍ، وَعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ. [متفق عليه، ابن ماجه (٣٠٣٩)].

٣٠٥٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَبَّى حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ. [متفق عليه، انظر ما قبله (٣٠٥٥)].

## ٢١٧ - بَابُ التَّقَاطِطِ الْحَصَى

٣٠٥٧ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ الدُّورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَدَاةَ الْعَقَبَةِ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتَيْهِ: «هَاتِ الْقَطْ لِي». فَلَقَطْتُ لَهُ حَصِيَّاتٍ هُنَّ حَصَى الْخَذْفِ فَلَمَّا وَضَعْنَهُنَّ فِي يَدِهِ قَالَ بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ: «وَيَاكُمْ وَالْعُلُو فِي الدِّينِ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْعُلُو فِي الدِّينِ». [صحيح، ابن ماجه (٣٠٢٩)، تخريج السنة لابن أبي عاصم (٩٨)].

## ٢١٨ - بَابُ مِنْ أَيْنَ يُلْتَقَطُ الْحَصَى؟

٣٠٥٨ - أَخْبَرَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الرُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعُوا عَشِيَّةَ عَرَفَةَ وَعَدَاةَ جَمْعٍ: «عَلَيْكُمْ بِالسُّكِينَةِ». وَهُوَ كَأَنَّ نَاقَتَهُ حَتَّى إِذَا دَخَلَ مِنِّي فَهَبَطَ حِينَ هَبَطَ مُحْسِرًا قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ الَّذِي تَرْمِي بِهِ الْجَمْرَةَ». قَالَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُشِيرُ بِيَدِهِ كَمَا يَخَذِفُ الْإِنْسَانُ. [مسلم].

## ٢١٩ - بَابُ قَدْرِ حَصَى الرَّمْيِ

٣٠٥٩ - أَخْبَرَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَدَاةَ الْعَقَبَةِ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى رَاحِلَتَيْهِ: «هَاتِ الْقَطْ لِي». فَلَقَطْتُ لَهُ حَصِيَّاتٍ هُنَّ حَصَى الْخَذْفِ فَوَضَعْنَهُنَّ فِي يَدِهِ وَجَعَلَ يَقُولُ بِهِنَّ فِي يَدِهِ وَوَصَفَ يَحْيَى تَحْرِيكَهُنَّ فِي يَدِهِ بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ. [صحيح].

## ٢٢٠ - بَابُ الرُّكُوبِ إِلَى الْحِجَارِ وَاسْتِظْلَالِ الْمُحْرِمِ

٣٠٦٠ - أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ جَدِّهِ أُمِّ حُصَيْنٍ قَالَتْ: حَجَجْتُ فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فَرَأَيْتُ بِلَاأُ يَقُودُ بِخَطَامِ رَاحِلَتَيْهِ وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رَافِعٍ عَلَيْهِ ثُوبُهُ يُظَلُّهُ مِنَ الْحَرِّ وَهُوَ مُحْرِمٌ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، ثُمَّ حَطَبَ النَّاسُ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَذَكَرَ قَوْلًا كَثِيرًا. [مسلم، إرواء الغليل (١٠١٨)، صحيح أبي داود (١٦٠٩)].

٣٠٦١ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّمُنُ بْنُ نَابِلٍ، عَنْ قَدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ صَهْبَاءٌ لَا ضَرْبَ وَلَا طَوْدَ وَلَا إِلَيْكَ إِلَيْكَ. [صحيح، ابن ماجه (٣٠٣٥)].

٣٠٦٢ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْمِي الْجَمْرَةَ وَهُوَ عَلَى بَعِيرِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ خُذُوا مَتَاسِكَكُمْ فَإِنِّي لَا أَذْرِي لَعَلِّي لَا أُحِجُّ بَعْدَ عَامِي هَذَا». [مسلم، حجة النبي ﷺ (٨٢)، مختصر مسلم (٧٢٤)، إرواء الغليل (١٠٥٩)].

### ٢٢١ - بَابُ وَقْتِ رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ

٣٠٦٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الثَّقَفِيُّ الْمُرَوِّزِيُّ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحَى وَرَمَى بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ. [مسلم، ابن ماجه (٣٠٥٣)].

### ٢٢٢ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ

٣٠٦٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُفْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْغُرَنِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُعَيْلِمَةَ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَى حُمْرَاتٍ يَلْطُحُ أَفْحَاذَنَا وَيَقُولُ: «أَيْبِنِي لَا تَرْمُوا جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ». [صحيح، ابن ماجه (٣٠٢٥)].

٣٠٦٥ - أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ عِيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدَّمَ أَهْلَهُ وَأَمَرَهُمْ أَنْ لَا يَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. [صحيح، إرواء الغليل (٤ / ٢٧٤)].

### ٢٢٣ - بَابُ الرُّحْصَةِ فِي ذَلِكَ لِلنِّسَاءِ

٣٠٦٦ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ، عَنْ خَالَاتِهَا، عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ إِحْدَى نِسَائِهِ أَنْ تَنْفِرَ مِنْ جَمْعِ لَيْلَةَ جَمْعِ فَتَأْتِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَتَرْمِيهَا وَتُضْبِحُ فِي مَنْزِلِهَا. وَكَانَ عَطَاءٌ يَفْعَلُهُ حَتَّى مَاتَ. [ضعيف الإسناد].

### ٢٢٤ - بَابُ الرَّمْيِ بَعْدَ الْمَسَاءِ

٣٠٦٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَرِيْدٌ - وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ أَيَّامَ مِنَى فَيَقُولُ: «لَا حَرَجَ». فَسَأَلَهُ رَجُلٌ

فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ. قَالَ: «لَا حَرْجَ». فَقَالَ رَجُلٌ: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ. قَالَ: «لَا حَرْجَ». [متفق عليه، ابن ماجه (٣٠٤٩ و ٣٠٥٠)].

### ٢٢٥ - بَابُ رَمَى الرِّعَاةِ

٣٠٦٨ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَبْدِ عَدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلرِّعَاةِ أَنْ يَوْمُوا يَوْمًا وَيَدْعُوا يَوْمًا. [صحيح، ابن ماجه (٣٠٣٦)].

٣٠٦٩ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عَبْدِ عَدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِلرِّعَاةِ فِي الْبَيْتِ يَوْمَ الْيَوْمِ وَالنَّحْرِ وَالْيَوْمَيْنِ اللَّذَيْنِ بَعْدَهُ يَجْمَعُونَهُمَا فِي أَحَدِهِمَا. [صحيح، ابن ماجه (٣٠٣٧)].

### ٢٢٦ - بَابُ الْمَكَانِ الَّذِي تَرْمَى مِنْهُ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ

٣٠٧٠ - أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي مُحَيَّيَّةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ يَزِيدَ - قَالَ: قِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: إِنَّ نَاسًا يَوْمُونَ الْجَمْرَةَ مِنْ فَوْقِ الْعَقَبَةِ. قَالَ: فَرَمَى عَبْدُ اللَّهِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ قَالَ: مِنْ هَاهُنَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ رَمَى الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقْرَةِ. [متفق عليه، ابن ماجه (٣٠٣٠)].

٣٠٧١ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرَانِيُّ، وَمَالِكُ بْنُ الْخَلِيلِ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَبْدِ عَدِيِّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، وَمَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: رَمَى عَبْدُ اللَّهِ الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَعَرَفَهُ عَنْ يَمِينِهِ وَقَالَ: هَاهُنَا مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقْرَةِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَنْصُورٌ غَيْرَ ابْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. [متفق عليه، انظر ما قبله (٣٠٧٠)].

٣٠٧٢ - أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ مُعِينَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ يَزِيدَ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ قَالَ: هَاهُنَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقْرَةِ. [متفق عليه، انظر ما قبله (٣٠٧١)].

٣٠٧٣ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ يَقُولُ: لَا تَقُولُوا سُورَةَ الْبَقْرَةِ قُولُوا الشُّورَةَ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا الْبَقْرَةُ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَاسْتَبَطَنَ الْوَادِي وَاسْتَعْرَضَهَا يَعْنِي الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ وَكَبَّرَ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ فَقُلْتُ: إِنَّ نَاسًا يَضَعُونَ

الْجَبَلِ. فَقَالَ: هَا هُنَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ رَأَيْتُ الَّذِي أُتْرِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ رَمَى. [متفق عليه، انظر ما قبله (٣٠٧٢)].

٣٠٧٤ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَذَكَرَ، آخَرَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَى الْجِمْرَةَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ. [متفق عليه، انظر ما بعده (٣٠٧٥)].

٣٠٧٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمِي الْجِمَارِ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ. [مسلم، حجة النبي ﷺ (٧٩ / ٨٤)].

### ٢٢٧. بَابُ عَدَدِ الْحَصَى الَّتِي يُرْمَى بِهَا الْجِمَارُ

٣٠٧٦ - أَخْبَرَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَقُلْتُ: أَخْبَرَنِي عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَى الْجِمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا حَصَى الْخَذْفِ رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ فَتَحَرَ. [مسلم، حجة النبي ﷺ (٨٢ / ٧٩)].

٣٠٧٧ - أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ قَالَ: قَالَ مُجَاهِدٌ: قَالَ سَعْدٌ: رَجَعْنَا فِي الْحَجَّةِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَعْضُنَا يَقُولُ: رَمَيْتُ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ وَبَعْضُنَا يَقُولُ: رَمَيْتُ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ فَلَمْ يَعْزُبْ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ. [صحيح الإسناد].

٣٠٧٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مِجَلَزٍ يَقُولُ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ شَيْءٍ، مِنْ أَمْرِ الْجِمَارِ فَقَالَ: مَا أَدْرِي رَمَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعِ أَوْ بِسَبْعٍ. [صحيح، وهو غريب مخالف لحديثه التالي (٣٠٧٩) ولغيره، صحيح أبي داود (١٧٢٦)].

### ٢٢٨. بَابُ التَّكْبِيرِ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ

٣٠٧٩ - أَخْبَرَنَا هَارُونَ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ الْكُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَخِيهِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ رَدَفَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جِمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ. [صحيح، إرواء الغليل (٢٩٥ / ٢٩٦)].

### ٢٢٩. بَابُ قَطْعِ الْمُحْرِمِ التَّلْبِيَةَ إِذَا رَمَى جِمْرَةَ الْعَقَبَةِ

٣٠٨٠ - أَخْبَرَنَا هُنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ: كُنْتُ رَدَفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا زِلْتُ أَسْمَعُهُ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جِمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَلَمَّا رَمَى قَطَعَ التَّلْبِيَةَ. [متفق عليه، ابن ماجه (٣٠٤٠)، إرواء الغليل (١٠٩٨)].

٣٠٨١ - أَخْبَرَنَا هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا

حُصَيْفٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَعَطَاءٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ الْفَضْلَ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ، كَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجُمْرَةَ. [متفق عليه، انظر ما قبله (٣٠٨٠)].

٣٠٨٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أُغَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ، أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جُمْرَةَ الْعَقَبَةِ. [متفق عليه، انظر ما قبله (٣٠٨١)].

### ٢٢٠ - بَابُ الدُّعَاءِ بَعْدَ رَمَى الْجِمَارِ

٣٠٨٣ - أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعُثْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: أَنْبَأَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَمَى الْجُمْرَةَ الَّتِي تَلِي الْمُنْحَرَ مَنْحَرَ مِنِّي رَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ، ثُمَّ تَقَدَّمَ أَمَامَهَا فَوَقَفَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو يُطِيلُ الْوُقُوفَ، ثُمَّ يَأْتِي الْجُمْرَةَ الثَّانِيَةَ فَيَزِيهَهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْحَدِرُ ذَاتَ الشَّمَالِ فَيَقِفُ مُسْتَقْبِلَ النَّبْتِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو، ثُمَّ يَأْتِي الْجُمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الْعَقَبَةِ فَيَزِيهَهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا. قَالَ الزُّهْرِيُّ: سَمِعْتُ سَالِمًا يُحَدِّثُ بِهَذَا عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ. [البخاري].

### ٢٢١ - بَابُ مَا يَجِلُّ لِلْمُحْرِمِ بَعْدَ رَمَى الْجِمَارِ؟

٣٠٨٤ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرْنِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا رَمَى الْجُمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ. قِيلَ: وَالطَّيْبُ؟ قَالَ: أَمَا أَنَا فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَضَمَّعُ بِالْمِسْكِ، أَطْيَبُ هُوَ؟ [صحيح، ابن ماجه (٣٠٤١)، الصحيحة (٢٣٩)].

## ٢٥ - كِتَابُ الْجِهَادِ

### ١ - بَابُ وَجُوبِ الْجِهَادِ

٣٠٨٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرُقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا أُخْرِجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْرِجُوا نَبِيَّهُمْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ لِيَهْلِكُنَّ. فَتَرَلْتُ ﴿أَذِنَ لِلَّذِينَ بَنَتْ لَكُمْ بِأَنَّهُمْ ظُلْمًا﴾ وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَلْقَدِيرُ ﴿ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَكُونُ قِتَالًا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فِيهِ أَوَّلُ آيَةٍ نَزَلَتْ فِي الْقِتَالِ. [صحيح الإسناد].

٣٠٨٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيبٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبِي قَالَ: أَنْبَأَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَأَصْحَابًا، لَهُ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ بِمَكَّةَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا فِي عِزٍّ وَنَحْنُ مُشْرِكُونَ فَلَمَّا آمَنَّا صِرْنَا أَدْلَةً. فَقَالَ: «إِنِّي